# الفصل الخامس

# تشكيل النظام الاجتماعي

# منذ فجر الحضارة الإسلامية

obeikandl.com

بعد أن قدمنا جملة الحيثيات المتعلقة بالنظام الاجتماعي كمقوم وعنصر من عناصر ومقومات الحضارة الإسلامية ، نخلو في هذا الفصل إلي متابعة عمليات تشكيل النظام الاجتماعي ، ثم إقراره في ربوع الدولة الإسلامية ، ثم ضعفه وانحرافه عن الأصول والأسس التي وضعها له الرسول الكريم في دولة المدينة الزاهرة عند تأسيس الدولة الإسلامية .

وتجدر الإشارة منذ البداية إلي المنهج الذي سوف نستخدمه في هذا الفصل ، ومن أجل تأصيل تلك المتابعة ، وهو المنهج الذي يعتمد علي الاستنباط من المصدرين أو الأصلين الثاني والثالث من مصادر الطرح الإسلامي ، وهما السنة النبوية المطهرة ونماذج الممارسة العملية في دولة الرسول الكريم ودولة الخلفاء الراشدين .

وطبقاً لمنهج استنباط الطرح الإسلامي من الأصول والمصادر الأصلية ، فسوف نرتب منهجية تلك المتابعة علي النحو التالي : نستعرض أولاً جملة الأصول والأسس التي صاغها الرسول الكريم في مجتمع دولة المدينة لتشكيل النظام الاجتماعي في تلك الدولة الإسلامية الأولى ، ثم نتابع الجهود التي بذلها الخلفاء الراشدون في سبيل نقل الأصول والأسس التي صاغها الرسول الكريم في شكل نظام اجتماعي إلي البلاد المفتوحة ، وبعد ذلك نرصد التحولات التي حدثت في العصرين الأموي والعباسي عن النظام الاجتماعي الإسلامي ، والتي كانت بمثابة مقدمة لعصر التفكك والانهيار ذلك الذي توقفت فيه مساهمة النظام الاجتماعي كمقوم وعنصر من عناصر ومقومات الحضارة الإسلامية .

المبحث الأول : الأصول التي صاغها الرسول الكريم لتشكيل النظام

الاجتماعي في الدولة الإسلامية .

المبحث الثاني : تبلور النظام الاجتماعي في دولة المدينة .

المبحث الثالث : نقل النظام الاجتماعي الذي أقره الرسول الكريـــم إلي البلاد المفتوحة في عهد الخلفاء الراشدين .

المبحث الرابع : التحولات عن النظام الاجتماعي الإسلامي في العهدين الأموي والعباسي .

obeikandl.com

## المبحث الأول

## الأصول التي صاغها الرسول الكريم لتشكيل النظام الاجتماعي

## في الدولة الإسلامية

عندما صاغ الرسول الكريم أصول وأسس النظام الاجتماعي للدولة الإسلامية ، كان يعلم علم اليقين أنه يضع تلك الأصول والأسس لنظام اجتماعي في ذلك الحين بين أفراد وفئات وشرائح تعود جميعها إلي أصول عربية ، وكان يعلم يقيناً كذلك أنه بعد حين من الدهر، ستصير تلك الأصول والأسس هي الأركان والعمد لنظام اجتماعي بين أفراد وفئات وشرائح من أجناس وأعراق شتى ، تأتلف جميعها تحت راية الإسلام في دولة مترامية الأطراف ، وسيصبح ذلك النظام الاجتماعي أحد مقومات وعناصر الحضارة الإسلامية .

ومن ثم فإن المنقب في جنبات وثنايا تلك الأصول والأسس يمكنه أن يكتشف أنها لم تصاغ لتعالج وتقوم أوضاعاً اجتماعية وقتية أو آنية ، ولكنها صيغت لتتعامل وتتعاطى مع متغيرات ومستجدات سياسية واقتصادية واجتماعية تفرضها أحداث الزمن وأغيار الدهر .

ويلاحظ بداءة علي تلك الأصول والأسس ، أنها قد تواردت في منطلقات متتابعة بدأت بالتي كانت في وقتها إحدى لزوميات تشكيل النظام الاجتماعي في مجتمع المدينة الدولة الإسلامية الأولى ، ثم تلا ذلك الأصول والأسس التي قعّدت وأصلّت للنظام الاجتماعي في الدولة الإسلامية علي مر الأيام والعصور ، فالأولى كانت لاحتواء متغيرات حالّة عاجلة ، أما الثانية فكانت لاستقبال ما أنبئت عنه الحكمة وفراسة الرسالة وشفافية النبوة ، وفيما يلي التفصيل والتحليل :

❖ التقريب بين الفئات والشرائح باستخدام نسق القيم الإسلامية :

نحن الآن في مجتمع المدينة الدولة الإسلامية الأولى ، وبصدد تحليل وتفصيل أول المنطلقات الموجهة نحو تشكيل النظام الاجتماعي في مجتمع المدينة المنورة ، ذلك المنطلق الذي يحمل جملة من التدابير والترتيبات ، قام بها الرسول الكريم بنفسه مستهدفة مقصداً أساسياً تحدد في التقريب بين الفئات والشرائح في ذلك المجتمع الجديد ، نواة الدولة الواعدة ، وكانت الوسيلة الأساسية والآلية الرئيسية هي نسق القيم الإسلامية الذي أقره صاحب الرسالة من القرآن الكريم وسننه المطهرة .

– الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في يثرب [ المدينة ] قبل مجيء الرسول الكريم : لعل المنطق يفرض علينا أن نتناول بشيء من التفصيل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في يثرب ، تلك الظروف التي تحتم علي الرسول ومن جاء برفقته من المهاجرين ، أن يتعاملون معها بالتحوير والاحتواء ، ثم بالتغيير في نهاية المطاف، وكان ليثرب خصوصية في تكوينها الطبيعي وموقعها الجغرافي ، وكذا في أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهذه الخصوصية أثرّت إلي حد بعيد في شكل وطبيعة التدابير والترتيبات التي صاغها الرسول الكريم من أجل تشكيل النظام الاجتماعي في تلك الدولة المدينة ، وذلك من خلال ما يلي :

• الظروف والأوضاع السياسية :

تمحور التكوين الاجتماعي ليثرب علي أربعة قبائل رئيسية : اثنتان يهوديتان هما النضير وقريظة ، واثنتان عربيتان هما الأوس والخزرج ، وكانت الحياة السياسية في يثرب عبارة عن صراع وتهادن وتحالف بين هذه القبائل الأربعة ، وإلي بعض التفصيل :

○ لم تعرف يثرب السلطة المركزية الواحدة التي يمكنها السيطرة علي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وكان سبب ذلك هو وجود تلك القبائل الأربعة وتقاربها في القوة، إضافة إلي عدم اتفاقها وتوافقها في الأصول العرقية والانتماءات المعتقدية .

○ لقد تمكنت القبيلتان اليهوديتان من تسيير الأوضاع في يثرب والسيطرة عليها ، انطلاقاً مما احتكمتا عليه من مقدرات ومكنات تمثلت أولاً في الامتياز الديني الذي تفضل به اليهود علي غيرهم من ذوى المعتقدات الوثنية من العرب ، وتمثلت ثانياً في المقدرات الاقتصادية التي كانت تحت يدهم ، ولم يقدّر لغيرهم أن يبزونهم فيها ، بل خضع الجميع لقوة اليهود الاقتصادية ، ولخبرتهم وحنكتهم في مجال الاستثمار وتشغيل الأموال بطريقة الربا ، حتى أن قبيلتي الأوس والخزرج كانتا " تؤديان خراجاً "[1] لقريظة والنضير ، كما اتخذ اليهود من قريظة والنضير من عرب الأوس والخزرج " أعواناً في فلاحة الأرض ويصطنعونهم في الأعمال التجارية فيشتغلون لحسابهم ، وبذلك تنمو ثرواتهم وتزداد أموالهم "[2].

ولم تكن هذه السيادة التي تحصل عليها يهود قريظة والنضير سيادة خالصة مطلقة علي يثرب، بل كانت تتعرض لفترات انقطاع ، ولكنهم كانوا غالباً ما يلجأون إلي حيل المكر والدهاء والوقيعة لإضعاف عرب الأوس والخزرج ، حتى تظل لهم السيادة والسيطرة الخالصة .

○ لقد احترف يهود قريظة والنضير إثارة الفتن والقلاقل بين عرب الأوس والخزرج ، وذلك لضمان السيطرة والهيمنة المترتبة علي ضعف القبيلتين ، بسبب الاحتكاك والحروب

---

[1]. د. نجمان ياسين ، تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ( بغداد ، دار الشئون الثقافية العامة ، ١٩٩١ م ) ص ٨٤ .

[2]. د. السيد عبد العزيز سالم ، تاريخ العرب في عصر الجاهلية ( بيروت ، دار النهضة العربية، ١٩٧١ م ) ص ٣٩٨ .

الدائمة بينهما ، وأيضاً لضمان التجاء القبيلتين المتناحرتين إلي اليهود ، للاحتكام إليهم والتحكيم فيما بينهم ، ولطلب النصرة منهم بالمدد والعون .

○ لقد تمكن عرب الأوس والخزرج بعد طول ضيق وعناء أن يحتكموا علي مقدرات ومكنات اقتصادية مكنت لهم في يثرب ، وكان ذلك حرياً بأن يثير حفيظة وضيق يهود قريظة والنضير، فتناحر اليهود والعرب ، وتفاقم بينهم الصراع وأشتد ، وأرادت الأوس والخزرج الاستعانة بأبناء قومهم من عرب مكة والطائف ، ولكن الآخرين " لم يستجيبوا لمطلب عرب يثرب "[1] فتركوهم نهباً لاجتراء اليهود عليهم حتى تسيدوهم .

○ تحول الصراع بين العرب واليهود في يثرب إلي صراع بين العرب وبعضهم ، حيث تمكن اليهود من الوقيعة بين الأوس والخزرج ، فتخلصوا من قوة تحالفهم ، وضمنوا استمرار ضعفهم وتمزقهم ، وظل ذلك حال يثرب السياسي حتى مجيء الرسول الكريم من مكة مهاجراً وبصحبته السابقين الأولين من المهاجرين .

• الظروف والأوضاع الاقتصادية :

كانت الظروف والأوضاع الاقتصادية ليثرب قبل مجيء الإسلام إليها وثيقة الصلة بالظروف السياسية ، وكانت كل منهما انعكاساً للأخرى وترتيباً عليها ، ويمكن استعراض الظروف الاقتصادية في يثرب قبل مجيء الإسلام فيما يلي :

○ تشير الدراسات ذات الصلة إلي أن تربة أرض يثرب وموقعها يؤهلاها للزراعة أكثر من أي نشاط اقتصادي آخر ، لذا فقط عرفت الزراعة من وقت مبكر كنشاط اقتصادي لسكان المدينة من اليهود ثم من العرب ، ولعل أهم الزراعات تركزت في النخيل وبعض المحاصيل مثل الشعير والقمح إضافة إلي العنب ، وقد ساعد علي ازدهار الزراعة وتقدمها

---

[1] . د. نجمان ياسين ، تطور الأوضاع .. ، مرجع سابق ، ص ص ٨٣ – ٨٤ .

كحرفة أولي توفر مياه الآبار ، وقد اتجهت حرفة الزراعة بمجتمع المدينة إلي الاستقرار ، وقد ترتب علي ذلك نتائج عديدة لعل أهمها بالنواحي السياسية والاجتماعية .

○ إلي جانب الزراعة كحرفة إنتاجية بالأساس عرفت يثرب التجارة ، كأداة من أدوات استثمار الإنتاج ، وكذا استثمار رؤوس الأموال ، التي كانت بحوزة يهود قريظة والنضير ، وتمثلت أهم مفردات التبادل التجاري في المحاصيل الزراعية وبعض الصناعات المستخلصة من تلك المحاصيل إضافة إلي بعض المنتوجات الحرفية ، وكان ليثرب تجارتها التبادلية مع الشام ومكة وأعراب البوادي ، وكانت توجد بها أسواق موسمية للتجارة التبادلية ، وأسواق للتجارة المحلية .[1]

○ إلي جانب الزراعة والتجارة عرفت يثرب كذلك الصناعات الحرفية ، التي اعتمدت بالأساس علي الإنتاج الزراعي إضافة إلي منتوجات يدوية أخرى ، وقد ساعد جو الاستقرار الذي أضفته حرفة الزراعة علي مجتمع المدينة علي ازدهار تلك الأنواع البسيطة من الحرف، إضافة إلي سهولة تصريف منتوجاتها عن طريق التجارة – كما سبق الإيضاح – ، كذلك لوحظ أن دعم يهود قريظة والنضير بالمال كان وراء تطور بعض أنواع الصناعات الحرفية واليدوية .

○ لقد تدخل نفوذ اليهود من قريظة والنضير في الأوضاع الاقتصادية في يثرب قبل مجيء الإسلام بشكل مؤثر وفعّال ، فقد قدّر لليهود تملك الأرض والسيطرة علي شئون الزراعة وإرباء الأموال قبل مجيء الأوس والخزرج من موطنهم الأصلي في اليمن .

---

[1]. المرجع السابق ، ص ٨٣ .

○ وبعد مجيء الأوس والخزرج إلي يثرب واستقرارهم بها ، ولم يجدوا من بد إزاء ضيق ذات اليد ومحدودية الأرض الزراعية إلا أن يعملوا لدى يهود قريظة والنضير الذين استغلوا خبرة الأوس والخزرج في مجال الزراعة .

○ ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام أنه كان بإمكان الأوس والخزرج أن يتفوقوا في مجال الزراعة حرفتهم الأصلية وكذا في التجارة ، ولكنهم قد شُغلوا بالصراعات والحروب فيما بينهم ، وذلك بتخطيط من اليهود ، حتى لا يتمكنوا من مزاحمتهم من جهة ، ويظلون تحت سيطرتهم وهيمنتهم المادية من جهة أخرى .

• الظروف والأوضاع الاجتماعية :

وإذا تحولنا إلي تناول الظروف والأوضاع الاجتماعية التي عاصرها مجتمع المدينة — يثرب –قبل الإسلام ، لأمكننا التقاط بعض الصور والمقاطع التي تشكل الملامح الأساسية للنظام الاجتماعي السائد في تلك المدينة آنذاك ، ومن تلك الصور والمقاطع ما يلي :

○ عرف مجتمع المدينة الفئات الاجتماعية ، وظاهرة الفئوية في ذلك المجتمع تداخلت وتشابكت أمور عدة في تحديدها وبلورتها ، منها الانتماء الديني المعتقدي ، ومنها الحرفة أو المهنة ، ومنها المستوى الاجتماعي المحدد بالفقر والغنى ، كل ذلك تداخل بشكل غير منمط، ولكنه بات أسلوباً للحياة ونظاماً اجتماعياً .

○ كان في مجتمع المدينة فئة التجار ، وربما كانت أغنى فئات المجتمع وأكثرها تطوراً ومدنية ، وكان اغلبهم من يهود قريظة والنضير، وقد تنفذوا بسبب ثروتهم وسيطروا علي هذه الفئة ، وقد انقسمت هذه الفئة إلي عدة شرائح : كبار التجار وأوسطهم وأصغرهم ، وكان من بين الشريحتين الأخيرتين الكثير من العرب .

○ كذلك كان هناك فئة الزراع ، وتسيدها كذلك اليهود ، وانقسمت هذه الفئة أيضاً إلي ثلاث شرائح : شريحة أصحاب الأرض ورأس المال ، واغلبهم من يهود قريظة والنضير ، وشريحة المزارعين ، وشريحة العمال ، وكانت الشريحتان الأخيرتان أغلبهما من العرب .

○ لقد ساعدت الزراعة التي انتشرت في يثرب أكثر من غيرها علي تخفيف حدة التفاوت بين شرائح فئة الزراع " بحكم أن الزراعة تعمل علي تجزئة الثروة ، وتقلل من الفوارق ، في حين تسعى التجارة لخلق تفاوت عن طريق إنماء الثروة "[1].

○ إلي جانب الفئتين اللتين ذكرنا عرفت المدينة [ يثرب ] الرقيق مثلها مثل بقية حواضر شبه الجزيرة العربية ، وكان نظام الرق متغلغلاً في كافة فئات المجتمع ، ولم يكن تقسيماً طبقياً للمجتمع إلي سادة وعبيد ، بقدر ما كان تقسيماً وظيفياً مرتبطاً بما يقوم به العبيد من دور داخل كل فئة من الفئات ، ففي الزراعة قام العبيد الذين كانوا يعرفون بالقن بدور مهم، وكذلك في التجارة ، وكان مصدر الاسترقاق في المدينة وغيرها من حواضر شبه الجزيرة العربية يتمثل في الآتي :[2]

□ الأسر في الحرب .

□ تجارة الرقيق .

□ العجز عن سداد الدين يؤدي بالمدين إلي أن يصبح عبداً للدائن .

وكانت وضعية فئة العبيد " رديئة ، فكانوا يعيشون في أوضاع صعبة ، ويعانون من سوء الحياة التي يحيون "[3].

---

[1]. المرجع السابق ، ص ٦٦ .
[2]. المرجع السابق ، ص ٦٧ .
[3]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

خلاصة ما تقدم أن مجتمع المدينة قبل الإسلام " كان يقاسي من اختلال – أشبه بالانقسام – مرده التفاوت في الثروة ، واختلاف دور الغني عن الفقير من حيث القيمة والفعالية ، ومع أن المجتمع كان يعاني من غياب العدالة الاجتماعية ، إلا أنه لم يصل إلي درجة تطور طبقي صريح استكملت فيه الطبقية مقوماتها ، إذ أن القرابة وطبيعة الموقف النفسي للعربي في نظرته للثروة وبالتالي حركية مصدر الثروة المتأتية عن الغزو أو التجارة ، قد خففت ولطفت من التشكل الطبقي وأخرت تطوره "[1].

– المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار :

كان أول ما صادف الرسول الكريم وهو بصدد بناء وتأسيس الدولة الإسلامية الناشئة في المدينة المنورة ، وتشكيل نظام اجتماعي ، يمثل الجبهة الداخلية والسند الداعم لحركة الجهاد والدعوة ، التي يتأهب لها المسلمون ، كان أول ما صادفه وجود فريقين من المسلمين ، كليهما متحمس للإسلام ومستعد لبذل النفس والمال في سبيل الدين الجديد ، ولكن كان علي الرسول الكريم وهو الذي لا ينطق عن الهوى ، أن يدرك بفطنة وفراسة النبوة أن كل فريق لديه من الانطباعات والاستفهامات عن طبيعة الوضع الجديد ما هو حري بالإيضاح ، واتخاذ التدابير والترتيبات ، كي يعلم الجميع أنهم أمام مرحلة جديدة وأوضاع مستقلة وذات خصوصية هي أساس وأصل الدولة الجديدة .

فكان وضع المهاجرين يسترعي الانتباه ويجذب النظر ، فاغلبهم يعاني من ضيق ذات اليد ، وذلك باستثناء بعض كبار الصحابة الذين هاجروا ومعهم كل أموالهم أو معظمها ، مثل أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهم ، ومن ثم فإن المهاجرين يرغبون في تثبيت أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية ، حتى يتسنى لهم أن يبدأوا حياتهم

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

في المجتمع الجديد ، ويشكلون قوة فعّالة ، فهم لم يأتوا إلي مجتمع المدينة لكي يعيشون عالة علي غيرهم ، أو مهمشين ، وقد كانوا أصحاب منازل وأموال في مكة .

وكان وضع الأنصار هو الآخر حقيقياً بأن يؤخذ في الاعتبار ، فالأنصار قد اقبلوا علي الإسلام بحماس لا يقل عن حماس المهاجرين ، وقدموا للمهاجرين السكن والمال ، ولكنهم في غمرة هذا الحماس ألبسوا العلاقة بينهم وبين المهاجرين لباساً كاد أن يفقدها نقاءها وسمو مقصدها ، فيبدو أن الأنصار قد نظروا للعلاقة بينهم وبين المهاجرين في سياق " نظام الحلف " والحليف وفق هذا النظام " لا ينحدر من الجد الأعلى للقبيلة ، وهو يقع تحت الحماية ويورث من قبل القبيلة التي تقدم الحماية له ، كما أن ديته هي نصف دية الصرحاء ولا يقتل بالحليف "[1]. وعليه فالمهاجرون وفق نظام الحلف سيصبحون تحت حماية الأنصار، وسيخلف ذلك نوعاً من التحسس وعدم الارتياح في العلاقة بين الطرفين ، مما تترتب عليه مشاكل لا قبل للمسلمين بها في هذه المرحلة المبكرة من نشأة الدولة .

إزاء وضعية الطرفين المهاجرين والأنصار ، كان علي الرسول الكريم أن يفرض قيمة إسلامية عليا ، شرعها الحق تبارك وتعالى ، وطبقها الرسول علي حالة المهاجرين والأنصار ، وهي قيمة الإخاء ، فقيمة الإخاء إذن قيمة إسلامية سامية نزلت في شأن وضعية المهاجرين والأنصار، ولكنها في ذات الوقت شكلت أساساً وأصلاً للعلاقة الإنسانية السامية بين المسلمين تتجاوز رابطة الدم ، فكانت تلك القيمة بمثابة الحل الناجع لكافة المشاكل : المشاكل الاقتصادية بالنسبة للمهاجرين ، والمشاكل الفكرية المعتقدية بالنسبة للأنصار ، وتأسيساً لمجتمع جديد ونظام اجتماعي متفرد قوامه وصلبه الأخوة في الدين والمساواة بين المسلمين .

---

[1]. المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

– تحسين الوضع المادي لفقراء المهاجرين وأهل الصُفّة :

لقد استوعبت عملية المؤاخاة التي قام بها الرسول الكريم بين المهاجرين والأنصار الإفرازات الناتجة عن الإرسابات الفكرية المعتقدية لدي الأنصار عن نظام الحلف بشكل ناجع ، وجبّت ما كان يمكن أن يترتب علي تلك الإرسابات من نتائج تسيء إلي العلاقة بين أبناء الرعيل الأول من المسلمين ،الذي مثّل أساس النظام الاجتماعي لدولة الإسلام ، إلا أن عملية المؤاخاة ما كان يمكن أن تستوعب كافة المهاجرين ، فظل هناك فريق من المهاجرين يعاني من الفقر والحاجة ، وانقسم هذا الفريق إلي قسمين : قسم عرف بفقراء المهاجرين ، وقسم عرف بأهل الصُفّة [ بضم الصاد وتشديد الفاء ] ، وكان علي الرسول الكريم وهو بصدد صياغة أصول النظام الاجتماعي للدولة الإسلامية ، أن يعمد إلي تضييق الفجوة الاقتصادية والاجتماعية بين الأنصار والمقتدرين من المهاجرين من جهة ، وبين فقراء المهاجرين بقسميهم من جهة أخرى، فكان أن اتخذ بعض التدابير تجاه فقراء المهاجرين جاءت علي النحو التالي :

○ إعطاء فقراء المهاجرين من أموال بني النضير :

عندما غنم الرسول الكريم أموال بني النضير شاور الأنصار في أن يعطي الفقراء من المهاجرين لتحسين أوضاعهم المادية ، وعندما وافقوا قسم تلك الأموال على فقراء المهاجرين واثنين من فقراء الأنصار .

وبالرغم من أن الرسول الكريم قد شاور الأنصار في الأمر الخاص بتقسيم أموال بني النضير على فقراء المهاجرين ، إلا أن الثابت أن هذا التدبير لم يكن اجتهاداً خالصاً من لدن الرسول الكريم ، ولكن الأمر كان قد قُضي من قبل الحق تبارك تعالى ، لتأكيد صواب وحصافة تدبير الرسول بإعطاء المال للمحتاجين ، حتى لا تستأثر به فئة من الأغنياء

ويتركز في يدها ، وكذا ليبقن جميع المسلمين ، وخاصة الأنصار الذين كان في نفس بعضهم شيء من هذا التدبير ، أنه أمر إلهي واجب النفاذ دون تردد أو تفكير ، فنزل قول الحق تبارك وتعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾[1] .

○ العمل على تحسين أوضاع أهل الصُفّة :

تحددت معالم النظام الاجتماعي في مجتمع الدولة الإسلامية الأولى من خلال ظهور أربع فئات، الفئة الأولى هي فئة الأنصار ، والفئة الثانية هي فئة المهاجرين المقتدرين الذين تم مؤاخاتهم بالأنصار ، والفئة الثالثة هي فئة فقراء المهاجرين الذين أعطاهم الرسول أموال بني النضير ، و الفئة الرابعة هي فئة المساكين المعدمين من المهاجرين ، وكانت هذه الفئة من الفقر بما جعلهم لا يملكون ما يقيم أودهم أو يسد رمقهم ، وبما جعلهم لا يجدون مسكناً يأويهم، فكان أن بنيت صُفّة [ بضم الصاد وتشديد الفاء ] وهي ظلة في مؤخرة مسجد الرسول ليأوي إليها هؤلاء ومن هم على شاكلتهم ، ومن ثم عرفوا بأهل الصُفّة .

والثابت أن الوضع الاجتماعي وربما الانتماء العرقي ، قد حال دون سكن أهل الصُفّة في دور الأنصار أسوة بسكن بعض المهاجرين في دور الأنصار بعد المؤاخاة ، وقد اتسمت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لأهل الصُفّة بالصعوبة والقسوة ، ولذا فقد وصفوا بأنهم أهل الحاجة .[2]

---

[1] . سورة الحشر ، ٧، ٨ .
[2] . د. نجمان ياسين ، تطور الأوضاع الاقتصادية .. ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

وقد ضمت الصُفّة شخصيات إسلامية كان لها شأنها ، مثل عمار بن ياسر وأبي ذر الغفاري ، وسلمان الفارسي وأبي هريرة ، وقد كانوا يشكون إلى الرسول الكريم سوء حالهم ، ولذا فقد سعى جاهداً لتأمين معيشتهم ، فقد أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد كي يوفر لهم الطعام ، كما كان يشركهم في الخبز واللبن المخصص له ، ويدعوهم إلى طعامه ليلاً ، كما كان بعض الأنصار مثل سعد بن عبادة يضيّفون الصُفّة فرادى وجماعة .[1]

وكانت علاقة النبي بأهل الصفة قوية ، فقد كان يجالسهم ، ويتدارس معهم شئون دينهم ، فكان أن أصبحوا أكثر من غيرهم دراية في أمور الدين ومعرفة لشخص النبي الكريم .[2]

وفي المرحلة التي أعقبت وفاة الرسول الكريم توزع أهل الصفة في اتجاهين ، الاتجاه الأول ، اتجاه الزهد عند بعض أهل الصفة ، حيث زهدوا في الثروات والمغريات المادية ، وقد عزز هذا الاتجاه مخالطة النبي لأهل الصفة وتعاطفه معهم ، الاتجاه الثاني هو اتجاه التكيف مع التحولات الجديدة عند بعض آخر من أهل الصفة ، حيث لم يروا تعارضاً بين الإسلام والتنعم بنعم الحياة[3] ، ومن ثم فقد أثر التطور الذي طرأ على وضعية أهل الصفة بعد وفاة الرسول الكريم على ترتيب تلك الفئة في النظام الاجتماعي في المجتمع الإسلامي .

– تعزيز الوضع المادي للمؤلفة قلوبهم .[4]

المؤلفة قلوبهم هم فئة ممن دخلوا في الإسلام حديثاً ، ولا يزالون مذبذبين ، ولم يثبت الإسلام في قلوبهم ، وقد نزل في هذه المجموعة قول الحق تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ

---

1. المرجع السابق ، ص ١٦٢ .
2. المرجع السابق ، نفس الصفحة .
3. المرجع السابق ، نفس الصفحة .
4. المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] ، ووفق هذه الآية الكريمة فالمؤلفة قلوبهم هم الذين كان النبي يتألفهم على الإسلام فيستميلهم إليه عن طريق الإحسان إليهم أو يكف شرهم .

وعملاً بهذه الآية الكريمة قسّم الرسول الكريم غنائم هوازن في قريش وفي قبائل العرب ، وأكثر العطايا لأهل مكة ، وقد أعطى الرسول للمؤلفة قلوبهم من زعماء مكة ما بين ٥٠ إلى ١٠٠ ناقة[2]. وبالرغم من أن هذا التدبير هو أمر إلهي بالأساس إلا أن الرسول قد نفذه ببراعة وحكمة ، حققت أهدافه التي جاء من أجلها ، فهذا الإجراء قد لقي ارتياحاً لدى زعماء مكة وعشائرهم ، "أكد لهم أنهم سيجدون خيراً في الإسلام ، فدخلوا في دين الله أفواجاً ، " كما كان ذلك الإجراء حافزاً لبقية شيوخ القبائل العربية الأخرى كي تتجه إلى الإسلام بعد أن رأت روح السماحة والكرم عند النبي "[3]، هذا في الوقت الذي استعان النبي بخبرات المؤلفة قلوبهم في الكثير من إدارة شئون الدولة الإسلامية ، فقد استخدم أبا سفيان عاملاً على صدقة نجران .[4]

ويمكن الاعتداد بهذا التدبير كسابقة تجيز لولي الأمر حق المنح والعطاء ، وتفضيل بعض الغانمين على بعض للمصلحة ، وهذا ما حدث عندما أعطى الرسول المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين ما يفوق الخمس .

---

[1]. سورة التوبة ، ٦٠ .
[2]. د. نجمان ياسين ، تطور الأوضاع الاقتصادية .. ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .
[3]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .
[4]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

❖ جعل العمل مصدراً للثروة والتملك :

يتولد الأجر لقاء العمل والجهد البشري العضلي أو الذهني ، وعندما يتم توزيع فرص العمل على أفراد المجتمع فقد ضمن الأفراد بذلك المشاركة في تفعيل وتشغيل مقدرات الإنماء من ناحيتين :

– الناحية الأولى : طاقات العمل والجهد البشري الذي يمتلكه أفراد المجتمع سواء كان جهداً عضلياً أو جهداً ذهنياً .

– الناحية الثانية : الطاقات المادية التي يمتلكها المجتمع مثل الموارد الطبيعية ورؤوس الأموال، ومن التقاء الفصيلين من الطاقات تتم عملية الإنتاج ويحصل الفرد على نظير عمله وجهده ممثلاً في الأجر .

ويرتبط بمسألة توزيع ما يولد الأجر وهو العمل مسألة أخرى مهمة وهي المتعلقة بمقومات العمل ، فللعمل المنتج مقومات تتكاتف جميعها من أجل تحقيق أهداف نموذج الإنماء الإسلامي ، وتتمثل تلك المقومات في الآتي :

– هل ينبغي توفر الرغبة في العمل أم القدرة عليه : إن نموذج الإنماء الإسلامي يركز على القادرين على العمل وليس على الراغبين فيه ، فليس كل الراغبين في العمل قادرين عليه ، وليس كل من يملك الرغبة يملك القدرة ، أما القادر على العمل وفق النموذج الإسلامي فهو محور الاهتمام ، فالقادر على العمل ينبغي أن يستخرج ما لديه من طاقة لأن إهمال تلك الطاقة وتعطيلها محرم شرعاً — كما سبق وأوضحنا – ، فكل طاقة كامنة بشرية كانت أم طبيعية ينبغي تفعيلها وتحريكها بما يؤدي إلي استثمارها واستغلال مكنونها .

والطاقة الكامنة لدى الفرد المسلم ينبغي استغلالها فيما يولد الأجر من ناحية والإنتاج من ناحية أخرى ، وهنا يحق للدولة أن تلزم كل ذي مرة سوي أن يعمل ولا تجعل له حقاً في صدقة أو زكاة طالما توفرت له فرصة العمل .

– توفير فرصة العمل : المقوم الثاني هو توفير فرصة العمل لاستغلال الطاقة الكامنة لدى الفرد المسلم القادر على العمل ، وهنا تبرز مهمة الدولة ودورها في ضرورة استغلال تلك الطاقات البشرية الهائلة وذلك بتوفير فرص العمل وتوجيه الأفراد إليها .

وتثار دائماً إشكالية دور الدولة في توفير فرص العمل واستغلال الطاقات البشرية المتوفرة لديها ، ولقد كثرت الأقاويل في هذا الصدد ، ونسي الجميع الطرح الإسلامي في هذا الخصوص ، ومفاد ذلك الطرح أننا — وكما سبق أن أوضحنا — إزاء ثلاث قطاعات داخل المجتمع ، قطاع الدولة والقطاع العام والقطاع الخاص ، ومسئولية استغلال الطاقات البشرية داخل المجتمع موزعة بين هذه القطاعات الثلاث ، فكل قادر على العمل راغب فيه يتحمل القطاعات الثلاث إثم تعطيل طاقاته وإهدارها .

– إعداد القادرين على العمل : كذلك فالفرد القادر على العمل إذا توفرت له فرصة العمل والإنتاج ينبغي أن يتم تأهيله وتدريبه في مجال عمله حتى يُخرج كل ما لديه من طاقة بكفاءة وفعالية .

في هذا الصدد تظهر كذلك معادلة التشغيل الكامل للعنصر البشري داخل المجتمع ، والتشغيل الكامل يعني أمرين :

– الأمر الأول : أن يتم استغلال واستيعاب جميع القادرين على العمل داخل المجتمع .

– الأمر الثاني : أن يؤدي كل فرد عمله بأقصى طاقة ممكنة ولا يهدر منها شيئاً .

❖ توزيع مقدرات الإنماء ومصادر الثروة .[1]

❖ تفتيت الثروة بين أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع :

لقد تضافرت الشريعة بأصليها ، القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مع نموذج الممارسة العملية للرسول الكريم ، من أجل وضع الأصول والأسس الخاصة بتشكيل النظام الاجتماعي للدولة الإسلامية ، وقد كانت عملية تفتيت الثروة بين أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع من أهم الإجراءات والتدابير التي عكست بوضوح ذلك التضافر في أبهى صورة .

وينبغي أن يفهم أن تفتيت الثروة لم يكن يعني مطلقاً بنزع ملكيات الأفراد أو أخذ أموالهم وتوزيعها على أفراد المجتمع ، ولكنها كانت عملية إبداعية ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية يمكن إيضاحها من خلال الآتي :

○ إن تفتيت أو تجزئة الثروة يعني التوجيه من المنبع أو المصدر ولا يعني بحال النزع أو الأخذ قسراً ، ومعنى هذا أن تفتيت أو تجزئة الثروة عبارة عن عملية طبيعية لا تدخل فيها من أحد ، ولكنها بمثابة تشريع فوقي هدفه الإصلاح والتوجيه .

○كذلك فتفتيت وتجزئة الثروة في المجتمع هو تفعيل وإنماء لها وهي في يد أصحابها ومالكيها ، وذلك بتوزيع نواتجها علي أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع ، فالاستثمار والإنماء يعني الإنتاج ، والأخير يرتكز على عناصر يمتلكها أفراد المجتمع ، ومن ثم فهم يستفيدون من تدوير الثروة في المجتمع حسب ما يمتلكه كل فرد من تلك العناصر .

○ تفتيت وتجزئة الثروة بمثابة علاج لمشاكل اقتصادية تترتب عليها مخاطر اجتماعية مؤثرة، وأوبئة ومفاسد ضارة بالمجتمع ، تنشر فيه الضغائن وتثير الأحقاد والصراعات

[1]. أرجع إلي المبحث الرابع من هذا الجزء .

الاجتماعية المدمرة ، فالربا يحمل من الغبن والإجحاف ما يدمر العلاقات الاجتماعية، ويضمر من الافتتان والاجتراء على جهود ومقدرات الآخرين دون وجه حق ، أما كنز الأموال فهو إهدار وتعطيل لثروات المجتمع ، وإخراجها وإبعادها عن حلبة الإنتاج والنشاط ، فالكنز إذن عكس الادخار والربا عكس الاستثمار ، أما الادخار والاستثمار فقد دعا إليها الشرع الحنيف وحث عليها لما لهما من فوائد للفرد والمجتمع .

○ تفتيت وتجزئة الثروة يعني في واقعه عملية مواءمة وموازنة إمكانات الفرد وقدرته على العمل والإنتاج وما تحت يده من ثروة ، فإذا زادت الثروة عن طاقة الفرد ومقدرته على استثمارها وإنمائها اضطربت دورة رأس المال وأصيبت عملية التدوير بخلل قد يقود إلى تبديد الثروة أو تعطيلها .

○ أخيراً فان عملية تفتيت وتجزئة الثروة وتوزيعها بشكل طبيعي من خلال إنمائها وتعميم نواتجها على أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع ، هي في ذاتها عملية حفظ وصون لثروة المجتمع ، التي هي في نهاية الأمر مجموع ما يملكه الأفراد .

من ثم كان التوجيه الإلهي وسلوك الرسول الكريم يثبتان الأسس ، ويقعدان القواعد، ويؤصلان الأصول لعملية تفتيت الثروة وتجزئتها ، من خلال تدابير وإجراءات نتناول أهمها فيما يلي :

– تحريم الاكتناز :

للنقود مهام كثيرة وعديدة في المجتمع ، فهي تحرك دينامية الاقتصاد بالكامل ، وبصفة خاصة حركة التطور والإنماء ، وترتكز حركة التطور والإنماء بالأساس على الاستثمار ، والأخير لا يزدهر إلا من خلال حركة رجال الأعمال ، ولكن حركة رجال الأعمال تحتاج إلي من يوفر لها السيولة النقدية اللازمة ، ولا تتوفر تلك السيولة إلا من خلال مدخرات أفراد المجتمع التي تتجمع فتكون أموالاً طائلة يمكن الاعتماد عليها واستثمارها .

فالدخول التي يتحصل عليها الأفراد يوزعونها بين : الإنفاق اليومي ، الذي يشكل ما يُعرف بالطلب الفعّال ، وبين الإمساك والتعطيل عن الفاعلية ، والجزء الأخير من دخل الفرد والذي تم إمساكه وتعطيله يتصرف فيه الفرد بإحدى طريقتين : الطريقة الأولى ، أن يودع هذا المال لدى مصرف يقوم عنه بمهمة الاستثمار ، حيث يتولى المصرف في هذه الحالة الحفاظ على النقود في حالة فاعلية ، وذلك بإقراضها أو المشاركة بها في النشاط الاقتصادي[1] .

الطريقة الثانية ، أن يحتفظ الفرد بالنقود خاملة راكدة ، فتصبح في هذه الحالة بلا وظيفة لأنها بعيدة عن دائرة الفاعلية ، وذلك هو الاكتناز ، ويكون المكتنز قد أخطأ أكثر من مرة[2] :

- أخطأ لأنه عطّل خاصية نعمة من نعم الله ، وسلب هذه النعمة وظيفتها وأثرها .
- وأخطأ في حق نفسه عندما لم يداوم استثمار ما في يده من أموال لينتفع من النماء الذي تحدثه عملية مداومة الاستثمار .
- وأخطأ عندما حبس عن المجتمع قوة ليس للمجتمع غنى عنها ، ذلك أن النقود المكتنزة يقابلها في المجتمع طاقات تحتاج إلي تحريك وتفعيل .
- وأخطأ عندما ألجأ بسلوكه هذا القائمين على الأمر إلي البحث عن سياسات وأساليب تعويضية ، هي دائماً تزيد الأمور في المجتمع وفي الحياة تعقيداً لأنها تقوم على تقديرات وافتراضات قد تصيب وقد تخطئ ، ولكنها في جميع الأحوال لا تبلغ الكمال .

---

[1]. د. أحمد عبد العزيز النجار ، المدخل إلي النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ( القاهرة ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٠ ) ص ١٤٩ .
[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

وقد نهى الحق تبارك وتعالى عن اكتناز الأموال والنقود التي تأخذ شكلي الذهب والفضة ، فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[1] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" داوموا على استثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة " .

- تحريم الربا :

لقد منع الإسلام الفائدة على رأس المال ، وحرّم تداولها أخذاً وعطاءً وكان له موقف متميز وطرح متفرد فيما يتعلق بالعائد على رأس المال ، وسوف نوضح فيما يلي كيف أن الفائدة على رأس المال من الربا :

الربا لغة هو الزيادة والمقصود به هنا الزيادة على رأس المال ، قلّت أو كثرت وينقسم الربا إلي قسمين :

○ القسم الأول : ربا النسيئة ، وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

○ القسم الثاني : ربا الفضل ، وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة ، وربا الفضل ذريعة وأداة إلي ربا النسيئة .

---

[1] . سورة التوبة : ٣٤ و ٣٥ .

وقد حرم الإسلام الربا تحريماً مطلقاً قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[2] .

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3] .

وقال تعالى ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[4] .

وقال تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[5] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اجتنبوا السبع الموبقات " ، قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال :" الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " .

---

[1] . سورة البقرة : ٢٧٥ و ٢٧٦ .
[2] . سورة البقرة : ٢٧٨ و ٢٧٩ .
[3] . سورة آل عمران : ١٣٠ .
[4] . سورة النساء : ١٦١ .
[5] . سورة الروم : ٣٩ .

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لعن الله آكل الربا ، وموكله، وشاهديه ، وكاتبه " .

وعن عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الربا تسعة وتسعون باباً أدناها كأن يأتي الرجل بأمه " .

وعن أبي سعد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء " ، والرماء هي الربا .

وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء " .

وعن معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم :" أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل ".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز " ، ولا تُشِفُّوا أي لا تفضّلوا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا بأس ببيع البُر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد " .

وعن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم " ، وبيع العينة هو أن الإنسان المحتاج إلي النقود يشتري سلعة بثمن معين إلي أجل ثم يبيعها إلي من اشتراها منه بثمن حال أقل ، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً .

ويسري ما قدمنا من نهي وتحريم الربا على كافة أنواع القروض أياً كان الغرض منها ، فهو يسري على القروض الإنتاجية ، كما يسري على القروض الاستهلاكية ، فإذا أراد صاحب المال استثماره تعيَّن عليه اللجوء إلي وسيلة مشروعة للاستثمار ، كما في عقود القراض والجعالة والمساقاة — التي سبق تفصيلها — وغيرها من العقود المنشئة للشركات على اختلاف أنواعها وسائر المشروعات الإنتاجية التي لا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءاً والتي لا تعمل في المجالات المحرمة ، بل تقوم بأنواع الأعمال المشروعة في كافة مجالات الإنتاج والتبادل[1] .

لقد بني الإسلام الحياة الاقتصادية وجعل تشريعاته المالية مزيجاً من الاقتصاد والقانون والأخلاق ، ولم ينظر إلي الفائدة من ناحيتها الاقتصادية فقط ، ولم يجزها حتى ولو كانت محدودة[2] .

ومع أن الإسلام يقر حق الملكية الفردية للمال الذي تم الحصول عليه بالطرق المشروعة ، إلا أن الإنسان ليس مطلق الحرية في التصرف في هذا المال ، لأنه في حقيقة الأمر ملك لله الذي استخلف الإنسان فيه ، قال تعالى ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾[3] .

---

[1]. د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية الإسلامية .. ، مرجع سابق ، ص ٤٤٧ .
[2]. المرجع السابق ، ص ٤٤٨ .
[3]. سورة الحديد : ٧ .

ومن ثم يخضع الفرد في التصرف في هذا المال إلي نظم معينة وقواعد وضوابط محددة وضعها المالك الحقيقي سبحانه وتعالى ، وتهدف إلي نشر الأمن والطمأنينة داخل المجتمع ، وتكفل تحقيق الإنماء القائم على الجهد والبذل وليس على أكل أموال الناس والافتئات على ممتلكاتهم .

- تشريع الميراث :

إضافةً إلى تحريم الربا وتحريم الاكتناز للأموال ، الذي جاء صريحاً وقاطعاً في الشريعة الإسلامية، فُرض الميراث كتشريع يمثل حدوداً تمس صلب الدين وقوامه ، وتعددت الأهداف والمقاصد التي من أجلها شُرّع الميراث ، فهو وسيلة لتجزئة الثروة وتفتيت الملكية الفردية ، بما يحقق العدالة بين أفراد الأسرة ، وهو أيضاً يقود إلي تضييق الفجوة وتقليل الفروق المادية بين الفئات الاجتماعية .

وبتتبع آيات الميراث في القرآن الكريم يتبيّن أن الثروة تقسم بين أعداد كبيرة من الأقارب ، وهذا يترتب عليه اتساع حق الانتفاع ، ويمنع تركيز الثروات الضخمة في يد فرد واحد ، كما يتبّين كذلك أنه يحق للأقارب والأباعد الذين لا تصيبهم حصة في الميراث واليتامى والمساكين أن يرزقوا من الميراث ، وقد جاء في ذلك قول الحق تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[1] .

كان التشريع الإسلامي بليغاً وبديعاً في طريقة وكيفية نزوله ، فالأحكام لم تكن تنزل بشكل فجائي إجمالي ، بل كانت تأتي في سلاسل أو حلقات مترابطة ومتتابعة ، تسلم إلى بعضها، حتى تعالج الأمور بشكل مرحلي متدرج ، تألفه النفس ويقبله العقل وتعتاده

[1]. سورة النساء ، ٨ .

الجبلة الإنسانية ، وبنفس هذا النهج ومثل غيره من القضايا والإشكاليات جاء التشريع المتعلق بالميراث .

ففي أول الأمر أُقرت قيمة المؤاخاة التي طبقها الرسول الكريم بين المهاجرين والأنصار والتوارث بين الفريقين ، فيحق للمهاجر أن يرث الأنصاري والعكس ، وبخصوص هذا الأمر جاءت أول حلقات تشريع الميراث ، وتمثلت في إبطال هذا العرف أو التقليد ، وحصرت الميراث في ذوي الرحم ، وكان ذلك بعد موقعة بدر الكبرى ، تلا ذلك حلقة أخرى فيما يتعلق بتشريع الميراث ، فكان الأمر متروكاً للشخص الذي تحضره الوفاة كي يترك وصية يضمنها من يشملهم الميراث ، وهم الوالدان والأقربون ، وفي ذلك جاء قول الحق تبارك وتعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1] .

ثم تحوّل الشرع الحنيف إلي النساء ، ليضعهن في وضعهن الطبيعي ، الذي يتلاءم مع دورهن وأهميتهن في المجتمع الإنساني عموماً والإسلامي خصوصاً ، وكان أول ما يرسخ ذلك الوضع ويثبت أركانه هو الميراث ، الذي به تثبت شخصية المرأة ، ويتحدد دورها في الحياة كشريك فعّال ومثمر للرجل لا تقل عنه في شيء ، فقد قسم الحق تبارك وتعالى تبعات الحياة وأعباءها بين الزوجين الذكر والأنثى بدقة وحكمة بالغة ، وجعل لكل منها وظيفته ، وأقام بينهما توازناً وتناسقاً وتناغماً بديعاً من خلاله يكّمل كل منهما الآخر إلى درجة الاندماج الكامل في كل واحد ، وكيان قائم ومستقل بذاته هو الأسرة نواة المجتمع المسلم .

---

[1] . سورة البقرة ، ١٨٠ .

لأجل ذلك شرع الله تعالى في حلقة ثالثة من حلقات الميراث أن ترث النساء دون أن يحدد سبحانه مقدار الميراث ، فقال جلّ وعلا ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[1] .

وفي حلقة أخيرة هي التتمة والتكملة لحلقات الميراث بوصفه أحد المحددات المهمة التي تحدد معالم النظام الاجتماعي والإسلامي ، حدد الحق تبارك وتعالى مقدار الإرث الذي يأخذه كل من الذكر والأنثى ، فقال عز من قال ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[2] .

وحري بنا أن نوضح في هذا المقام أن ما فرضه الشرع من ميراث للذكر مثل حظ الاثنتين لا يعني بحال تفضيل الذكر على الأنثى ، فلا فضل في شرع الله للذكر على الأنثى إلا بالتقوى ومراعاة حدود الله ، قال تعالى ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾[3] .

ولكن ذلك التحديد بمثابة تمييز مبني على أساس الوظيفة الاجتماعية لكل من الرجل والمرأة، فالرجل هو الذي يتولى شرعاً تأسيس الأسرة والإنفاق عليها وإعالتها ، فإذا كان

---

[1]. سورة النساء ، ٧ .
[2]. سورة النساء ، ١١ .
[3]. سورة آل عمران ، ١٩٥ .

الحق تبارك وتعالى قد ميزه بمضاعفة نصيبه على الأنثى ، فقد ألقى عليه في مقابل ذلك بتبعات جسام، تتمثل في تأسيس الأسرة والإنفاق عليها وإعالتها ، وعلى الجهة المقابلة فإذا كان الله قد فرض للأنثى نصف ما للذكر فقد أعفاها من التبعات المادية الخاصة بتأسيس الأسرة والإنفاق عليها وإعالتها وفي هذا تمييز لها .

ويمكن أن نستنتج مما تقدم أعلاه أن نصيب المرأة من الميراث من الوالدين والأقربين هو حق مادي لها ، ينشئ لها فور تسلمها له ذمة مالية خاصة بها ، ومستقلة استقلالاً مطلقاً عن أية ذمة مالية أخرى خاصة بأبويها أو بإخوانها أو بأولادها أو بزوجها أو بأي من أقربائها، ولها ترتيباً على ذلك حق التصرف المطلق في مضمون ذمتها المالية ، فلها أن تنفق منه على أسرتها، ولها أن تمتنع عن ذلك ، ولها أن تهدى منه لزوجها أو أبنائها أو أقربائها ، ولها ألا تفعل .

وتبياناً من الخالق سبحانه لوظيفة المرأة ومشاطرتها للرجل في كونهما من أسباب وجود الجنس البشري ، ومن مستلزمات بقائه وتكاثره ، ألقي عليها بتبعات ثقال تتواءم ودورها المحوري في الحياة ، وتتمثل تلك التبعات في مشاق الحمل ومعاناة الإنجاب وفنون تربية النشء ، وتشير العديد من الدراسات الحديثة إلى أن الغرائز والملكات التي تحتكم عليها الأنثى في أمور التربية وشئون التنشئة بالفطرة ، لا يمكن أن يقوم بها رجل حصل على درجة الدكتوراه في التربية والعلم بأطوار الطفولة والشباب .

إضافةً إلى ما تقدم فإن تشريع توريث النساء كان تأكيداً لحق المرأة في الإرث ورفضاً لاستضعافها وهضم حقوقها ، فقد اتفقت الروايات على أن سبب نزول آيات توريث النساء كانت واقعة عرضت للرسول الكريم حيث " جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان إلا ولهما

مال ، قال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله إلى عمهما ، فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، أعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك "[1].

كذلك وفي نفس السياق الذي نهي عن هضم حقوق المرأة ، وحرمانها من مالها نهي عن وراثة النساء كرهاً ، إذ " كان النساء في الجاهلية وفي صدر الإسلام تورث كالمال بعد موت أزواجهن ، فكان الرجل من عصبة الميت إذا ألقى ثوبه على امرأة قريبة له دخلت في حوزته ، فله أن يتزوجها من غير صداق ، أو يزوجها ويأخذ صداقها ،أو يمنعها الزواج حتى تعطيه مالا ترضيه به أو تموت فيرثها "[2] ، فجاء التشريع الإلهي ليحرم هذا النوع من الإرث ، فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[3] .

❖ الإلغاء التدريجي للرق والاسترقاق :

كذلك كان من الأصول المهمة التي وضعها الرسول الكريم من أجل صياغة وتشكيل النظام الاجتماعي للدولة الإسلامية ، والذي كان في ذات الوقت مقوماً من مقومات الحضارة الإسلامية الإلغاء التدريجي للرق والاسترقاق ، ووضعية الرق وعملية الاسترقاق من المسائل التي كانت بمثابة إشكالية متعددة الأبعاد والإفرازات، ووضعت في ذات الوقت التشريع الإسلامي في النظر والتطبيق على محك تجربة حقيقية ، انتظر الآخرون نتاجها ، لكي يصدرون أحكامهم وتقييماتهم للإسلام ، فالرق إذن كان وضعية قائمة وراسخة في بلاد العرب منبع الإسلام ، وكذا في البلاد التي فتحها المسلمون ، وكان في ذات الوقت

---

[1]. سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٤١٤ .
[2]. مجمع اللغة العربية ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، ص ٧١٨ .
[3]. سورة النساء ، ١٩ .

معضلة إنسانية خطيرة، تصطدم بأنساق القيم المطلقة والنوعية التي جاء بها الإسلام ، ومن قبله جاءت بها الديانات السماوية الأخرى .

لقد كان الإسلام بمثابة قوة مبدعة خلاّقة ، وكذلك كان ثورة على الأوضاع السائدة في ذلك الزمان ، بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والفكرية والعقلية ، وإجمالا كان الإسلام تحريراً للإنسان من الأغلال التي كبلت عقله وفكره ، ثم سلوكه وحركته ونشاطه تجاه عناصر الوجود في الكون الفسيح ، وفي المجتمع البشري الضيق المحدود ، فقد عاش الإنسان قبل الإسلام عبداً لفكره وهواه ، ورهناً بما يمليه عليه الفكر والهوى من أفكار ساذجة وآراء حمقاء واعتقادات خرقاء .

ومن ثم فقد انتظر المعاصرون لظهور الإسلام نتائج مواجهته للواقع الاجتماعي بمعضلاته وإشكالاته العديدة والمتنوعة ، لكي يستبشرون بدنو موعد الإنعتاق من العبودية المطلقة عبودية الهوى ، وفي ذات الوقت تربص المرجفون أيضاً لنتائج المواجهة ، كيداً للإسلام ونكاية به ، حين يعجز عن الظهور في المواجهة ويُغلب على أمره ، ولا زلنا نعيش حتى الآن متفرجين في ساحة الحكم على الإسلام ، التي نصبها وأقامها المحدثون من عبيد الهوى وكانت إحدى دعاواهم : كيف أن الإسلام كقوة ثورية ناهضة لم يقض على الرق قضاء مبرماً في مواجهته له وهو بصدد تشكيل النظام الاجتماعي للدولة الإسلامية ، وبالرغم من أنه كانت لديه القدرة والزخم المادي والمعنوي لإتمام ذلك !.

والرد على هذه الدعاوى وغيرها يحتم على المتابع أن يترفق في ترتيب الأفكار ، ويتعمق في تأصيل عمليات البحث والتحليل ، ويتفنن في استخدام الأدوات والآليات ، التي يمكنه عن طريقها أن يتعاطى مع أوضاع اجتماعية سادت مجتمعات إنسانية منذ أربعة عشر قرناً ، ومن ثم فلا محيص أمام الباحث إلا أن يحمل أدواته الموائمة ، ثم يبدأ رحلة عبر الزمن قافلاً إلى تلك المجتمعات ، يعيش ظروفها ، ويعاصر تطوراتها ، ويعاين عمليات التفاعل

والتغيير ، التي كانت نتاجاً وإفرازا للمواجهة التي تمت بين الإسلام ونظام الرق ، ثم يتوج تلك الرحلة بالنتائج والإستخلاصات والأحكام ، والآن .. لنبدأ الرحلة .

– الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية للرق قبل مجيء الإسلام :

كان الرق في شبه الجزيرة العربية قبل مجيء الإسلام نظاماً قائماً ومستقلاً ، وله تقاليده وأعرافه التي تحكمه والتي تصل في قوتها وإلزامها إلي قوة القانون ، وكان نظام الرق متغلغلا في الحياة الاجتماعية وفي قطاعات الاقتصاد ، ويمكن متابعة الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية للرق قبل مجيء الإسلام من خلال الآتي :

ه الأبعاد السياسية لنظام الرق في المجتمع العربي قبل مجيء الإسلام :

انحصرت الظاهرة السياسية في بلاد شبة الجزيرة العربية قبل الإسلام في النظام القبلي، الذي كان يعتبر القبيلة كياناً ذاتياً مستقلاً تحكمه قوانين وأعراف خاصة ، وتتوزع السلطة التي تشمل القوة والنفوذ على أساس الأصل ، وما يحتكم عليه الشخص من قوة مادية : من ثروة مثمرة وأموال ، وقوة نفوذ : من مكانة اجتماعية وسيطرة ، وكان رؤساء القبائل وشيوخها هم أكثر أفرادها قوة ونفوذاً ، فكانوا هم السادة والأرباب والمالكون والشرفاء والأفاضل والكرام ، وهذه السيادة قد أعطت لصاحبها عدة حقوق ، يتمثل أهمها في : صناعة القرار، وتصريف شئون القبيلة ، وفض الخلافات ، وحفظ الأمن بداخلها ، وحمايتها والدفاع عنها ضد العدوان الخارجي ، وله في مقابل ذلك واجب السمع والطاعة ،وهؤلاء السادة المتنفذون كانوا في حاجة ماسة إلى فئة تعكف على خدمتهم ، وتمكنهم من ممارسة مهام السيادة والسيطرة ، وكانت فئة العبيد هي الفئة التي أوكلت إليها هذه المهمة ، وكان مقدار السيادة والسيطرة في كثير من الأحيان يقاس بما تحت يد السيد

الشريف من العبيد ، وقد قيل أن هند بنت عبد المطلب قد أعتقت في يوم واحد أربعين رقبة ! .

- الأبعاد الاقتصادية لنظام الرق في المجتمع العربي قبل مجيء الإسلام :

إلى جانب ما شكله الرق من بعد سياسي ، يتمثل في اعتباره مظهراً من مظاهر السيادة والسيطرة ، ومتطلباً من متطلباتها ، كان للرق كذلك أبعاده الاقتصادية ، التي تجسدت في الآتي :

○ كانت تجارة الرقيق في حد ذاتها مجلباً للثروة ، حيث تاجر العرب بالرقيق " وكانت نسبة العبيد في اليمن أكثر من غيرها من حواضر شبه الجزيرة العربية ، وكان سبب ذلك يرجع إلى أن رقيق شرق إفريقيا كان يؤتى به عن طريق اليمن بواسطة كبار تجاره "[1].

○كذلك عُرف تأجير العبيد للعمل في الأرض الزراعية عند العرب . فكان الأسياد يؤجرون ما يملكون من عبيد لمالكي الأرض الزراعية للعمل فيها مقابل أجر يومي ، وبنفس الأسلوب كانت الإماء تؤجر للترفيه !! .

○ وبذا عرف العرب قبل الإسلام استعمال العبيد للعمل في الأرض الزراعية ، فكان مالك الأرض الزراعية يشتري العبيد للعمل في الأرض وفلاحتها . وقد اعتمد العرب المالكون للأرض الزراعية على القن — وهم العبيد العاملون في الأرض الزراعية — في زراعة الأرض وفلاحتها بشكل أساسي ، وكان من الصعب الاستغناء عن فئة القن للقيام بهذا العمل .

---

[1]. د. نعمان ياسين ، تطور الأوضاع الاقتصادية .. ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

○ بالإضافة إلى ما تقدم استُعمل الرقيق في العمل التجاري ، وبصفة خاصة في الحواضر التي تمحور اقتصادها في التجارة ، مثل مكة والطائف ويثرب إلى حد ما ، وكان دور فئة الرقيق مهماً في العمل التجاري في هذه المناطق .

○ نستخلص مما تقدم أن فئة الرقيق كانت تلعب دوراً مهماً وحيوياً ، في اقتصاد الحواضر العربية في شبه جزيرة العرب قبل الإسلام ، وكان من الصعب على تلك المجتمعات التخلص من نظام الرق ، فربما كان في ذلك تخريب اقتصادها .

▪ الأبعاد الاجتماعية لنظام الرق في المجتمع العربي قبل مجيء الإسلام :

تشكل النظام الاجتماعي في حواضر شبه الجزيرة العربية قبل مجيء الإسلام من ثلاث فئات أساسية :

○ الفئة الأولى : هي فئة الأسياد المتنفذون التي سبق الحديث عنها ، وقد استحوذت هذه الفئة على القوة المادية المتمثلة أساساً في الثروة ، سواء أ كانت أرضاً زراعية أو تجارة أو موارد أخرى ، كما احتكمت كذلك على النفوذ والسيطرة المتجسدة في التحكم في مصائر أفراد القبيلة ووجودهم ، وفي مقابل ذلك كانوا يضمنون للمجتمع ويكفلون لأفراده الحماية والأمن الداخلي والخارجي ، ويلاحظ أنه بداخل هذه الفئة كان يوجد بعض التفاوت بين أفرادها ، ولكن بشكل غير واضح .

○ الفئة الثانية : وهي فئة الأحرار الصرحاء ، وهم ينحدرون من أصل واحد مشترك هو الجد الأعلى للقبيلة ، وهذه الفئة تعمل في كافة الأعمال ، فهي تعمل في التجارة ، وتمتلك الأرض الزراعية إلى غير ذلك من أعمال ، وفي داخل هذه الفئة يبدو التفاوت واضحاً في تملك الثروة ، وكذا في النفوذ المتولد عن علاقتهم بفئة الأسياد ، فهناك الأغنياء ، وهناك من يعيشون عل الكفاف ، وهناك الفقراء .

○ الفئة الثالثة : وهي فئة الحلفاء والعبيد ، وقد نرى دمج هاتين الفئتين في بعضهما، نظراً لوجودهما في قاع هرمية النظام الاجتماعي ، وكذا لأن نظرة المجتمع إليهما قد تكون واحدة ، وواقع تعامله معهما متشابه ، وأخيراً فأحوالهما وأعمالهما وإمكانات تعاملهما مع فئات المجتمع الأخرى قد تكون واحدة ، والحلفاء هم أفراد أو قبائل جاءوا من خارج القبيلة طلباً للحماية والأمن ، أما العبيد فهم المملوكون للأسياد ، وهذه الفئة لا تملك شيئاً من الثروة أو النفوذ ، بل هي مملوكة للفئتين السابقتين .

وليس من المنطقي الاستهانة بأمر وشأن فئة العبيد في هذا النظام الاجتماعي ، إذ أن الفئتين الأوليين تعتمدان بشكل مطلق على فئة العبيد فيما يتعلق بالأمور الاقتصادية ، إضافة إلى ذلك فقد كان وجود فئة العبيد مهماً وضرورياً لخدمة فئة الأسياد أساساً ، وفئة الأحرار بشكل نسبي .

– كيف واجه الإسلام نظام الرق :

عبر مجموعة من التدابير واجه الإسلام نظام الرق ، بعضها بالتشريع ، وبعضها الآخر بالسلوك والقدوة ، ويمكن تتبع مواجهة الإسلام لنظام الرق من خلال استعراض تلك التدابير على النحو التالي :

• التدرج والرفق في مواجهة الإسلام لنظام الرق :

انطلاقاً من وضعية نظام الرق الذي كان متغلغلاً في المجتمع ومتداخلاً في نظمه السياسية والاقتصادية فقد راعى الإسلام ذلك ، وتعامل معه بحرص ورفق ، حتى لا يقّوض النظام القائم و لا يجبر الأفراد على الإقدام على أفعال إلا وهم راغبون فيها وراضون عنها ، ولم يكن الإسلام متراخياً أو مقصراً في مضائه من أجل القضاء على نظام الرق ، ولكنه فضّل التدرج والرفق في مواجهة ذلك النظام لأكثر من سبب ، نذكرها فيما يلي :

○ كان العبيد عبارة عن مِلك يمين ، والمِلك لا يجوز نزعه أو سلبه دون مبرر أو مسوغ شرعي أو قانوني ، والإسلام أصلاً لا يعرف نزع الملكية ، كما أن ملكية العبيد لم تكن من قبيل الأمور المحرمة ، التي تستوجب تحريمها بتشريع مثل الخمر أو الميسر أو الربا ، ولكن رغّب الإسلام في إنهاء وجودها والقضاء على مبررات ذلك الوجود بأساليب ووسائل معينة ، تؤدي إلى أن يُقدِم المالك بنفسه على عتق العبد ومنحه الحرية .

○ كان من الواضح أن فئة الأسياد تعتمد بشكل مطلق على خدمة العبيد ، فكان لكل سيد مجموعة من العبيد يقومون على خدمته الشخصية ، ويستوي في القيام بتلك الخدمة العبد والأمة . يرتبط بذلك أهمية العبيد في خدمة المنازل . إذ أن طائفة كبيرة من فئة العبيد ذكوراً وإناثاً ، كانت تستعمل في خدمة المنازل لدى فئة الأسياد وفئة الأحرار ، وكان من الصعوبة بمكان إنهاء مهمة أو خدمات تلك الفئة بشكل مفاجئ وجماعي ، عندما يتم عتق جميع العبيد بتشريع إلهي ملزم !.

○ كذلك — وكما سبق الإيضاح — كان للعبيد أهمية قصوى في اقتصاد الحواضر في تلك الأزمنة ، ففئة العبيد كانت هي الفئة العاملة التي يعتمد عليها الإنتاج الزراعي والحرفي، وكذا النشاط التجاري بشكل مطلق ، ومن ثم فإن إنهاء أعمال تلك الفئة بعتقها سيصيب اقتصاد تلك الحواضر بالتوقف والشلل .

• تضمين التشريع الإلهي ما يرّغب في إنهاء نظام الرق ويخفف آثاره :

لما تقدم من أسباب ، عمد الإسلام إلى التدرج والارفق في مواجهة نظام الرق ، فهو متغلغل في الحياة الاجتماعية ، وممتد إلى الأوضاع السياسية ، ومؤثر في الأوضاع الاقتصادية ، ومن ثم فالتعامل معه يحتاج إلى أدوات وآليات ذات خصوصية ، وكانت أول الآليات هي أن يتضمن التشريع الإلهي ما يرغب في إنهاء وضعية الرق ، ويخفف من آثارها ، وقد

جاء ذلك وفق الترتيب المنطقي التالي ، حيث أن السيد سيُقدِم مختاراً على عتق عبيده أو بعضهم .

○ العتق كفارة : لقد جعل التشريع الإلهي من عتق الرقبة كفارة لعدد من التجاوزات والآثام ومن ذلك :

□ فمن قتل مؤمناً خطأً يلزم بتحرير رقبة ، قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1] .

□ ومن يحنث في يمينه فكفارته تحرير رقبة ، قال تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2] .

□ ومن ظاهر امرأته ثم تراجع عن عزمه ، فيلزمه للتكفير عن ذلك ، عتق رقبة ، قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[3] .

---

[1] . سورة النساء ، ٩٢ .
[2] . سورة المائدة ، ٨٩ .
[3] . سورة المجادلة ، ٣ .

○ العتق شكر لله واعترافاً بفضله ونعمه : كذلك جعل الحق تبارك وتعالى العتق شكراً لله واعترافاً بفضله وآياته ، ومعلوم أن الشكر والحمد لله عبادة ، وعليه فكان العتق في حكم العبادة ، قال تعالى ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ ﴾[1] .

○ تخصيص نسبة من أموال الزكاة لتحرير العبيد : ثم حدد تبارك وتعالى بشكل قاطع نسبة من أموال الزكاة تخصص لتحرير العبيد ، إضافة لكل ما تقدم ، وهذا تشريع صريح وواضح لا جدال فيه ، ويقع موقع الأمر والفريضة ، وقد عمل به الرسول الكريم فور نزوله ، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2] ، ومعلوم أن هذه آية الزكاة ، والتي أصبحت بموجبها الزكاة فريضة ، ومن ثم فقد كتب أبو بكر الصديق إلى بعض عماله يقول : " هذه فريضة الصدقة " ويعني الزكاة التي فرضها رسول الله على المسلمين .

○هروب العبد من سيده الكافر في حالة الحرب بين المسلمين والقوم الذين ينتمي إليهم السيد: أيضاً سن الإسلام سنة حسنة في ما يتعلق بتقليص مساحة الرق في مجتمعات شبه الجزيرة العربية ، وتمثلت هذه السنة في منحه الحرية لكل عبد يهرب من سيده الكافر ، في حالة الحرب المعلنة بين المسلمين وغيرهم ، إذا كان السيد ينتمي إلى المحاربين للمسلمين .

---

[1] . سورة البلد ، ٨ ، ١٤ .
[2] . سورة التوبة ، ٦٠ .

• السنة المطهرة ومعالجة نظام الرق :

جاءت السنة النبوية المطهرة فيما يتعلق بمسألة الرق مبينة للقرآن ، ومفسرة لما أُجمل منه، فإذا كان الذكر الحكيم قد ركز على ترغيب المؤمنين في التقرب إلى الله من خلال عتق الرقاب، وتخصيص المقدرات المالية من الزكاة للقضاء على هذا النظام ، فإن السنة المطهرة قد ركزت على جانب المعاملة ، والتنبيه إلي أن حالة الاسترقاق هي حالة عارضة من حياة الإنسان ، وأن الجميع أمام الله سواء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه "[1].

• سلوك الرسول الكريم وصحابته إزاء نظام الرق :

وعلى مستوى التطبيق العملي ، أراد الرسول الكريم أن يسن سنناً فعلية في هذا المجال ، لكي يكون لمن بعده نهجاً قويماً يحسن إتباعه، فقد قام الرسول الكريم بعتق أغلب الرقيق الذي كان بمعيته .

وقد حاكى الرسول الكريم في ذلك أبو بكر الصديق ، إذ أعتق قبل أن يهاجر إلى المدينة بصحبته صلى الله عليه وسلم ست رقاب ، سابعهم كان بلال بن رباح .

وكان الرسول الكريم يمنح العبيد من الهدايا التي تهدى إليه ، ومن سهمه في الخمس ، وكان يقربهم إليه ، ويجالسهم ، ويدارسهم أمور الدين .

– تقييد أسباب الاسترقاق :

بعد أن أستوعب الإسلام كافة الظروف والمتغيرات المحيطة بنظام الرق ، وجعل منها منطلقاً وخلفية للتعامل مع ذلك النظام، وبعد أن واجهه بتشريعات ضمنها القرآن والسنة

---

[1]. ابن حنبل ، المسند ، الجزء الخامس ، ص ١٢ .

، وأردفها بتطبيقات عملية وسلوكات فعلية للرسول الكريم وصحابته ، اتجه إلى القضاء على نظام الرق من المنبع فعمد إلى إجراءين :

- علاج الإسلام لمشكلة أسرى الحروب والفتح :

معلوم من متابعة تاريخ العرب قبل الإسلام أن الأسر والسبي الذي يصاحب الحروب ، يعد من أهم مصادر تغذية الرق والعمل على استمراره ، وتعويلاً على ذلك فقد تعامل الإسلام مع مشكلة أسرى الحروب والفتح ، من خلال تشريع سماوي أعقبه تطبيق مباشر من المشرع الثاني بعد الله وهو الرسول الكريم .

فقد حدد التشريع السماوي مصير الأسرى فقال تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾[1] ، وتوضح هذه الآية أن الله يأمر عباده المؤمنين عند لقاء الأعداء بأن يحملوا عليهم بقوة ، ويُعملوا فيهم السيف ، فيهلك من يهلك ، ويشدوا وثاق الباقين ، ويضعونهم في الأسر ، ثم تحدد الآية بعد ذلك مصير هؤلاء الأسرى إلي أحد أمرين :

- إطلاق سراحهم دون مقابل ، منّاً من المسلمين وعطفاً ، حتى يعلم الكافرون سماحة الإسلام وعفوه عند المقدرة .
- فداؤهم بالمال أو بالأسارى المسلمين .

ويوضح هذا التشريع أن أمر الأسارى أصبح محسوماً دون لبس أو غموض ، ولم يعد الأسر في الحرب يمثل أحد المصادر الأساسية للاسترقاق .

---

[1]. سورة محمد ، ٤ .

وقد نقل الرسول الكريم ذلك التشريع إلى الواقع العملي ، ومن ثم يتأكد عدم حصول الرق في زمن الرسول بسبب الحرب ، فقد أخذ فداء أسرى بدر ومنّ على بعضهم ، وعندما أسر بني المصطلق في العام السادس للهجرة أعتقهم فيما بعد ومنّ عليهم ، وفتح خيبر في العام السابع للهجرة ، وكان الفتح عنوة ، ولكنه منّ على أهلها ولم يسترقهم ، وكذلك فعل حين فتح مكة إذ لم يسترق أهلها ، وأيضاً منّ الرسول على أساري هوازن .

وهنا تعن إشكالية ، أثيرت في كل العصور التاريخية حتى وقتنا الراهن ، مضمونها أن ما جاء في الآية الكريمة بشأن مآل الأساري هو حكم عام ، أم أنه جاء في خصوص العرب فقط ؟ والسبب المباشر الذي أثار هذه الإشكالية ،أن العرب استرقوا أسرى حروب الفتوحات التي تمت بعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى ، فهل هذا يمثل نكوصاً عن التشريع الإلهي وخروجاً على سنة الرسول الكريم وأفعاله !.

لقد ردد البعض أن التشريع الذي جاء في الآية الكريمة بخصوص مصير أسارى الحرب هو حكم جاء بخصوص العرب فقط ، إذ أن العربي لا يسترق العربي ، إلا أن هذا القول غير دقيق، فالآية إنما جاءت بحكم شامل وعام ينسحب على كافة وقائع الحرب والقتال بين المسلمين وأعدائهم في كل زمان ومكان ، أما فيما يتعلق بما حدث في حروب الفتوحات التي حدثت بعد رحيل الرسول الكريم من استرقاق المسلمين لأساري الحرب ، فهو لم يخرج على حكم الآية الكريمة ، ولم ينحرف عن سنة الرسول الكريم ، ولكن كان تطبيقاً لحكم شرعي آخر ، يتعلق بالمعاملة بالمثل مع الأقوام الذين كانوا يقتلون المسلمين ويسترقونهم ، فكيف يمكن تطبيق حكم المنّ أو الفداء في شأن أسرى الأعداء ، وهم يقتلون أسرى المسلمين ويسترقونهم ؟.

إن الحكم المنطقي هو المعاملة بالمثل ، وهو الحكم الذي ورد في الآية الكريمة من قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾[1] ، وبالرغم مما تقدم يبقى الحكم العام والقاعدة الأساسية في الشرع الإسلامي في معاملة الأسرى هو المنّ أو الفداء ، وما يرد غير ذلك فهو استثناء لا بد أن يستند إلي أسانيد تبرره شرعاً .

• القضاء على إرسابات نظام الرق نهائياً :

كما عالج الإسلام مشكلة أسرى الحرب بوصفها مصدراً من مصادر الرق ، وذلك من خلال تشريع إلاهي ممهور بسلوك عملي من الرسول الكريم ، عمد أيضاً إلي القضاء على إرسابات نظام الرق من جذورها ، حتى يمكن تشكيل نظام اجتماعي إسلامي قائم على قيم الإسلام ومبادئه ذات السمة الأخلاقية والنزعة الإنسانية ، وسنفصّل هذا التوجه في العنصر التالي .

– الأصول العامة والموقف النهائي للإسلام من الرق :

نحاول في هذه الجزئية بلورة وتحديد الأصول العامة والموقف النهائي للإسلام من مسألة الرق ، وهذا التحديد هو الذي سيرسم الملمح النهائي لهذه المسألة في شكل النظام الاجتماعي الذي صاغه الإسلام وعممه على كافة مناطق وأقاليم الدولة الإسلامية . وأصبح مقوماً من مقومات الحضارة الإسلامية .

والموقف النهائي للإسلام من مسألة الرق يتمحور على ثلاثة أصول ، تنتهي جميعها إلى رفضه للرق ، وسعيه الدائم للتخلص منه ، باعتباره حالة مؤقتة ، وتتنافى مع روح الإنسان وطبيعته البشرية التي أساسها الحرية ، ونتناول تلك الأصول الثلاثة فيما يلي :

---

[1]. سورة النحل ، ١٢٦ .

• الرق وضع قائم ، وحالة مؤقتة ، سعى الإسلام للتخلص منها :

كما أوضحنا سلفاً كان الرق في المجتمع العربي وضعاً قائماً ومستقراً قبل مجيء الإسلام ، ولم يجد الإسلام بداً من التعامل معه ، والتعاطي مع أبعاده وإفرازاته ، وقد أدرك الإسلام تشريعاً وحركة أن نظام الرق لا يمكن القضاء عليه ، وتنقية النظام الاجتماعي من آثاره وإفرازاته بين عشية وضحاها ، ففي ذلك تقويض للنظام الاجتماعي القائم ، وتفتيت لنسيج المجتمع الذي يتم تهيئته وأعداده للانطلاق في مرحلة مهمة من تاريخ الدعوة الإسلامية والحضارة كذلك .

الرق إذن مفروض على المجتمع العربي الذي عمّه الإسلام وتسيده ، فكان الرق بمثابة حتمية تاريخية اجتماعية حلّ الإسلام فوجدها إحدى الثوابت ، فما كان أمامه إلا أن يزحزحها أولاً ، ليلقي بها في قاع هرم النظام الاجتماعي ، تمهيداً للتطويح بها خارج نطاق النظام تماماً .

وعليه فقد اعتبر الإسلام أن الرق لم يكن أبداً وضعاً نهائياً مطلقاً لأي فرد يقع في ربقته ، وإنما تعامل معه بوصفه حالة مؤقتة لابد أن تنتهي ، ويتنفس الإنسان نسمات الحرية ، ولم يسلم الإسلام الأمر للتاريخ أو الزمن لكي يتولى التغيير والإصلاح ، وإنما تصدى لوضعية الرق بعزم ومضاء ، فشرع منذ تجسده في دولة ذات كيان واعتبار ، في السعي نحو التخلص من نظام الرق بأساليبه المتميزة ومنطقه الخاص .

لقد زاوج الإسلام في مسعاه للتخلص من الرق بين التشريع والحركة ، فالتشريع نزل من السماء في شكل أوامر إلاهية وترغيبات ربانية من أجل القضاء على ذلك النظام ، وتعانق مع تشريع السماء تشريع الأرض الذي صدر من الرسول الكريم في شكل أمر صريح ومباشر من أجل الإحسان إلى العبيد والرفق بهم و إطلاق سراحهم ، أما الحركة فقد قادها الرسول

الكريم وصحابته مقدّمين القدوة والأسوة ، حيث عمدوا إلى حث الناس على عتق العبيد وفك الرقاب ، وبدءوا بأنفسهم ، ثم قضوا على مصدر مهم من مصادر الرق ، عندما حرّموا استرقاق أسرى الحروب .

• الرق وضعية مرفوضة والأصل هو حرية الإنسان لأن الروح واحدة :

إذا كان الأصل الذي تقدم يختص بتعامل الإسلام مع الرق كوضع قائم وحالة كائنة ، فإن هذا الأصل يتعلق بمستقبل هذه الوضعية ، فقد أكد الإسلام على أن وضعية الرق هي وضعية مرفوضة ، لأنها حطت من قدر الإنسان الذي كرّمه ربه ، وإهدار لآدميته التي فضلها الله على كثير ممن خلق تفضيلاً .

إن المسلم لا ينبغي أن يكون عبداً إلا لله ، فالإسلام إذن يتعارض شرعاً وطبعاً مع نظام الرق، حيث أن استعباد الإنسان للإنسان يتقاطع مع عبودية الإنسان لله ، ولعل هذا يفسر تبرم كفار مكة وثورتهم على الإسلام ، عندما دخل كثير من عبيدهم فيه . فقد استشعروا عندئذ أن عبيدهم قد صاروا عبيداً لغيرهم ، وهو الله الواحد الأحد ، فلم يقبلوا من عبيدهم أن يشركوا معهم في الطاعة والولاء غيرهم .

أما غير المسلم فهو عبد دائماً لهواه ، فهو إلاهه الذي يقوده حيث يريد ، ولا يمكن له أن يتحرر من ذلك الإله المتسلط إلا إذا تغلب على ذاته الضعيفة المستكنة التي تركن إلى الشهوات ، وتهفو إلى الملذات ، فتلك هي النفس الأمارة بالسوء ، التي تعشق العبودية وتهوى الرق .

إن الأصل هو حرية الإنسان ، والحرية تعني عدم الخضوع إلا لله ، فليس لبشر أن يخضع لبشر مثله ، فالخضوع للبشر هو الذلة والصغار والمهانة ، لأنه خضوع لإرادة محدودة وعقل ناقص وفكر فاسد . أما الخضوع لله ففيه الرفعة والسمو والتحرر من إرادة

البشر ، لأنه خضوع لإرادة مطلقة وتدبير رشيد ، ضمن للمسلم الكرامة ، وكفل له الفضيلة والسمو والترقي في الدنيا والآخرة ، فهذه هي الحرية .

إن الناس جميعاً قد خُلقوا أحراراً ، وهم متساوون في الحرية ، أساس ذلك أن روح الإنسان واحدة ، وطبيعة النفس البشرية واحدة ، والجسد هو الغلاف الذي يغلف الروح والنفس ، وعلى أساسه يتباين الناس ويختلفون ، فإذا أيقنوا حقيقة واحدية الروح والنفس، لعلموا أن الناس متساوون وأرواحهم واحدة وأصلها هو الحرية .

إن الرق من وجهة نظر الإسلام هو أحد أغيار الحياة ، فهو بمثابة حالة طارئة يبتلى بها الإنسان ، فلقد خُلق حراً ، و مسار حياته هو الحرية ، إلا إن الرق اعترض ذلك المسار وحول الإنسان عن حياة الحرية إلي وضعية الرق و العبودية ،فذلك تحول من الأصل الثابت إلى الفرع العابر ، إن الإسلام هو ذلك الفعل الثوري و الحركة الناهضة ، التي جاءت لتصحح الأوضاع وتعيد الأمور إلي نصابها الطبيعي ، فترجع الإنسان إلي مساره الصحيح و أصله الثابت وهو الحرية .

لقد أقر الإسلام بذلك وجهته نحو الرق ، ليس كحالة قائمة ووضع ماثل فقط ، ولكن كحكم نهائي ومطلق ، يكبح جماح حركة الرق في المستقبل ، فيوقف تقدمها و يعوق نموها، وهذا ما حدث بالفعل .

• القيم الإسلامية ترفض الرق وتحاربه :

يتمثل الأصل الثالث من الأصول التي وضعها الإسلام لتحديد موقفه من الرق في نسق القيم الذي صاغه ليضبط مجريات الحياة ويقنن حركة الإنسان فيها ، وهذا النسق القيمي يقرّ الحرية وينشرها ويدعم وجودها ، وفى ذلك تلقائياً ما يكبت الرق و يضيق عليه الخناق و يزهقه نهائياً .

فقيم مثل الإخاء والحرية و المساواة والعدالة و غيرها كفيلة بالقضاء على الرق ، وجديرة بأن تستبدله بالحرية ، وأن تؤدي كذلك إلي إحلال التجانس والتقارب محل التباين والتفاوت بين الفئات داخل المجتمع .

ننتهي إذن إلي القول بأن موقف الإسلام من الرق قد أدى ضمن مواقفه من إشكاليات اجتماعية أخرى إلي تشكيل نظام اجتماعي ، لا يزال حتى الآن يمثل النموذج والقدوة بين الأنظمة الاجتماعية التي أفرزتها نماذج الممارسة العملية المترتبة على الأفكار البشرية في الغرب والشرق .

### ❖ وضع المرأة في مكانها الصحيح في النظام الاجتماعي :

مثل الرق كانت المرأة إحدى الإشكاليات الاجتماعية التي وجهها الإسلام وهو بصدد تشكيل النظام الاجتماعي ، فوضع المرأة قبل مجيء الإسلام كان وضعاً سيئاً ، ولم تكن تباشر دوراً ملموساً في المجتمع ، ولسنا معنيين في هذا السياق بتناول وضعية المرأة قبل مجيء الإسلام ، ولكننا مهتمون بتكثيف الضوء على ما قدّمه الإسلام تشريعاً وفكراً وفعلاً من أجل وضع المرأة في مكانها الصحيح من النظام الاجتماعي ، الذي أصبح أحد مقومات الحضارة الإسلامية ، ويمكن متابعة الإسهام الإسلامي المهم بشأن المرأة من خلال ما يلي :

_ بروز المرأة ككيان مستقل في النظام الاجتماعي :

بعد مجيء الإسلام ، اختلف وضع المرأة ، وبرز دورها في المجتمع الإسلامي ، وبدأت تتلمس موقعها الحيوي و الفعال ككيان له استقلاليته على خارطة النظام الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ، وقد تم ذلك عبر ترتيبات وتفعيلات منطقية حكيمة ، فلم يكن المجتمع العربي في ذلك الوقت مؤهلاً للاستجابة والتعاطي مع أية مبادرات لتغيير وضع

المرأة وترقية شأنها ، إلا إذا كان ذلك من خلال تشريعات إلاهية فوقية ، يحترمها الجميع ويذعنون لها ، وهذا ما تم فعلاً حيث شرعت مصادر التشريع في تناول المرأة ، بإبراز أهميتها في المجتمع ، وإبراز العلاقة بينها وبين الرجل على أنها علاقة تبادل مهام وتوزيع أدوار من أجل استمرار الحياة وازدهارها ، وتكثيف الضوء على حقوق المرأة التي كانت مهضومة من قبل ، ولم يعرها المجتمع العربي الاهتمام الكافي ، ويمكن تفصيل الحديث عن إبراز التشريع الإسلامي للمرأة ككيان من خلال الآتي :

- الحديث عن المرأة في مصادر التشريع [ القرآن والسنة ] :

○ لقد أراد الحق تبارك وتعالى أن يكرّم المرأة ويعليّ من شأنها في المجتمع الذي لم يمنحها حقها المفروض ، ولم ينزلها منزلها الطبيعي الذي هو لها ، فكان أن ذكرها الله في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فذكرها تكريماً وتقديراً في سورة كاملة تحمل أسمها ، وهي سورة النساء ، ثم تناول كافة التشريعات الخاصة بها منذ خروجها إلي الحياة وحتى وفاتها ، فأبرز بذلك ذلك الكيان الذي يقاسم الرجل الحياة ، وقد كان مغموراً مطموراً بين جهل الرجل ومجونه وأنانيته ، في مجتمع أكتع أعرج يعتمد في مسيرته العرجاء على ذراع واحد ورجل واحدة وهي الرجل .

لقد أبان القرآن الكريم كافة شئون المرأة ، ولم يفرّط في ذلك من شئ ، حتى أخص خصوصياتها في علاقتها الزوجية والجنسية مع الرجل ألمح إليها وتناولها ، ففي القرآن العظيم تفضيل لمنزلة المرأة منذ أن كانت طفلة ، فحرّم جلّ وعلا وأدها ، وتوعّد من يفعل هذه الفعلة الشنعاء بعذاب عظيم ، وبكّت من يتشاءم ويسود وجهه عندما يبشر بالأنثى ، ثم أوصى بالفتيات خيراً ، وحثّ على تعليمهن وتهذيبهن ، وحض على تزويجهن لصاحب الدين والخلق الرفيع ، ونهى عن تعطيل زواج البنت بالمبالغة في المهور والصدُقات ، لأن في ذلك إكراهاً لها على البغاء والانحراف ، ثم أشترط لزواج البنت

استئذانها وتحصيل موافقتها ، وعدم إكراهها على الزواج من شخص لا ترغب فيه ، وجعل الصداق حقاً مفروضاً للمرأة ، تتصرف فيه كما تشاء ، وأوضح أن الحياة الزوجية شركة بين الزوجين يقوم كلٌ منهما بدوره فيها بما يتفق مع تكوينه وقدراته ، فلا يكلف بما لا يطيق ، ولا يطلب منه إلا ما يستطيع ، وعلّم القرآن الكريم الزوجين آداب الحياة الزوجية ، وكيفية التعامل بين الزوجين القائم على الاحترام المتبادل ، وتقدير كل منهما للآخر ولدوره في الأسرة وفي الحياة ، ولم يستح الحق تبارك وتعالى من أن يبيّن للزوجين آداب المعاشرة الجنسية ، فأمر الرجل بأن يترفق بالمرأة ، وأن يقدم لنفسه قبل الجماع ، وأن يجامع في مكان الولد تطهراً ورغبة في استبقاء النوع ، وأن يجتنب المرأة في فترة المحيض ، وفي حالة الخلافات الزوجية أمر سبحانه وتعالى بتلمس كافة سبل الإصلاح بدءً بالوعظ والتوجيه ثم الهجر في المضاجع ، ثم الضرب الرمزي غير المبرح ، فإذا لم تجد كل هذه السبل أحلّ الطلاق وجعله أبغض ما أحل ، وأوضح الحق تبارك وتعالى بعض حالات ووضعيات الخلافات الزوجية ، مثل الظهار والملاعنة نظراً لأهميتها ، وبيّن تفصيلاً مسائل الطلاق الرجعي ، وبيّن وشدّد على ذلك لأن في ذلك نهاية للحياة الزوجية ، ونهى الله تعالى عن قذف المحصنات إلا بشهادة أربع شهود ، نظراً لجسامة هذه الجريمة وشدة عقوبتها ، وأوضح سبحانه ضعف المرأة ورهافة تكوينها ورقة بنيتها الجسمانية ، وكيف أن الحمل يزيد من ضعفها ويقلل من قدرتها ، وكيف أن الوضع أشد ألماً وإجهاداً ، وبين فترة الحمل والرضاعة ، وفي هذا تأكيد على الرضاعة الطبيعية ومدى أهميتها للوليد ، ومن ثم عظم الله دور الأم وأعلا شأنها وقدرها وقدّمها على الأب ، لما تلاقيه وتعانيه من مشاق وصعاب في مراحل الحمل والوضع والرضاعة ، ثم التربية بكافة فتراتها ، وحافظ الحق تبارك وتعالى علي حق المرأة في الميراث من الوالدين والأقربين ، وحقها في التصرف بمالها ، وأوضح أن لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج والأبناء

والأقارب ، وأوصى الأبناء بالأمهات عندما يتقدم بهن السن ، وحتى بعد الوفاة ، وأوصى الأبناء ببر الوالدين بالترحم عليهما وبر وصلة من يحبون ، ووعد الأزواج الصالحات بالجنة والنعيم المقيم .

○ ثم جاءت السنة المطهرة لتسير على نفس نهج القرآن في شأن المرأة ، ففسرت منه ما أُجمل، وأكملت ما سكت عنه القرآن ، وتركه للاجتهاد ، وراعى فيه اختلاف الزمان والمكان ، فلقد أوصى الرسول الكريم بالنساء فقال : " استوصوا بالنساء خيراً " ، وحث صلى الله عليه وسلم على التعامل مع المرأة بالرفق واللين فقال :" رفقاً بالقوارير " ، وقال :" خلقت المرأة من ضلع أعوج من أراد إصلاحه كسره ، فتعاملوا معه على حاله " ، وقال :" ما أكرم النساء إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم " ، وسأل رجل الرسول الكريم :" من أحق الناس بحسن صحبتي ، قال : أمك ، قال : ثم من ، قال : أمك ، قال : ثم من ، قال : أمك ، قال : ثم من، قال : أبوك " ، والأحاديث النبوية في خصوص تقدير المرأة وإعلاء شأنها والرفق بها كثيرة .

• ممارسات الرسول الكريم لتكريم المرأة وإعلاء شأنها :

وعلى مستوى العمل والممارسة والسلوك جاء الرسول تجاه النساء بالممارسات والسلوكات التي أسفرت عن تكريم الإسلام لهن وإعلائه لشأنهن وتعويله على دورهن في الحياة ، فهن شقائق الرجال وشركاؤهم في الحياة ، ومن تلك الممارسات نذكر ما يلي :

○ تخصيص يوم للنساء لتعليمهن أمور الدين :

يعد هذا أول سلوك رسمي جماعي في الإسلام لتعليم المرأة علوم الدين ، وما يرتبط به من شئون الحياة ، فقد طلبت إحدى النساء من الرسول الكريم أن يخصص لهن يوماً لتعليمهن أمور الدين أسوة بالرجال ، فاستجاب الرسول لطلبها ، وحدد يوماً للنساء

يعلمهن فيه أمور الدين ، فكان ذلك بمثابة أول تشريع تطبيقي لتعليم المرأة ، كما يبيّن في ذات الوقت أن الرجال متساوون مع النساء في طلب العلم ، ومتساوون كذلك في الالتزام والتمسك بما يتعلمون .

○ المرأة أدرى بشئونها :

لم تعد المرأة كماً مهملاً أو كائناً مجهولاً لا يملك من أمر نفسه شيئاً ، بل أصبحت كياناً قائماً بذاته محترماً ومعتبراً ، لا يتخذ بشأنه قرار ولا يحزم بخصوصه أمر إلا أستفتى فيه وأخذ برأيه . وكان ذلك هو نهج الرسول الكريم، فكان إذا عّن له أمر يخص النساء أو يتعلق بشأن من شئونهن ، فّضل استفتاء إحداهن لأنهن أدرى بأمورهن ، فكان يسأل عن الفترة الزمنية التي يمكن للمرأة أن تتحمل فيها بُعد الزوج عن زوجه ، وذلك حتى يقرر المدة التي يقضيها المسلمون في المغازي بعيداً عن أزواجهم ، وكان يسأل عن عدد أيام الحيض عند الأعم الأغلب من النساء ، حتى يقرر الأيام التي تنقطع فيها المرأة عن الصلاة وباقي العبادات ، وحتى يفرق بين الحيض والاستحاضة ، وكان يسأل عن كثير من الأمور التي لا يعلمها إلا النساء .

○ نزول التشريع بأحكام تؤيد رأي النساء :

كثير من التشريع الإلهي نزل بأحكام تؤيّد رأي النساء في مسائل تخصهن أو تتعلق بعلاقتهن بالرجال ، ولعل أشهر ما جاء في هذا الصدد الآية الكريمة الأولى من سورة المجادلة ، فقد أخرج الحاكم عن عائشة قالت : تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلي رسول الله وتقول : يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني ، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم أني أشكو إليك ، فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات :

﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾[1] ، وأمثلة ما تقدم كثيرة ، ويدل ذلك دلالة قاطعة على أن النساء قد أصبحن محط تقدير واعتبار الدين الجديد ، ولهن مكانتهن في المجتمع الجديد ، فالتشريع لم يعد يتجاهل وجودهن بل أصبح يلبي متطلباتهن وحاجاتهن في الحياة الكريمة الفاضلة .

– المساواة بين الرجل والمرأة في الطبيعة الإنسانية فالروح واحدة :

إن الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام لا وجود له أصلاً ، ولا ينبغي له أن يكون ، لأن الإسلام لم يعرف ، وليس فيه ، ما يقيم فرقاً ، وينشئ تبايناً ، بين الرجل والمرأة ، وإنما نبع ذلك الحديث كصدى وإفراز للأفكار والممارسات التي انبعثت من مجتمعات أخرى ، وكان بمثابة احتجاج على تلك الأفكار والممارسات ، ورغبة في تعديل العلاقة بين الجنسين وتقريب الفجوة بينهما ، ولعل الباحث المهتم بالنظام الاجتماعي الإسلامي الذي يعتبر أحد أهم مقومات الحضارة الإسلامية معني بإبراز وجهة نظر الإسلام في علاقة الرجل بالمرأة ، حيث أن الإسلام منذ البداية ينظر إلي هذه العلاقة علي أنها علاقة تساوى وتماثل بين عنصرين متجاذبين لا غنى لأحدهما عن الآخر ، تتوزع الأدوار بينهما ويتبادلان الوظائف والمهام والمواقع من أجل أن تستمر الحياة التي هي معبر إلي الآخرة ، فالإسلام لم ينظر إلي تلك العلاقة على أنها علاقة صراعية بين عنصرين يكافح كل منهما من أجل أن يسبق الآخر ويتفضل عليه ، ثم يسيطر ويهيمن عليه وعلى وجوده وحركته ونشاطه في الحياة ، إن الإسلام بمنطقه الحضاري وأسلوبه المتفرد ينظر إلي الرجل والمرأة بمنظار التساوي والتكافئ النابع من تجانس الطبيعة البشرية وواحدية الروح وهذا هو الأساس ، أما العرض الزائل ففيه اختلافات وظيفية ليست للأفضلية أو التميز المطلق الذي يعد منطلقاً وداعياً لسيطرة طرف على آخر ، و لكنها اختلافات تأهيلية من

---

[1]. سورة المجادلة ، ١ .

أجل استقبال وظائف الحياة التي خلق من أجلها كل جنس ، وسنحاول في هذه الجزئية إبراز وجهة نظر الإسلام في العلاقة بين الرجل والمرأة من ناحية ، وترقيته للمرأة ولدورها في المجتمع من ناحية أخرى من خلال الآتي:

• الانحدار من أصل واحد :

إن أول ما يقره الإسلام في شأن المرأة و علاقتها بالرجل هو أن كليهما ينحدر من أصل واحد هو التراب الذي خُلق منه أبو الناس آدم عليه السلام ، فلن يقدر لأحد الجنسين أن يتفضل على الآخر بأنه ينحدر من أصل يسمو على أصل الآخر ، فأصل الجنسين واحد و أطوار خلقه واحدة ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾[2] ، وقال تعالى ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ ۖ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾[4] ، وقال تعالى ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴾[5] ، وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ

---

[1]. سورة آل عمران ، ٥٩ .
[2]. سورة الأنعام ، ٢ .
[3]. سورة الأعراف ، ١٢ .
[4]. سورة الإسراء ، ٦١ .
[5]. سورة الكهف ، ٣٧ .

مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾[1] ، وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[2] ، وقال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾[3] ، و قال تعالى ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ﴾[4] ، وقال تعالى ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾[5] ، وقال تعالى ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴾[6] ، وقال تعالى ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴾[7] ، وقال تعالى ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾[8] ، وقال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[9] .

وإذا كان الطين هو أصل الإنسان ذكراً أو أنثى ، فإن الجنسين قد خلقا من نفس واحدة هي أبو البشر آدم عليه السلام ، وفي ذلك إقرار بتجانس النفس البشرية وتوافقها في الطباع والقواسم المشتركة .

---

[1] . سورة الحج ، ٥ .
[2] . سورة المؤمنون ، ١٢ ، ١٤ .
[3] . سورة الروم ، ٢٠ .
[4] . سورة السجدة ، ٧ .
[5] . سورة فاطر ، ١١ .
[6] . سورة الصافات ، ١١ .
[7] . سورة ص ، ٧١ .
[8] . سورة ص ، ٧٦ .
[9] . سورة غافر ، ٦٧ .

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾[2] .

وقال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[3]

وقال تعالى ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾[4] .

كذلك فكل جنس هو سبب في وجود الجنس الآخر ، فالأنثى تضع الذكر ، والذكر يحمل في مائه جينات الأنثى ، ويتبادل الزوجان أسباب بقاء النوع وعناصر التناسل والتكاثر .

قال تعالى ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾[5] .

وقال تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ

---

[1] . سورة النساء ، ١ .
[2] . سورة الأنعام ، ٩٨ .
[3] . سورة الأعراف ، ١٨٩ .
[4] . سورة الزمر ، ٦ .
[5] . سورة آل عمران ، ١٩٥ .

وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ )[1] .

• واحدية الروح وتجانس الطبيعة الإنسانية :

إن روح الإنسان واحدة سواء أكان ذكراً أم أنثى . وواحدية الروح تسمو فوق أية فروق أو اختلافات شكلية بين الذكر والأنثى ، فالروح هي جوهر الإنسان ، وهي واحدة في كل البشر ، أما الاختلافات والفروق والتباينات فهي في العرض ، والإنسان يقيّم بجوهره وليس بعرضه أو مظهره ، ومن ثم فالذكر والأنثى متساويان من حيث واحدية الأرواح .

والطبيعة البشرية متجانسة ومتناظرة لدى الذكر والأنثى ، فالإنسان مزيج من الغرائز والرغبات ، وخليط من الأحاسيس والمشاعر والعواطف ، فالجميع متشابهون ومتناظرون في طبيعتهم الآدمية .

والإسلام ينطلق من واحدية الروح وتجانس الطبيعة الإنسانية في التعامل مع الأنثى وتقرير علاقتها بالذكر ، فهو ينظر إليهما علي أنهما روح واحدة وطبيعتهما الإنسانية متجانسة ، وذلك هو الجوهر الذي يعظمّه الإسلام ويمنحه التقدير والاعتبار .

• تباين البناء الجسماني تأهيل وظيفي خَلقي :

إن الاختلاف الأساسي الذي يعوّل عليه الناس في دعواهم باستحالة المساواة بين الرجل والمرأة وحتمية تفضيل الرجل ، هو تباين البناء الجسماني ، فبنية الرجل أقوى من المرأة وقدرته على التحمل والجلد أشد ، ولكن النساء قد يؤدين من المهام ويتحملن من العناء والمشقة ما لا يقدر عليه أشد الرجال ، مثل الحمل والولادة .

---

[1] . سورة النساء ، ٢٥ .

إذن فذلك التباين هو تباين في البناء الجسماني ، موزع بطريقة حكيمة وبديعة بين الجنسين ، إذ أن في كل جنس مواطن قوة ومكامن ضعف ، من شأنها أن تنشئ توازناً دقيقاً بين أعضاء الجسد الواحد ، ثم بين الجنسين إجمالاً .

ولقد شاءت إرادة الحق تبارك وتعالى أن تجعل من تباين البناء الجسماني بين الذكر والأنثى بمثابة عملية تأهيل وظيفي خَلقي طبيعي لاستقبال التكليف الإلهي بممارسة أدوار الحياة ووظائفها ، ومن ثم فهذا التباين الجسماني إن هو إلا عملية تواؤم فطري طبيعي مع طبيعة المهام والوظائف التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة .

• واحدية التكليف بالأحكام والحدود :

إن كلاً من الرجل والمرأة سواء في استقبال التكليف بالأحكام وإقامة الحدود ، وواحدية التكليف تلتقي مع عمومية الخطاب وشمول المخاطبين به ، فالمرأة مخاطبة مثل الرجل بالتكليف، وكل من واحدية التكليف وعمومية الخطاب للرجل والمرأة أصلها يرجع إلي أمرين: أولهما ، أن الخالق سبحانه هو مصدر التكليف وشارعه ، وثانيهما، واحدية الروح والطبيعة الإنسانية لدى كل من الرجل والمرأة .

ولا يقدح في مسلمة واحدية التكليف وعمومية الخطاب للذكر والأنثى ترخيص الله للأنثى بالامتناع عن ممارسة بعض الشعائر والعبادات مثل الامتناع عن الصلاة والصيام ومس المصحف للحائض والنفساء حتى يطهرن ، وعدم الالتزام بالجمُع والجماعات للنساء ، وتفضيل الصلاة في البيت ، والحكمة من ذلك هي التخفيف علي المرأة من ناحية ، واستجابة لطبيعة التكوين أو البناء الجسماني للأنثى من ناحية أخرى .

• تكليف كل جنس بما يطيق من وظائف الحياة :

إذا تحولنا إلي وظائف الحياة وتبعاتها ، فإن الأمر جد مختلف ، ففي التكليف بالأحكام والحدود اختبار للإيمان والتقوى والعبودية لله الواحد الأحد ، و لا استثناء في واحدية أصله ومصدره ومضمونه أو عمومية الخطاب به ، أما فيما يتعلق بوظائف الحياة وتبعاتها ، فهناك تكليف يتوائم مع طبيعة كل جنس ، وبما يطيق من وظائف الحياة .

ففيما يتعلق بمسألة التناسل وحفظ النوع ، فقد حدد الخالق سبحانه وتعالى ، وظائف طبيعية خلقية ، ووزعها بين الرجل والمرأة ، واستحال على أيهما أن يقوم بوظيفة الآخر .

أما فيما يتعلق بمسائل السعي في الحياة وإعمار الأرض فليس ثمة عمل خاص بالرجل وآخر خاص بالمرأة ، بل إن الحسم في هذه المسائل يتوقف علي صلاحية كل جنس ومقدرته .

فالقاعدة العامة أن الحق تبارك وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها في كافة شئون الحياة وأمور المعيشة ، قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[2] .

---

[1]. سورة البقرة ، ٢٨٦ .
[2]. سورة الأنعام ، ١٥٢ .

وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1] .

فالقاعدة العامة إذن أن الحق تبارك وتعالى لا يفرض على الإنسان ذكر كان أو أنثى ما لا يطيق ، أما أن تقوم المرأة بأعمال فيها صعوبة ومشقة لا يقوم بها ولا يقدر عليها إلا الرجل ، فهذا أمر يعني أن المرأة لديها من القدرة والتحمل والجلد ما يمكنها من القيام بهذا العمل ، ولا ضير في ذلك ، فهي تكافئ الرجل في المقدرة والعزم والجلد ، ولديها من الوسع ما تقدر به على إنجاز العمل الشاق عضلياً أو ذهنياً ، وجدير بالذكر أن لفظة النفس في الآيات الكريمات تعنى عموم الجنس البشري ذكراناً وإناثاً .

• لكل حقوق وعليه واجبات :

إن الزوجين متساويان في الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما ، فالإسلام جعل الحياة قسمة بين الزوجين ، فلكل حقوقه وعليه واجباته ، ولقد اشترط الحق تبارك وتعالى في حقوق وواجبات الزوجين التساوي أو المثلية حتى لا يظلم أحدهما الآخر ، والمثلية لا تعني التوازن والتكافؤ المادي الدقيق والمحسوب بالمعايير والمقاييس المادية ، ولكنها تعني الرفق والمودة والرحمة والمعروف ، من خلال تحميل كل طرف للآخر ما يطيق ، فلا ينبغي للمرأة أن ترهق كاهل الرجل بكثرة متطلبات و متاع الحياة ، ولا ينبغي للرجل أن يحمّل المرأة ما لا تطيق من خلال الجمع بين السعي والعمل وتربية ورعاية الأولاد والأسرة .

قال تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2] .

---

[1] . سورة الأعراف ، ٤٢ .
[2] . سورة البقرة ، ٢٢٨ .

والحياة الزوجية ليست حقوقاً وواجبات فقط ، ولكنها مشاركة وتراحم وود وتعاون ورغبة صادقة في إقامة حياة طيبة ، قال تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] .

• لا غنى لجنس عن الآخر :

إن من عظيم آيات الله وبديع سننه أن أوجد صفة أو خاصية التلازم بين الزوجين الذكر والأنثى ، فجعل كل منهما لازماً وضرورياً لوجود واستمرار الآخر ، فلا يمكن لأحدهما أن يستمر ويواصل الحياة بدون الآخر . فقد خلق آدم ومنه أوجد قرينه وزوجه لتبدأ الحياة وتتواصل ، فهناك علاقة جدلية لا نهائية بين الزوجين ، بدأت هذه العلاقة بعد خلق آدم وزوجه ، حيث لا يمكن الجزم بأهمية الذكر على الأنثى أو العكس ، بل إن المنطق يقضي بأن ثمة علاقة تبادلية بينهما ، تؤكد علي أنه لا غنى لجنس عن الآخر . وفي ذلك قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[3] .

---

[1] . سورة البقرة ، ٢٣٧ .
[2] . سورة الروم ، ٢١ .
[3] . سورة النساء ، ١ .

• الجميع أمام الله سواء :

في نهاية المطاف يستوي الجميع أمام الله سبحانه وتعالى . فتوفي كل نفس ما كسبت ، ويكون العمل الصالح هو معيار الأفضلية والكرامة ، قال تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[1] .

– الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة :

فيما أنف تناولنا إبراز الإسلام لكيان المرأة في النظام الاجتماعي الذي شرع في تشكيله . ثم عرضنا لمسألة المساواة بين الرجل والمرأة التي أقرها الإسلام وحللها بشكل بديع وأسلوب متفرد ، وفي هذه الجزئية نرصد جملة الحقوق التي أقرها الإسلام للمرأة ، وكان بذلك سباقاً لأية أفكار بشرية مشوشة . جاءت بعد ذلك ، ونبسط تلك الحقوق فيما يلي :

• حق الاهتمام والرعاية من الوالدين والمجتمع :

لقد قطع الإسلام دابر ما كان يقوم به العرب في جاهليتهم في حق الإناث ، حيث كانت الأنثى مصدر عار ونذر شؤم على أبيها ، فكان الأب الذي يرزق بالأنثى يغتم لذلك غماً شديداً وينتابه الأسى والضيق . قال تعالى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[2]

وكان السبب في ذلك يرجع إلي ما ساد تلك المجتمعات من أفكار فاسدة . تحط من قدر الأنثى ، وتعاملها على أنها مخلوق ضعيف . لا يبدو إلا في الزينة والترف ، ولا يصلح إلا لفض الشهوة ، ولا يقدر على الخصام والجدال لمهانته ووهنه .

---

[1] . سورة النحل ، ٩٧ .
[2] . سورة النحل ، ٥٨ ، ٥٩ .

قال تعالى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾[1] .

ولما كان هذا هو شعور العربي في المجتمعات الجاهلية تجاه الأنثى عندما يبشر بها ، فقد كان ذلك الشعور يقوده إلي ارتكاب جرم شنيع وظلم عظيم فكان يدفع بالأنثى إلي أحد مصيرين : إما أن يستحييها وهو كاره لها ساخط علي وجودها ، أو يئدها ويتخلص من عارها ! قال تعالى ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾[2] ، جب الإسلام هذا الوضع فحرّم وأد البنات ، وحث على الاهتمام بهن ورعايتهن على مستوى الأسرة وعلى مستوى المجتمع كذلك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" استوصوا بالنساء خيراً " ، وليس المقصد من النساء في هذا الحديث هو الأزواج أو الفتيات في سن الزواج ، ولكن المقصد هو عموم اللفظ أي الاهتمام بالأنثى منذ ميلادها وحتى وفاتها ، فهي البنت والأخت والزوجة والأم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما من مؤمن يرزق جاريتين ، ثم يؤدبهما ويحسن أدبهما ، إلاّ وأدخلاه الجنة " ، وفي رواية أخرى " أيما رجل كانت عنده وليدة ، فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم اعتقها وتزوجها فله أجران " ، وفي هذا الحديث توجيه ناضج إلي إقران التربية بالتعليم ، ثم حث محبب على إنهاء الرق ، وأخيراً دعوة فاضلة إلي صون العرض وحفظ الكرامة للمرأة المسلمة ، ومن ثم فقد اشتمل الحديث الشريف على رعاية الأنثى منذ ولادتها وحتى كامل أنوثتها .

ولم يتعامل الإسلام مع الاهتمام بالأنثى ورعايتها وتدبير شئونها وترتيب أوضاعها منذ الصغر على أنه مسألة توجيهية إرشادية متروك أمر اتباعها والأخذ بها إلي رغبة واختيار

---

[1] . سورة الزخرف ، ١٧ ، ١٨ .
[2] . سورة التكوير ، ٨ ، ٩ .

ولى أمر الأسرة ، بل ارتقى بهذه المسألة إلي درجة الفريضة ومستوى الإلزام ، إذ صار لزاماً على كل مسلم راع لأسرة ، أن يولى الإناث اهتماماً زائداً ورعاية خاصة ، ومن هنا بدأ اهتمام الإسلام بالمرأة ، وحرصه على إنماء شخصيتها ، وتعظيم كيانها ، والحفاظ عليها ، وصون كرامتها ، وذلك بتشريع إلاهي محكم ، إلتقي مع تشريع نبوي سديد ، وبرزا على أرض الواقع في شكل ممارسات عملية نموذجية ، سلكها الرسول الكريم وصحابته الأفاضل ، وتركها من بعدهم نهوجاً لأمة الإسلام ، وهذا ما سوف نوضحه في الجزئيات اللاحقة .

• حق التعلم :

من الأمور التي ثار بصددها خلاف بين علماء المسلمين ولا ينبغي أن يكون هو حق المرأة في التعلم ، ولعل الخلاف لم يكن على مبدأ التعلم بالأساس ، بل كان حول طبيعة ونوعية العلم الذي للمرأة أن تتلقاه وتجتهد من أجل الوصول إليه ، فمبدأ التعلم واكتناه حقائق الدين والتفقه فيها وظواهر الكون وتفسيرها ، نعتقد أنه ليس محل خلاف في الإسلام ، بل إن الثابت أنه فريضة علي كل مسلم ومسلمة ، ولو شئنا لأكدنا على أن طلب العلم والحق في التعلم كان إحدى المسائل التي أقر فيها الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، ويمكن بسط منطق الإسلام في خصوص حق المرأة في طلب العلم من خلال ما يلي :

○ الأمر الإلاهي بطلب العلم موجه لعموم المسلمين :

العلم في الإسلام يعني إعمال العقل بالتفكير والتدبر والنظر للتعلم والتعرف واكتناه المجهول، والمسلم مأمور بأن يُعمل عقله ويتفكر ويتدبر وينظر في آلاء الله ومخلوقاته في الكون ، ليعرفها ويعلم عنها ما يمكّنه من التعامل معها واستثمارها لمصلحته .

والإسلام يفرّق بين علم " المعرفة العامة " التي تعنى بإنماء القدرة على إعمال العقل والتفكر والتدبر والنظر في كل ما يعن للإنسان ، وعلم " التخصص " الذي ينصرف إلي

العكوف على مجال معين والانقطاع له ودرسه والتفقه فيه ، ويجعل من علم " المعرفة العامة " فريضة على كل مسلم ومسلمة ، أما علم " التخصص " فيجعله فرض كفاية ، حيث يكفي أن يتخصص مجموعة من المسلمين في كل علم من العلوم ، ويقع على كاهلهم إفادة الأمة في هذا العلم وتلبية متطلباتها من المتخصصين فيه .

وعلم " المعرفة العامة" يبدأ بإعمال العقل والتفكر والتدبر ، والنظر في ملكوت الله ، وينتهي بالعلم بالدين ، وهذا هو نهج الأنبياء ، إذ كانوا دائماً ما يبدؤون بالنظر والتفكر والتدبر في ملكوت الله ، ثم يقودهم ذلك إلي الإيمان بالله على بصيرة وبيّنة ويقين ، وقد برع إبراهيم الخليل أبو الأنبياء في استخدام هذا النهج العظيم ، عندما أعمل عقله وفكره في أصنام قومه الذين يتخذونها آلهة ، وبدأ من الشك رحلته إلي اليقين ،حيث ساح في ملكوت السماوات والأرض ، وأنتهي إلي الذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وكان من المسلمين .

قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾[1] .

ونظراً لعمق علم " المعرفة العامة " وسعته فهو يحتاج دائماً إلي نوع آخر من العلم التمهيدي التأهيلي ، الكفيل بتأهيل وإعداد الإنسان للخوض في علم المعرفة العامة ، ويبدأ

[1]. سورة الانعام ، ٧٤-٧٩ .

ذلك العلم التمهيدي بتعلم القراءة والكتابة ثم درس بدائيات علوم الطبيعة والكون والإنسان .

وبالرغم من أهمية " علم المعرفة العامة " وتركيز الإسلام عليه إلا أنه ليس ضرورياً للعلم بالدين ، فقد يبدأ المسلم بدراسة علوم الدين دون أن يبدأ بعلم " المعرفة العامة " ، ولو أن الأخير يعمق دراسة واستيعاب علوم الدين بشكل أثبتته التجارب والوقائع .

والحق تبارك وتعالى يدعو المسلمين ذكرانهم وإناثهم إلي التدبر والتفكر والنظر في ملكوت الله ، وهذه الدعوة عندما تأتي من الخالق جلّ وعلا فهي تقع موقع الأمر ، وشرف المسلم في الامتثال لأمر خالقه ، ففي الإذعان الدلالة على الحب والطاعة .

قال تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾[2] .

وقال تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾[3] ، وتأكيداً على قيمة العلم وأهميته أعلا الله من شأن العلماء وقرّبهم إليه ولم يخص بذلك ذكوراً أو إناثاً .

---

[1] . سورة المؤمنون ، ٦٨
[2] . سورة آل عمران ، ١٩٠ ، ١٩١ .
[3] . سورة الأعراف ، ١٨٥ .

فكان أول خطاب من الحق تبارك وتعالى إلي رسوله الكريم عندما أوحى إليه هو أمر بالقراءة، قال تعالى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾[1]. وهنا دلالة علي أن العلم هو مفتاح الرسالة وباب النبوة.

وبعد أن خلق الله آدم علمه أسماء الأشياء كلها، بأن ألقى في قلبه علمها. قال تعالى ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[2].

وأقسم الحق تبارك وتعالى بالقلم وهو أداة العلم والتعلم ليبرز قيمته وقيمة العلم للإنسان، فقال تعالى ﴿ نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾[3]. والعلماء هم أشد الناس خشية لله، قال تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾[4].

كما أن العلماء هم أكثر عباد الله معرفة به وإيماناً بما أنزل على رسله وأنبيائه، فقال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[5].

ولما كان هذا هو حال العلماء فقد كرّمهم الحق تبارك وتعالى وأعلا شأنهم ورفعهم إلي أسمى الدرجات، فقال تعالى ﴿ لَٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ

---

[1]. سورة العلق، ١ ـ ٥.
[2]. سورة البقرة، ٣١.
[3]. سورة القلم، ١.
[4]. سورة فاطر، ٢٨.
[5]. سورة آل عمران، ٧.

مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَوٰةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَآءَ الَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِۦ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَٰبِ ﴾[2] .

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِى الْمَجَٰلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[3] .

○ العلم بالدين شرط من شروط الإيمان :

وإذا كان ما تقدم هو شأن العلم والعلماء في الإسلام بشكل عام ، فإن العلم بالدين يعد شرطاً من شروط الإيمان ، فكيف للإنسان أن يؤمن بدين لا يعلم عنه ما يثبّته في قلبه ويرسخه في فكره !

ويستوي في إلزامية العلم بالدين الذكر والأنثى ، فقد -سبق أن أوضحنا- أن التكليف للرجل والمرأة بالأحكام والحدود واحد ، كما أن الخطاب به خطاب عام ، وأوضحنا كذلك أن مرجع واحدية التكليف وعمومية الخطاب للرجل والمرأة هو أن الله مصدر التكليف وشارعه ، وأن الروح والطبيعة الإنسانية واحدة .

وترتيباً على ما تقدم ، فلزاماً على الرجل والمرأة حتى يكونا مؤهلين لاستقبال التكليف أن يعلما أمور الدين ، وقد أرسل الله سبحانه رسوله الكريم لكي يعلم المسلمين أمور دينهم ،

---

[1] . سورة النساء ، ١٦٢ .
[2] . سورة الزمر ، ٩ .
[3] . سورة المجادلة ، ١١ .

قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[1] .

○ العلم للذكر والأنثى والمعيار هو المقدرة :

لم يقصر الإسلام فرعاً من العلم على جنس بعينه ، فلم يوقف علماً على الرجل وآخر على الأنثى ، بل جعل العلم متاحاً للزوجين دون تخصيص ، ويبقى الفيصل في هذا الأمر هو المقدرة والمكنة ، فحسبما يتمكن الإنسان يدرس ويتبحر .

ولعل إتاحة الإسلام الفرصة للذكر والأنثى بتلقي العلم وفق المقدرة والمكنة لتعد من قبيل المساواة التي أكد عليها الإسلام وفرضها بين الجنسين .

○ السنة النبوية تفرض تعليم المرأة :

وإذا توجهنا شطر المصدر الثاني للتشريع الإسلامي وهو السنة النبوية المطهرة ، لنتعقب موقفها تجاه حق المرأة في التعلم وطلب العلم ، لطالعنا منذ البداية دعوة عامة موجهة لكل من الرجل والمرأة لطلب العلم ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " ، ولم يحدد الرسول الكريم في هذا الحديث الشريف نوعاً معيناً من العلم ، ومفاد ذلك أن طلب العلم المعرفي الحياتي والعلم الديني سواء ، من حيث كونه فريضة على المسلمين ذكوراً وإناثاً .

وقال صلى الله عليه وسلم :" أيما رجل كانت عنده وليده فعلّمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم اعتقها وتزوجها فله أجران " ، وقد يتوهم البعض أن هذا الحديث إنما جاء في خصوص ملك اليمين ، ولكن هذا محض توهم ، فإذا كان موقف

---

[1]. سورة الجمعة ، ٢ .

الرسول يحض على تعليم وتأديب الإماء ، فمن باب أولى أن يكون أشد حرصاً وأشد تأكيداً على تعليم وتأديب الابنة .

ويؤيد ما تقدم السلوك العملي للرسول الكريم في خصوص تعليم المرأة ، حيث كان يحث أزواجه علي التعلم ، فقال للشفاء العدوية إحدى مثقفات قريش وعوالمهن قبل الإسلام : " ألا تعلمين حفصة رقية النحلة كما علمتها الكتابة " ، وحازت المرأة حظاً وافراً من العلم والثقافة خلال عصور ازدهار الحضارة الإسلامية ، بدءاً من دولة الرسول الكريم وحتى نهاية العصر العباسي الأول ، مروراً بعصر الخلافة الراشدة والعصر الأموي .

وعن وسيلة التعليم والتثقيف أو التأديب التي أتيحت للإناث خلال العصور التاريخية المذكورة، فتقودنا الدراسة الفاحصة إلي الآتي :

□ كان الغالب أن تتعلم الأنثى من الحرائر في المنزل ، عن طريق إحدى أقاربها ، أو يدعى إليها بمؤدب يلقنها ويعلمها .

□ أما بالنسبة إلي الجواري ، فكن يترددن علي المكتب أو الكتّاب لتلقي العلم ، ونعتقد أن الكتّاب كان بمثابة مكان لتحفيظ القرآن بالأساس ، ثم لتعليم القراءة والكتابة وبعض علوم التفسير والحديث ، وكان يقوم عليه أحد حفظة القرآن والماهرين بتلاوته ، وربما ساعده معاونون في القيام بأعمال التحفيظ والتلقين ، وكان الكتّاب بوصفه المتقدم يختلف عن حلقات العلم والدراسة التي تعقد في المساجد ، والتي كانت أشبه بالجامعات في الوقت الراهن، وقد تطورت بالفعل لتصبح جامعات شهيرة مثل جامعة الأزهر وجامعة القيروان وجامعة القرويين وجامعة قرطبة والجامعة الإسلامية في المدينة المنورة وغيرها .

ولقد طرقت المرأة المسلمة كافة أبواب العلوم والمعارف ، وأفرزت العديد من ضروب الثقافة وفنونها :

□ " فقد عنيت المسلمات بالعلوم الدينية عناية كبرى ، ولاسيما في صدر الإسلام ، ليعرفن تعاليم الدين الجديد ، وليقمن برواية أحاديث الرسول الكريم ، وكانت عائشة نفسها واسطة العقد بين نساء ذلك الجيل "[1]، وقد ورد عن الرسول الكريم قوله :" خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء "، وقد روت أم المؤمنين السيدة عائشة عن الرسول ألف حديث رواية مباشرة .

" وأقبلت النساء علي رواية الحديث إقبالاً عظيماً في هذا الجيل وبعده ، وقد عقد محمد بن سعد جزءً من كتاب " الطبقات الكبرى " لرواية الأحاديث عن النساء ، أتى فيه علي أكثر من سبعمائة امرأة رويت عن الرسول أو عن الثقات أو عن أصحابه ، وترجم ابن حجر حياة ١٥٤٣ محدثة ، وقال عنهن أنهن كن ثقات عالمات ، كما خصص كل من النووي في كتابه " تهذيب الأسماء " والخطيب البغدادي في كتابه " تاريخ بغداد " والسخاوي في " الضوء اللامع " حيزاً كبيراً للحديث عن النساء اللائي كانت لهن ثقافة عالية ، ولاسيما العلوم الدينية ورواية الحديث "[2].

ومن أسماء الشهيرات في العلوم الدينية : " نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي، وكانت من خيرة المحدثات في عصرها ، وسمع عنها الشافعي ، والشيخة شهدة التي كانت تلقب " فخر النساء " ، وكانت تحاضر للجماهير في مسجد بغداد ، وزينب بنت عبد الرحمن الشعري العالمة التي أجازت ابن خلكان عام ٦١٠ هـ وهو طفل ، وعنيدة جدة أبي الخير التيتاني الأقطع ، وكانت عالمة تجلس للتدريس ، فيجلس أمامها خمسمائة تلميذ من النساء والرجال ، وكريمة بنت أحمد المروزي ، التي قرأ عليها

---

[1]. د. عبد الله عبد الدائم ، التربية عبر التاريخ – من العصور القديمة حتى أوائل القرن العشرين – ط٦ ( بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٧ ) ص ٢٢٤ .
[2]. المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

الخطيب البغدادي صحيح البخاري ، وقد عد ابن عساكر أساتذته وشيوخه الذين تلقى عنهم العلم فكان من بينهم إحدى وثمانون امرأة "[1].

□ " أما النساء الائى اشتهرن بدراسة الأدب فكثيرات تحفل بأسمائهن الكتب الأدبية قديمها وحديثها ، منهن زوجة الفرزدق ، ورابعة العدوية المتصوفة الكبيرة الشهرة ، وزبيدة أم جعفر المنصور زوجة الرشيد التي كانت تنظم الشعر وتناظر الرجال في شتى جوانب الثقافة والفكر ، وحمدة بنت زياد المؤدب وأختها زينب ، وهما شاعرتان أديبتان من أهل الجمال والمال والمعارف والصون ، كما يقول عنهما لسان الدين الخطيب [ الإحاطة في أخبار غرناطة ] ، ومريم بنت أبى يعقوب الأنصاري الأديبة الشاعرة ، التي كانت تعلم النساء الأدب ، وعائشة بنت أحمد قادم القرطبية ، التي كانت أسبق أهل زمانها أدبا وعلماً وشعراً وفصاحة . ولبنى كاتبة الخليفة الحكم بن عبد الرحمن ، وولّادة بنت الخليفة المستكفي بالله . وهي أديبة شاعرة اتخذت من قصرها منتدى رحباً وغيرهن كثيرات "[2].

. حق الزواج وتكوين الأسرة :

لقد كفل الإسلام للأنثى حقها في الزواج وتكوين الأسرة ، وربما يشوب هذا الحق والحديث عنه بعض اللبس والتشويش ، إذ قد يرى البعض أن هذا الحق موقوف على الرجل فقط ، لأنه هو المبادر صاحب قرار الزواج وتكوين الأسرة ، إلا أن هذه النظرة قد تكون قاصرة أحادية البعد ، حيث أن الإسلام يعطي المرأة هي الأخرى مثل الرجل هذا الحق ، إذ يأمرها هي في ذاتها بالاستعداد والتهيؤ للزواج ، بالتحلي بالفضيلة والعفة والخلق الرفيع ، حتى تكون موضع اختيار الرجل ، وكذلك أمر أولياء أمور النساء

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .
[2]. المرجع السابق ، ص ٢٢٥ ، ص ٢٢٦ .

بتسهيل شئون الزواج في غير ابتذال ، وعدم المغالاة في المهور والمتطلبات التي ترهق كاهل الراغب في الزواج .

إذن فأولياء أمور النساء هم المنوط بهم مراعاة هذا الحق أكثر من غيرهم ، كما أن الأنثى كذلك عليها عبء معلوم فيما يتعلق بحقها في الزواج وتكوين الأسرة .

○ كيف تحفظ الأنثى حقها في الزواج وتكوين الأسرة :

كما المحنا لتونا ، على الأنثى عبء لا فكاك منه فيما يتعلق بحفظ حقها في الزواج وتكوين الأسرة . ويتمثل ذلك العبء في تحلي الأنثى بالفضائل والقيم وحفظ النفس وصون العفة والترفع على الصغائر والتمسك بالدين والتفقه فيه ومعرفة أحكامه وحدوده .

وما من شك في أن تحلى الأنثى بالصفات الموضحة أعلاه يجعلها موضع تقدير الرجل ومحل اعتباره . وفي مقدمة أفضلياته إذا أقدم على الزواج . وفي ذلك قال الحق تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" تنكح المرأة لأربع : لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " .

---

[1] . سورة البقرة ، ٢٢١ .
[2] . سورة النور ، ٣٢ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إياكم وخضراء الدمن ، قالوا : وما خضراء الدمن ، قال : المرأة حسنة المنظر تنبت في مكان سوء " .

وقال صلوات ربي وسلامه عليه :" تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس " .

ويتفرع عما تقدم علم الأنثى ومعرفتها بمسئولية الزواج وتكوين الأسرة وحقوق الزوج وواجباتها نحو زوجها وأسرتها ، وسعة أفقها واستيعابها لمسئوليات وأعباء الحياة . فلا يكفي العلم بالدين فقط لخوض رحلة الحياة الزوجية ، بل ينبغي فهم الأنثى العميق لمعنى الحياة الزوجية والاستعداد لتحمل تبعاتها ، إذ أنها لن تقل عن الرجل بحال في تحمل تلك التبعات والمهام وهكذا تكون المساواة .

○ مسئولية أولياء الأمور في مواجهة حق الأنثى في الزواج وتكوين الأسرة :

مسئولية جسيمة تقع على كاهل ولي الأمر إزاء حق من يعول من الإناث في الزواج وتكوين الأسرة ، فهو الذي بيده عقدة النكاح ، فعليه أن يدرك خطورة المسئولية الملقاة على عاتقه إزاء من يتولى أمر زواجهن من الإناث ، فلا يجوز له أن يعضلهن أن ينكحن ما يرتضين من الرجال ذوي الدين والخلق تحت دعوى أنهم فقراء ، فهو بذلك يؤخر زواجهن ويجبرهن على الاتجاه لطرق غير شرعية لفض الشهوة وتلبية متطلبات الغريزة .

وفي ذلك قال الحق تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ

[1] . سورة البقرة ، ٢٣٢ .

ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[1] .

• حق اختيار الزوج :

يكمل ما تقدم من حديث عن حق الأنثى في الزواج ، حق آخر يتعلق بحق اختيار الزوج ، فقد كفل الإسلام الحنيف للأنثى هذا الحق ، وحق اختيار الزوج بالنسبة للأنثى يتحدد في التعرف على رأيها في الراغب في الزواج منها ، بعد أن يبسط لها وليها عن دينه وخلقه وصفاته وأوصافه ، ولا ضير في أن تراه وتتحدث إليه لتتمكن من بلورة رأيها ، ثم بعد ذلك لوليها أن يفسح لرأيها ورغبتها مجالاً .

ويحبذ أن يشارك الأنثى في عملية الاختيار وليها ومن هم أكثر خبرة ودراية ، فيبصرونها بما تجهل ويجيبونها عما تسأل ، حتى تجتاز عملية الاختيار بفلاح .

وكم من زيجات أخفقت وتعست حياة الإناث بسبب سطوة ولي الأمر وجفوته ، وعدم تقديره لمشاعر الأنثى ورغباتها في أن تحيى حياة طيبة مع زوج يكون بينهما مودة ورحمة .

ولا شك في أهمية اختيار الأنثى لزوجها عن بصيرة وقناعة وتريث في إحلال القبول والوفاق على الحياة الزوجية ، وانعكاس ذلك على بناء أسرة إسلامية صالحة تكون نواة لمجتمع إسلامي سليم .

قال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] .

---

[1] . سورة النور ، ٣٢ ، ٣٣ .
[2] . سورة الروم ، ٢١ .

وقد أكد الرسول الكريم علي حق الأنثى في اختيار الزوج وجعله شرطاً من شروط إتمام الزواج فقال : " البكر تسأل والثيب تستأذن " .

وقد مد الدين الحنيف يد المساعدة للأنثى ، فوضع لها ما يمكن أن تسترشد به وتستأنس وهي بصدد اختيار الزوج ، فوجهها إلي جدوى اختيار الرجل قويم الدين حسن الخلق ، حيث يكمن في هذين الأساسين قوام الصلاح وصلب الفلاح في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، وقد أكد الحق تبارك وتعالى علي هذه التوجيهات في أكثر من موضع في كتابه الحكيم ، وقد سبق إيراد ذلك .

كذلك أكدت السنة المطهرة علي التوجيهات المذكورة ،حيث قال الرسول الكريم : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه " .

والحب بين الزوجين أوجبه الله تعالى وجعله عماد الأسرة وأساس السعادة ، وأشار إليه الحق تبارك وتعالى " بالمودة " فهو المخفف من قسوة الحياة ومنغصاتها ، والمنعش لجفوة الأيام ، والمعين علي صروف الدهر ونوائبه ، به تجتاز الأسرة أنواء خضم الحياة المتلاطم .

ولكن من المعروف أن الحب لا يظلل كل أسرة ، ولا ترفل به كل الزيجات ، فينبغي أن يحل الاحترام المتبادل والرحمة والمعروف والتقدير محل الحب ؛ فالزوجان شريكان في حياة واحدة، لابد أن يتقاسماها بكل شرف وأمانة وإخلاص ، فقد جاء رجل إلي عمر بن الخطاب فقال له :" أريد أن أطلق زوجتي . فسأله عمر عن السبب ، فقال : أنني لا أحبها، فقال له عمر :" ما علي الحب تقوم كل البيوت ، أمسك عليك زوجك " .

وأخيراً ينبغي التنبيه إلي مسألة مهمة ، فمع التأكيد علي حق الأنثى في اختيار الزوج ، إلا أنه في حالة أن تكون الأنثى ليست علي قدر يعتد به من الوعي والإدراك والفهم بما يمكّنها من الاختيار علي أكمل وجه ، فينبغي علي ولي أمرها أن يتولي عملية الاختيار ، وأن يكون أميناً في القيام بهذه المهمة فهي مسئولية سوف يُسأل عنها ! .

• حق الصُداق :

من حقوق المرأة المادية التي كفلها لها الإسلام ، وأكد عليها ، وحذّر من عاقبة هضمها ، حق الصُداق ، والصُداق هو ما يفرضه الرجل للمرأة من عطاء مادي أو عيني مقابل النكاح . وقد عرّفه القرآن الكريم بالصُداق أو الأجر ، والصُداق ينبغي أن يكون خالصاً للمرأة ، لا يحتفظ به الزوج أو ببعضه ، ولا يأخذه ولي الأمر .

قال تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾[1] ، والفريضة في هذه الآية الكريمة هي الصُداق الذي قررت أنه من حق المرأة خالصة لها .

وقال تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾[2] ، والقنطار في هذه الآية كناية عن الصُداق ، وقد قررت الآية أن ما يأخذه الزوج من صُداق زوجه دون إذنها وموافقتها هو من قبيل الباطل والظلم .

وقال تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمْ

---

[1] . سورة البقرة ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ .
[2] . سورة النساء ، ٢٠ ، ٢١ .

يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ )[1] . وتبين هاتان الآيتان الكريمتان أن الصداق فريضة على الرجل للمرأة ، وعبرت عن الصُداق بالأجر . وبينتا كذلك أنه يجوز للمرأة أن تتنازل برغبتها عن جزء من ذلك الصداق للرجل وهو في هذه الحالة حل له .

وقال تعالى ( الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ )[2] ، وتحمل هذه الآية الكريمة تأكيداً على حق الزوج في الصُداق حتى لو كانت من أهل الكتاب ، فالكتابية تستوي مع المسلمة في أحقية كل منهما في الصُداق .

وقال تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا )[3] ، ويصل التأكيد من الحق تبارك وتعالى ذروته في شأن صَدُقات النساء حيث

---

[1] . سورة النساء ، ٢٤ ، ٢٥ .
[2] . سورة المائدة ، ٥ .
[3] . سورة الأحزاب ، ٥٠ .

يوصي رسوله الكريم بأن يؤتي أزواجه صدقاتهن مثلهم في ذلك مثل سائر نساء المؤمنين ، وهذا ما أوضحته الآية الكريمة .

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] .

والصداق بوصفه قيمة مادية ، ينشأ عنه بالإضافة إلي غيره من الحقوق ، حق آخر هو حق المرأة في التملك ، وما يتبع ذلك الحق من ضرورة وجود ذمة مالية للمرأة منفصلة ومستقلة تماماً عن ذمة زوجها المالية أو أي قريب من أقربائها ، وهذا ما سوف نتناوله في الجزئيات التالية .

- حق المشاركة في الحياة الزوجية :

لقد أراد الإسلام للمرأة دوراً فعالاً في الحياة الزوجية ، فلم يجعل منها عنصراً راكداً خاملاً ، بل جعل منها شريكاً كاملاً للرجل في تلك الحياة ، والمشاركة قد تكون من خلال تبادلية الحقوق والواجبات ولكنها تتجاوز ذلك إلي أبعاد وفعاليات أخرى .

وللمرأة مثل الرجل دوران في الحياة الزوجية : الدور الأول يتمثل في الدور الطبيعي الذي يؤهلها له تكوينها الجسماني ، وهو الإنجاب وحفظ النوع ، والدور الثاني يتجسد في الدور الاجتماعي ، حيث تقوم المرأة برعاية أبنائها وتربيتهم ، وتتفوق المرأة علي الرجل في أداء هذا الدور بشكل ملحوظ .

---

[1] . سورة الممتحنة ، ١٠ .

والحياة الزوجية في معناها الحقيقي هي بمثابة عملية توزيع للأدوار ، يؤدي فيها كل من الزوجين الدور المؤهل له والذي يتناسب مع إمكاناته ومقدراته ، وهي عملية تكاملية يكمل فيها كل زوج دور الآخر .

قال تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] ، وقد أوضحت هذه الآية الكريمة أن المرأة في إطار الحياة الزوجية لها مثل ما عليها ، فهي لها حقوق وعليها في ذات الوقت واجبات .

وللمرأة أن تشارك أيضاً برأيها في الحياة الزوجية ، وتسيير أمور الأسرة وتصريف شئونها ، ورأي المرأة قد يتبلور بالعلم والمعرفة ، أو بالخبرة والتجربة ، وتشارك كذلك بالعمل والسعي من أجل الرزق ، وتشارك بالعطاء والإنفاق على الأسرة إذا كانت تملك مالاً أو دخلاً خاصاً بها .

• حق العمل :

حق العمل من أهم المسائل التي ثار حولها جدل فيما يتعلق بالحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة، وتكمن أسباب ذلك فيما يلي :

○ أن عمل المرأة لم يكن معهوداً قبل مجيء الإسلام ، ومن ثم فقد تعامل المجتمع الإسلامي مع حق المرأة في العمل بمزيد من التحفظ والتردد .

○ أن عمل المرأة يتطلب خروجها من بيتها ، والاختلاط بالرجال في بعض الأحيان ، وذلك يتنافى مع التشريع الذي يأمر المرأة بالبقاء في المنزل وعدم الاختلاط .

---

[1] . سورة البقرة ، ٢٢٨ .

○ لقد كانت الفكرة السائدة هي أن للنساء أعمالاً لا يقمن بسواها ، وذلك تعويلاً علي فكرة أخرى مؤداها ، أن المرأة ضعيفة جسمانياً ومحدودة عقلياً وفكرياً !.

إلا أن نظرة الإسلام إلي حق المرأة في العمل كانت أعمق وأوسع ، وقد ارتكزت علي عدة مرتكزات ، يمكن تناولها في الآتي :

○ أن القاعدة العامة في مسألة حق المرأة في العمل هي أن عبء الإنفاق علي الأسرة يقع علي عاتق الرجل ، ومن ثم فالمرأة في حل من الالتزام بتدبير موارد الإنفاق علي الأسرة وإعالتها ، وعليه فهي ليست مضطرة إلي العمل ، إلا إذا دعت الضرورة إلي ذلك ، وكان عملها ضرورياً لأسرتها وكذا للمجتمع .

○ أن عمل المرأة قد يكون ضرورياً في حالتين : الأولي : أن تكون الأسرة في احتياج إلي المال الذي تكسبه المرأة من عملها ، كمعاونة الرجل أو معاونة والديها ، أو أن تكون هي العائل للأسرة بعد وفاة الزوج ، الثانية : أن يكون المجتمع في حاجة ماسة إلي عمل المرأة ، ويصبح عملها في حكم الخدمة العامة ، مثل مهنة التدريس للبنات أو مهنة التمريض وغير ذلك .

○ إذا دعت الضرورة إلي أن تخرج المرأة للعمل ، فلها أن تشغل أي عمل تكون صالحة للقيام به ، ويتفق مع قدراتها وإمكاناتها ، وهنا تكون المرأة في مساواة كاملة مع الرجل من حيث طبيعة العمل الذي يمكن أن تشغله ، إلا الولاية العامة أو الإمامة الكبرى ، وهي رئاسة الدولة عملاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " .

○ باستثناء " الولاية العامة " أو رئاسة الدولة ، لم يحظر الإسلام علي المرأة القيام بأي عمل، حتى النبوة واستقبال رسالات السماء ، فقد كانت مريم ابنة عمران صديقة نبية ،

وبالرغم من أن مريم إبنة عمران هي حالة وحيدة بين الأنبياء والرسل إلا أن ذلك يفيد صلاحية جنس النساء لاستقبال الرسالة والوحي والتبليغ وتحمل مشاق الدعوة .

قال تعالى ﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾[2] .

○ وضرب الله مثلاً للمرأة كيف تحافظ علي إيمانها وتعتصم بدينها ، بالرغم من المحيط الكافر الفاسد الذي تعيش فيه ، فقال تعالى ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3] .

○ يجوز للمرأة أن تتولى القضاء كما يجوز لها أن تتولى الوزارة ، ويقف وراء ذلك أمران : الأول : أن القضاء والوزارة ليسا من قبيل الولاية العامة ، ومن ثم فيجوز للمرأة أن تشغل منصبي القضاء والوزارة ، والثاني : أنه لم يرد في مصادر التشريع من قرآن أو سنة ما يمنع المرأة من الاشتغال بالقضاء أو تقلد منصب الوزارة .

○ كذلك ضرب الله مثلاً في ذكره الحكيم ، كيف تشغل المرأة من الأعمال ما يشغله الرجال، وكيف تقرر من الأحكام ما يصبح فيما بعد وإلي الأبد إحدى قيم الإدارة العامة الإسلامية، وأداة من أدوات اختيار العاملين في الدولة ، وذلك كان شأن ابنتي شعيب ، التي أصبحت إحداهما زوجة نبي الله موسى ، حيث كانتا تقومان مقام أبيهما شعيب

---

[1] . سورة المائدة ، ٧٥ .
[2] . سورة المؤمنين ، ٥٠ ، ٥١ .
[3] . سورة التحريم ، ١١ .

يرعي الماشية ، واقترحت إحداهما علي أبيها ، أن يستأجر موسى ، فهو نعم العامل لأنه قوي وأمين ، فيالها من فراسة ثاقبة في فتاة حديثة السن .

قال تعالى ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ۖ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾[1]

○ لقد كانت خديجة زوج الرسول الكريم تاجرةً كثيرة المال عظيمة الغنى ذائعة الصيت ، عمل في تجارتها الرسول الكريم علي جُعل متفق عليه ، وكذلك عمل في تجارتها العديد من رجال قريش ، وذلك يعد بمثابة قاعدة مهمة تؤصل لجواز ممارسة المرأة للتجارة واستثمار الأموال .

○ لم تترك المرأة المسلمة في عصور الإسلام الزاهرة مجالاً من مجالات العمل إلا وطرقته وأحرزت فيه قصب السبق :

□ ففي الطب قامت النساء المسلمات في الحروب بأعمال جليلة في علاج الجرحى ومداواتهم، كما برعت بعض النساء في الطب كعلم وكمهنة فحزن علي شهرة عظيمة بين الأطباء ، ومن أشهر هؤلاء ، "زينب طبيبة بنى أود ، وكانت خبيرة بالعلاج ومداواة آلام العين والجراحات ، وأم الحسن بنت القاضي أبي جعفر الطنجالي ، وكانت واسعة الإطلاع في جميع العلوم ولكنها في الطب أبرز ، وأخت الحفيد بن زهر وأبنتها وكانتا تدخلان لمداواة نساء المنصور ولا يقبل سواهما "[2].

---

[1]. سورة القصص ، ٢٣-٢٦ .

[2]. د. عبد الله عبد الدائم ، التربية عبر التاريخ .. ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ .

□ " وفي الحروب والقتال نبغ عدد من النساء المسلمات ، فقامت نسيبة زوجة زين بن عاصم بدور هام في موقعة أحد ، وجرحت بسيفها أحد عشر مقاتلاً ، وقاتل يوم اليرموك نساء من نساء المسلمين قتالاً شديداً ، وفي موقعة صفين برزت بنت عدى الهمذاني ، وهي توقد الحرب وتحض شيعة عليّ علي القتال ، كما كانت عكرشة بنت الأطرش متقلدة حمائل السيف تقاتل أهل الشام وتحث أهلها علي الجهاد والنضال "[1].

□ وثمة أعمال أخرى أسهمت فيها المرأة المسلمة ، ليس أقلها الاشتغال بالسياسة وشئون الحكم ، ويذكر في هذا المجال " الخيزران " و " زبيدة " زوجة الرشيد و "لبانة " كاتبة الخليفة الحكم ، علي أن ميدان العمل الذي أجتذب اكبر عدد من النساء كان الاشتغال في التدريس "[2].

□ وفي خاتمة ما تقدم يأتي قول الحق تبارك وتعالى في سورة الليل ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾ ﴾[3] ، ليقرر جملة حقائق تتمثل في الآتي : الحقيقة الأولى أن عمل الرجل قد يختلف عن عمل المرأة تعويلاً على البناء الجسماني والتركيب الطبيعي لكل منهما المختلف عن الأخر ، الحقيقة الثانية أن المرأة وكذلك الرجل ، قد يشغل أعمالاً في كافة المجالات والتخصصات غير المحددة أو المحصورة في مجال بعينه ، ولكنها مرتبطة بالصلاحية والكفاءة ، وهذا يعنى أن كافة المجالات مفتوحة للمرأة شريطة القدرة والمعرفة ، الحقيقة الثالثة أن الأعمال المختلفة التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة لا تقتصر على الأعمال الدنيوية الحياتية فقط ، ولكنها تنصرف إلي الأعمال الأخروية الخاصة بالتقرب إلي الله وطاعته ، الحقيقة الرابعة أن الجزاء على الأعمال الدنيوية والأخروية بالنسبة للرجل والمرأة يختلف حسب صدق كل منهما وإخلاصه وتقانيه ، وسوف ييسر الله كلاً لما

---

[1]. المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .
[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .
[3]. سورة الليل : ٣ و ٤ .

نوى وأزمع فمن عزم على الخير فسييسر له ، ومن نوى الشر فسييسر له كذلك ، وفي ذلك جاء قول الحق تبارك وتعالى في نفس السورة ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ ﴾[1] .

○ إن عمل المرأة المسلمة يترتب عليه في معظم الأحوال دخل مادي ، مما ينشئ حقاً آخر هو حق التملك ، والحق الأخير يتطلب ذمة مالية ، ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة المسلمة ، وهو ما سوف نتناوله في الجزئيات التالية .

• حق الميراث [ نحيل إلي الجزئية الخاصة بتشريع الميراث التي وردت في هذا المبحث ] .

• حق التملك والذمة المالية :[2]

المقصود بالملك في الإسلام اختصاص بالشيء يمنع عنه الغير ، ويمكن صاحبه من التصرف فيه بكافة الأوجه إلا لمانع شرعي ، وكفل الإسلام حق التملك أو الملكية ، فأباح تملك الأموال سواء كانت عقاراً أو منقولاً ، إذا كان اكتسابها قد تحقق بطريق شرعي ، كما أن للأفراد حرية التصرف في الأموال المملوكة لهم ، والتعامل فيها سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات المباحة شرعاً ، وقرر الإسلام حماية كاملة للملكية لضمان صونها واستقرارها وإنمائها ، فشرع لذلك الحدود والتعازير علي المعتدين عليها ، وعندما كفل الإسلام حق الملكية كفله للرجل والمرأة معاً ، وساوى بينهما في هذا الحق كما فعل في كافة الحقوق الأخرى ، ومن ثم فمن حق المرأة أن تتملك العقار والمنقول ،

---

[1]. سورة الليل : ٥ : ١٠ .

[2]. في تفصيل حق الملكية في الإسلام : انظر للمؤلف : موسوعة الدرر الزاهرة في الأصالة المعاصرة ، المجلد الثاني : الاقتصاد الإسلامي و نموذج الإسلام في الإنماء الاقتصادي ، الجزء الثاني ، نموذج الإسلام في الإنماء الاقتصادي .

ومن حقها أن تتصرف في ممتلكاتها بكافة أوجه التصرف ، ومن حقها علي الإسلام أن يحمى لها ملكيتها من الاعتداء عليها .

وتتنوع مصادر تملك المرأة ، فقد يؤول إليها المال عن طريق الميراث ، وقد تتملك عن طريق ما يبذله لها الزوج كصداق ، وقد تكتسب المال عن طريق العمل ابتداءً ، أو بتثمير الأموال وإنمائها ، ومن شأن هذه المصادر أن تنشئ للمرأة حق التملك .

وبمجرد نشأة وتبلور حق التملك يصحبه علي الفور نشأة الذمة المالية ، وهي الوعاء الذي يحتوى هذا الملك ، ثم رتب الإسلام علي هذه الذمة ما يعرف قانوناً بالأهلية ، والمرأة تتمتع في الإسلام بالأهلية المدنية الكاملة سواء قبل الزواج أو بعده ، مثلها في ذلك مثل الرجل ، وتمنحها الأهلية حق التصرف في أموالها وممتلكاتها ما دامت قد بلغت سن الأهلية ، كما تمنحها الأهلية كذلك الحق في إبرام ما تشاء من عقود وتصرفات قانونية ، دون أن تخضع لأية وصاية من أحد عليها ، أو تحتاج لإجازة أبيها أو زوجها علي تصرفاتها .

وسبق لنا أن أوضحنا أن الإسلام قد حرّم علي الأزواج المساس بحقوق وأموال أزواجهم ، فقد قال تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[1] . يضاف إلي ما تقدم أن المرأة المسلمة عندما ترتبط برباط الزواج ذى الطبيعة المقدسة والأبدية لا تفقد شيئاً من أهليتها بل تحتفظ بأهليتها كاملة .

[1] سورة النساء ، ٢٠ ، ٢١ .

• حق المشاركة في الحياة العامة :

يقصد بالحياة العامة كل ما يهم الجماعة أو أكبر عدد منها ، والإسلام يكفل للمرأة المشاركة في القضايا التي تهم المجتمع ، والتي تنصرف تحديداً إلي الشئون السياسية ونرصد أهمها في الآتي :

○ المشاركة في مبايعة الحاكم أو ولي الأمر ، وكذا المساهمة في اختيار المسئولين ، إذا كان اختيارهم متروكاً لأفراد المجتمع .

○ المشاركة في مجلس الشورى كعضو ، إذا كان تشكيل المجلس بالانتخاب ، فلها حق ترشيح نفسها ، وإذا كان بالاختيار فلولي الأمر أن يختار المرأة ذات الخبرة والتجربة في أي مجال من المجالات ، وبصفة خاصة الأمور التي تتعلق بالمرأة ولا يقدر علي فهمها إلا هي .

○ المشاركة في الحرب أو الاستعداد لها بكافة السبل التي يمكنها المشاركة بها – وقد سبق أن أوضحنا – أن المرأة المسلمة لها باع طويل في هذا المضمار .

• حق المرأة في التعفف وصون نفسها وكرامتها من الابتذال :

إذا كانت المرأة تُستثار وتُغري ، بل وتجبر أحياناً علي السفور والتبرج والخروج علي الحياء ، والتصرف بابتذال ، فمن حقها أن تعترض علي ذلك ، ومن حقها أن تصون نفسها ، وتحفظ كرامتها من الابتذال ، وترتقي فوق الشبهات ، وتظل جوهرة مصونة ودرة مكنونة ، كما أراد لها الدين الحنيف .

إن ما تقدم هو حق للمرأة وليس واجباً عليها ، فالواجب يفرض والحق ينتزع ، فليس لأحد أن يفرض علي المرأة المسلمة التعفف والترفع فوق الصغائر ، ولكن ذلك حق طبيعي لها ، بل ينبغي أن يكون ذلك دأبها وديدنها ، فمن حقها أن تتصدى للهجمات الشرسة

التي تستهدف نساء المسلمين ، لتخرج بهن عن العفة والحياء والكرامة إلي الابتذال والسفور والتبرج .

ولقد تنبه الإسلام إلي ما يحاك لنساء المسلمين ، فاكتنفهن في كنفه ، وضرب عليهن حرزه، وحصنهن ضد هذه الهجمات بالفضيلة والعفة والسمو والارتقاء فوق الصغائر والدنايا ، فقال تعالى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] .

– اختصاص الرجل ببعض الميزات توزيع للأدوار وليس للتفضيل المطلق :

الجزئية الأخيرة التي يجب أن نتناولها ، تتعلق بفض الخلاف حول اختصاص القرآن الكريم الرجل ببعض الميزات ، التي ظن البعض أنها من قبيل التفضيل المطلق للرجال علي النساء، والتي بموجبها يمنن الرجال في السيطرة علي النساء ، وسلبهن ما منحهن الله من مساواة مع الرجل ، ويمكن رصد أهم تلك المسائل في الآتي :

• اختصاص الرعاية والإنفاق :

اختص الله سبحانه وتعالى الرجال برعاية الأسرة والإنفاق عليها ، ومن أجل ذلك ميز الرجل بزيادة أعبائه وتجسيم تبعاته ، قال تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ

---

[1] سورة النور ، ٣١

وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] .

والدرجة ليست في العلو والتعالي والأفضلية المطلقة ، ولكنها تعنى الزيادة في العبء والكلفة بالنسبة للرجل ، فهو مكلف برعاية زوجه وأسرته . وهو كذلك مكلف بالإنفاق عليها ، أما المرأة فهي في حل من هذه الكلفة ، ومن ثم فالدرجة التي للرجل تعنى الزيادة في حجم التكليف المادي والمعنوي .

وشاءت إرادة الخالق معاونة الرجل في القيام بأعبائه والنهوض بتبعاته ، فشرع الله الميراث محققاً لتلك الغاية ، فضاعف نصيب الذكر حتى يستطيع الباءة فيعف نفسه ويعصمها من الزلل، قال تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[2] .

• اختصاص التقويم والمسئولية :

إضافةً إلي اختصاص الرعاية والإنفاق الذي اختص به الله سبحانه وتعالى الرجل ، اختصه كذلك بتقويم أفراد الأسرة بدءً من الزوجة وانتهاءً بالأولاد ، ثم المسئولية عن الأسرة في تأمينها والدفاع عنها وحمايتها من الأخطار ، قال تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ

---

[1] . سورة البقرة ، ٢٢٨ .
[2] . سورة النساء ، ١١ .

حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[1] .

لقد كانت الآية السابقة من البلاغة والبيان والتحديد ، بما جعلها ميثاقاً ونهجاً لمسألة القوامة ، وهي علاقة ذات خصوصية وحساسية بين الرجل والمرأة ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

○ معنى القوامة :

القوامة وفق ما ورد في الذكر الحكيم ، وحسب مدلولها الشرعي ، تعنى توفر مقومات الجدارة ومقدرات المكنة ، من أجل تحمل مسئولية توجيه السلوك وتصحيح مساره ورعاية التابعين وتقرير مصيرهم ، ومن ثم فالقوامة تبعاً لهذا المفهوم ترتكز علي مجموعة من المرتكزات والمقومات ، نحددها فيما يلي :

□ الولاية : وهي تعنى إدارة الشئون وتصريف الأمور المتعلقة بالتابعين ، وهذه المهمة أو الركيزة تفترض في القيّم توفر الحكمة والكياسة والعقل والتدبر .

□ القيادة : وهي تعنى تقرير مصير التابعين ، والسير بهم في سبيل تحقيق ما يبتغونه من أهداف وغايات ، وهذه الركيزة تفترض في القيّم الرشد والجرأة .

□ الرئاسة : وهي تعنى أن القيّم هو المرجع النهائي للتابعين ، يئويون إليه في كل ما يهمهم ، وهذه الركيزة تفترض في القيم المقدرة والمكنة علي اتخاذ القرار .

---

[1] . سورة النساء ، ٣٤ .

□ الإصلاح : وهي تعنى أن القيّم لديه من المقدرة والمكنة ما يؤهله للتوجيه وتصحيح مسار سلوك التابعين ، وهذه الركيزة تفترض في القيّم توفر شروط التفكير السديد والخبرة والتجربة .

○ أسباب إيكال مهمة القوامة للرجل :

حدد الحق تبارك وتعالى الأسباب التي من أجلها أوكل مهمة القوامة للرجل في ثلاثة أسباب ذكرها سبحانه في الآية الكريمة السابقة وتتمثل في :

□ الاستعداد الطبيعي الذي وهبه الله سبحانه وتعالى للرجل ، والمتعلق بقدرته علي الاضطلاع بمهام الأمور وجسام الأحداث .

□ التكوين الجسماني والتهيؤ الخلقي الطبيعي لتولى مهام قيادة التابعين ، والدفاع عنهم وحمايتهم .

□ القدرة والمكنة علي الأخذ بالأسباب ، والسعي في سبيل توفير المتطلبات المادية للتابعين، وبذل ما يلزمه به الشرع من تبعات مادية مثل الصداق للمرأة والإنفاق علي الأسرة .

○ نوعا النساء وحتمية القوامة :

ترتبت إرادة الشارع العظيم في فرض القوامة علي علمه المطلق بطبائع النفس البشرية ، وبما هو أصلح وأمثل لتقويمها وتصحيح مسارها ، ومن ثم أشارت الآية الكريمة أنفة الذكر إلي نوعين من النساء كل منهما يحتاج إلي القوامة وذلك كما يلي :

□ النوع الأول : النساء المؤمنات القانتات الصالحات المطيعات لله الصائنات لما ينبغي حفظه للزوج حال غيابه من عرض ومال ، وهؤلاء يحتجن إلي المودة والاحترام والتقدير والرحمة .

□ النوع الثاني : النساء المترفعات عن مطاوعة الأزواج اللائي يمددن عيونهن إلي أزواج آخرين، وهؤلاء يحتجن إلي التقويم الذي سيرد أسلوبه وخطواته بشكل مرتب فيما بعد .

○ أسلوب التقويم :

في أسلوب غاية في الحكمة والرشد ذكر الحق تبارك وتعالى في الآية الكريمة السابقة خطوات تقويم النساء النواشز ، ورتب تلك الخطوات في شكل علاج نفسي متدرج المراحل ، يبدأ بمخاطبة الفكر والعقل ، وينتهي بالإيلام الجسدي ، لأن من لا يستجيب لخطاب العقل والفكر السامي الرفيع ، الذي يحاور أرقى الحواس ، فلابد أن تستجيب لخطاب الجسد والمادة، وهو أدنى وأحط المستويات ، ويتعاطى مع أبسط الجوارح وهو الجسد ، مروراً بالعزف علي الوتر النفسي المتعلق بإهمال المرأة جنسياً وهجرها في المضجع ، وهذا يسبب لها ألماً نفسياً ووجدانياً خطيراً ، ويمكن ترتيب تلك الخطوات حسب ورودها في الآية الكريمة علي النحو التالي :

□ الوعظ والإرشاد والتوجيه :

أول ما يلجأ إليه الزوج في سبيل تقويم المرأة الناشز الوعظ والإرشاد والتوجيه ، وهذه الخطوة بمثابة خطاب موجه للعقل ، واستنفار للوازع الديني ، وتفيد هذه مع المرأة ذات الدين حيث لا تلبث أن تستدرك وتثوب إلي رشدها .

□ الهجر في المضجع :

وهذا نوع من العقاب والإيلام النفسي ، حيث تُشعر المرأة بأنها باتت مهملة وغير مرغوب فيها جنسياً ، وهذا انتقاص من أنوثتها التي تمثل أهم ما تملك ، ويمكن لهذا النوع من العقاب أن يجد صداه لدى مشاعر الأنثى ووجدانها فترجع إلي الصواب .

□ الضرب غير المبرح :

آخر الوسائل وأشدها قسوة هي وسيلة الضرب ، وبالرغم من مشروعية هذه الوسيلة إلا أنها مشروطة بعدم المبالغة ، بل ربما تكفي الإشارة أو الضرب بالسواك كما قال الرسول الكريم .

ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : جاء رجل من الأنصار إلي النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة له فقالت : يا رسول الله إنه ضربني فأثر في وجهي ، فقال رسول الله : ليس له ذلك ، فأنزل الله " الرجال قوامون علي النساء " الآية .

○ في حالة رجوع النواشز :

يرشدنا الحق تبارك وتعالى أنه في حالة رجوع النواشز إلي طاعة أزواجهن فعلي الأزواج إتباع التالي :

□ الإحسان إلي أزواجهم والعفو عنهن وعما بدر منهن ، حتى تعود الحياة الزوجية إلي ما كانت عليه من وئام ووفاق .

□ عدم الاعتداء علي الأزواج والإمعان في تضيق الخناق عليهن تحت دعوى القوامة لأن الله ينهى عن الظلم والبغي .

## المبحث الثاني

## تبلور النظام الاجتماعي في دولة المدينة

انتهينا لتونا من تناول جملة الأسس والأصول التي وضعها الرسول الكريم في دولة المدينة ، وهي أول دولة إسلامية من أجل تشكيل وصياغة النظام الاجتماعي في تلك الدولة ، وبالفعل تبلور النظام الاجتماعي الإسلامي متمركزاً علي تلك الأسس والأصول ، وسنعكف في هذه الجزئية علي رصد أهم ملامح ذلك النظام من خلال ما يلي :

### أولاً : عناصر المجتمع الإسلامي :

المجتمع كتكوين بشري يتكون من مجموعة من البشر تجمعت بفعل عوامل شتى في منطقة من المناطق ، ترتبط فيما بينها بوشائج وأواصر أهمها العنصر الواحد والمصالح المشتركة ، ومن ثم فالعنصر يعد من أهم الروابط والعوامل التي تمثل قوام المجتمع البشري ، وتختلف أهمية العنصر كأداة من أدوات تكتل المجتمع وترابطه من مجتمع لآخر ، فمن المجتمعات من يرّقي من شأن العنصر إلي عليين ، ويجعل منه أداة الفصل الوحيدة للمفاضلة بين أفراد المجتمع ، ومن المجتمعات من يهون من شأن العنصر ، ولا يلقى له بالاً ويحكّم معايير أخرى للمفاضلة بين أفراد المجتمع ، ولكل مجتمع من هذين الفصيلين منطقه الخاص ومبرراته الذاتية .

وقبل الانخراط في رصد وتحليل عناصر المجتمع الإسلامي ، نرى أنه من الضروري الوقوف علي موقف الإسلام من العنصر أو النسب والعرق ، وقد تعامل الرسول الكريم مع إشكالية النسب والعرق بدقة وإحكام ، وقد تبعه علي نفس النهج خليفته أبو بكر الصديق ، إلا أن بقية الخلفاء الراشدين لم يقدر لهم توخي نفس المنهج ، لأسباب عديدة سنوضحها في حينها .

لقد حارب الإسلام منذ مجيئه العصبية والانحياز للنسب والاعتداد بالأصل ، واعتبر أن الناس جميعاً من أصل واحد ولا فضل بينهم إلا بالتقوى والإيمان بالله .

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1] ، لقد تضمنت هذه الآية الكريمة المبدأ الأساسي الذي حدد موقف الإسلام من العنصر والأصل ، فالناس جميعاً من أصل واحد ومآلهم إلي الله، وهم في هذه الدنيا قد جعلهم الله شعوباً وقبائل ليعرف بعضهم بعضاً ، وليتعاونوا علي أمور الحياة ، وأفضلهم عند الله أكثرهم إيماناً وأشدهم تقوى وورعاً .

وبالرغم من موقف الإسلام الواضح من مسألة العنصر والأصل ، إلا أن واقع النظام الاجتماعي الذي وضع أصوله وحدد معالمه الرسول الكريم ، قد عرف العنصرية وعايش الانقسام علي أساس العرق والأصل ، وإن كان ذلك لم يبد جلياً في عهد الرسول الكريم وخليفته أبي بكر الصديق ، فقد بدا واضحاً في عهد بقية الخلفاء وعلي مدى العصرين الأموي والعباسي .

ويمكن أن نتناول عناصر المجتمع الإسلامي فيما يلي :

❖ العنصر العربي :

لقد كان قدراً مقدوراً أن ينتسب النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم إلي العرب . وأن ينزل الإسلام بأرض العرب وبلغتهم ، وأن يكونوا أول من آمن به ، وأن يحملوا رسالته إلي جميع بقاع الأرض ، وهذا تكليف من الحق تبارك وتعالى قبل أن يكون تشريفاً ، تفاخر به العرب وتزدو علي غيرها من الأمم والشعوب .

---

[1] . سورة الحجرات ، ١٣ .

وترتب علي ما تقدم أن يتحمل العنصر العربي منذ بداية الدعوة وانتشار الإسلام تبعات الفتح ومهام نشر الإسلام ، وقد تمكن الرسول الكريم في براعة واقتدار من أن يُعدّ العرب لتلك التبعات والمهام خير إعداد ، ويحقق الغايات علي أكمل وجه وأتم صورة . ولم يكن ثمة مجال للتفاخر بالأحساب والأنساب ، ولم يكن هناك وقت لتعداد المناقب والمحامد ، فالجميع في شغل جادون . تحدوهم رغبة وحيدة هي إرضاء الله بإعلاء دينه ونشر شريعته .

وعلي نفس النهج والوتيرة سار خليفة رسول الله أبو بكر الصديق ، إلا أنه في عهد عمر بن الخطاب الخليفة الراشد الثاني رأي الرجل أن يمعن في الحفاظ علي العنصر العربي ، ويمنعه من الاختلاط بالعناصر الأخرى ، وفي سبيل تحقيق ذلك أتخذ جملة من التدابير والإجراءات تمثلت في الآتي :

– عدم اختلاط العرب بأهالي البلاد المفتوحة ، وذلك بالإقامة في معسكرات منعزلة ، أصبحت بعد ذلك حواضر زاهرة من حواضر الحضارة الإسلامية ، مثل البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان وغيرها من المدن .

– منع العرب من مزاولة المهن مثل الزراعة أو الحرف ، والتفرغ لشئون الدعوة إلي الإسلام، سواء بطريق الفتح أو بطريق النشر السلمي للإسلام .

– لقد جعل العرب يمثلون الأداة العسكرية للدولة الإسلامية ، فهم المقاتلون الفاتحون ، وهم في ذات الوقت الحاملون لكتاب الله في صدورهم ، الداعون إليه في كل بقاع الأرض .

- لقد جعل الخرج إلي الفتح مصحوباً بالأسر والعوائل ، لتزداد حمية المقاتلين ، ثم ليسكنوا إلي ذويهم عقب كل ، قتال فيطمئنوا إليهم وعليهم .

– إضافة إلي ما تقدم ، شغل العرب مناصب الحكم وإدارة شئون الدولة ، فكانوا المتنفذين في كل الحواضر والأمصار .

– تميز العرب عن غيرهم في العطايا ، بل إن التميز وجد طريقه داخل العنصر العربي نفسه ، فقد كانت القرابة من الرسول الكريم معياراً للتفاوت في العطاء في عهد عمر بن الخطاب . حيث فاز القيسيون بنصيب الأسد من العطايا ، وأختص منهم مضراً ، ومن مضر قريشاً ، ومن قريش بنى هاشم . ومن بنى هاشم ، بنى عبد مناف وهم أقرب إلي الرسول من سواهم .

كان لما تقدم أثره البالغ في الحفاظ علي العنصر العربي الذي بدا متميزاً علي غيره من العناصر الأخرى ، وإلي جانب ذلك ودون قصد أو رغبة أثار حفيظة تلك العناصر ، وزكى نيران العصبية وألهب التنازع العرقي . وبذا يكون انحراف نهج الخلفاء منذ نهاية عهد عمر بن الخطاب عما رسمه الرسول الكريم فيما يتعلق بالمساواة بين العناصر والأعراق داخل الدولة الإسلامية ، قد قاد إلي الصراعات العصبية والقبلية بين العرب أنفسهم ، ثم بينهم وبين غيرهم من العناصر الأخرى .

وواقع الأمر أن العنصر العربي منذ انبعاث الإسلام وتحفزه للانتشار في ربوع الأرض ، قد وجد نفسه إزاء أمرين أو خيارين :

• الأمر الأول : أن يذوب في تيار العناصر العديدة التي دخلت في دين الله أفواجاً ، وبذا يفقد هويته وتميزه ، التي اعتقد أن الله قد اختصه بها دون سائر الأقوام الأخرى .

• الأمر الثاني : أن يتمسك بهويته وتميزه مثلما حدث وحبق إيضاحه ، ظناً منه أن في ذلك حفاظاً علي مقدرات الإسلام ، وصوناً لقوة الدفع التي يحتاج دوماً إليها ، وكان

الخيار الثاني هو الأقرب إلي القبول والتفعيل ، فبادر العنصر العربي إلـي ذلـك الخيـار ، إلا أنه اخفق في التعامل مع عدة إشكاليات :

○ الإشكالية الأولى : أن العنصر العربي بالغ في الترفع علي العناصـر الأخرى ، كما غـالى في التدابير والترتيبات التي اتخـذها للحفـاظ علـي نقاوتـه ( نقائـه ) ، وصـون مادتـه مـن الدخلاء ، مما جعله يستعدي تلك العناصر ، دون قصد مرة وعن قصد مرات .

○ الإشكالية الثانية : لقد قرن العنصر العربي عمليـة الترفـع المـشار إليهـا بـالتخلي عـن أسس ومبادئ التسامح والرحابة والإخاء والمساواة ، التي وضعها الرسـول الكـريم لتـشكيل النظام الاجتماعي في الدولة الإسـلامية ، ممـا أوحـى للعناصـر غـير العربيـة بأفكـار مريبـة منها :

□ أن ما يرفعه الإسلام من شعارات ليست إلا للاسـتهلاك ، ولاسـتمالة النـاس إليـه أمـا الواقع فهو مخالف لذلك .

□ أن ثمة انحرافاً وارتداداً عما وضعه الرسول الكريم من أسس وأصـول ، وأن ذلـك ينبـئ بأن الإسلام يسير في الطريق غير الصحيح .

وقد كانت النتيجة النهائية لما تقدم ظهور الحركـات المناهـضة لزعامـة العنـصر العربـي ، والتي عرفت بالشعوبية .

○ الإشكالية الثالثة : إن مغالاة العنصر العربي في الحفاظ علي أصالته ونقائه قد انعكست عليه ذاته ، حيث انتابته التصدعات والتشققات القبلية التي نتجت عن رغبـة القبائـل في الاستحواذ علي الشق الأعظم من المكاسب والميزات .

❖العناصر غير العربية :

ترتيباً علي عمليات الفتح ونشر الدعوة الإسلامية ، دخل في نطاق الدولة الإسلامية عناصر عديدة غير عربية ، منها ما دخل في الإسلام ومنها ما ظل علي دينه ، ويمكن رصد تلك العناصر في إطار النظام الاجتماعي للدولة الإسلامية فيما يلي :

– الموالي :

وهم المسلمون من غير العرب من سكان البلاد المفتوحة ، وكان العرب يطلقون لفظة " النهجين " علي من كانت أمه أعجمية ، ولفظة " المذرع " علي من كان أبوه أعجمياً ، وقد ازداد عدد الموالي بزيادة حركة الفتح الإسلامي وانتشار الدعوة الإسلامية ، فقد دخل الإسلام شعوب عديدة مثل الفرس والترك والنبط والبربر وغيرهم ، ولم يشهد عصر الرسول الكريم ومعظم عصر الخلفاء الراشدين أي تمييز أو تعصباً ضد الموالي ، بل أتسم ذلك العصر بالتسامح والمساواة بين المسلمين من العرب وغير العرب في كافة الأحكام والتعاملات ، وترتب علي ذلك أن قام المسلمون غير العرب بدور فعّال ومهم في حركة الفتوحات الإسلامية ، وكذا في الدعوة إلي الإسلام ، فبرز من المسلمين غير العرب القواد والعلماء والدعاة .

– أهل الذمة :

يطلق مصطلح أهل الذمة علي أقوام احتفظوا بدينهم وظلوا عليه ، ولم يدخلوا إلي الإسلام ، وكانوا من أهل البلاد المفتوحة ، أو ممن وفدوا إليها واستوطنوا بها ، ومن ذلك النصارى واليهود والمجوس ، وقد عُرف هؤلاء بأهل الكتاب أو الذميين ، وهم أصحاب ديانات قديمة سبقت مجيء الإسلام .

وقد نظمت العلاقة بين أهل الذمة وبين المسلمون بموجب عهود ومواثيق أرسى أسسها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، وقد حددت تلك العهود واجبات أهل الذمة وكذا حقوقهم ، وتوضح تلك العهود بما احتوته من حقوق وواجبات كم كان الإسلام سمحاً رحباً لم يفرض نفسه علي أحد بل ترك للناس حرية الاعتقاد .

ومن الواجبات التي فُرض علي أهل الذمة أداؤها بموجب عهدهم مع المسلمين ضريبة الجزية ، وهي ضريبة تُفرض علي كل رأس ، وتدرجت هذه الضريبة وفق الحالة الاقتصادية للذمي ، فهناك الغني وهناك متوسط الحال وهناك أخيراً الفقير ، وأعفى من هذه الضريبة الصبيان والنساء والمساكين وذوى العاهات والرهبان .

كذلك كان هناك ضريبة تدفع علي الأرض ، وقد حدد المسلمون هذه الضريبة كذلك طبقاً لطبيعة الأرض وموقعها وطريقة سقيها ونوع المحصول .

وكان هناك أيضاً ضريبة التجارة ومقدارها العشر ، وفي مقابل ما تقدم أُعفى أهل الذمة من الزكاة التي يدفعها المسلمون .

أما عن حقوق أهل الذمة فتمثلت في حمايتهم ضد أي عدوان داخلي أو خارجي ، وتأمين أموالهم ومصالحهم ، وإعفائهم من الجندية ، وضمان حرية ممارسة شعائرهم الدينية ، واحترام دور عبادتهم ، والسماح لهم بترميم ما يتهدم منها وصيانتها .

ومنذ أن أرسى الرسول الكريم قواعد وأصول العهود مع أهل الذمة بدءاً من عهده لأمير آيلة وأمثاله من أهل اليمن والشام ، والمسلمون يحترمون عهودهم مع الذميين ويراعون حقوقهم .

فقد أوصى بهم الخليفة عمر بن الخطاب قبل وفاته بقوله :" يُوفَى لهم بعهدهم ، ولا يكلفون فوق طاقتهم ، وأن يقاتل من ورائهم "[1].

وسار علي نفس المنهج الخليفة الراشد عثمان بن عفان في توصية عماله بحسن معاملة أهل الذمة ، أما الإمام علي فقد ساوى بين أهل الذمة والعرب والموالي في العطاء ، وكان يوصي ولاته بهم خيراً ، ومنها أنه أمر عاملاً له بحفر نهر لأهل الذمة [2].

وقد اغتبط أهل الذمة لحسن العلاقة التي تربطهم بالمسلمين وأشادوا بذلك ، فقد كتب بطريق النساطرة إلي نصارى العراق وفارس يمتدح العرب المسلمين ويثني علي تعاملهم ، يقول :" إن العرب الذين منحهم الله زمام العالم في هذه الآونة أصبحوا في صفنا كما تعلمون ، وهم لا يضطهدون المسيحية ، بل يمتدحون عقيدتنا ، ويحترمون قسيسينا وقديسينا ، ويساعدون كنائسنا وهياكلنا " [3].

وقد أسهم أهل الذمة في الحياة العامة والوظائف الإدارية والمالية للدولة منذ عصر الخلفاء الراشدين ، وبرعوا في مزاولة مهن مثل التجارة والطب والصناعة والزراعة ، وحققوا نفوذاً وثروات هائلة .

وتوطدت العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وأهل الذمة ، من خلال حالات الزواج ومآدب الطعام في المناسبات الدينية وغير الدينية ، كما ازدادت الروابط بينهما بالمشاركة في الأعياد ، وحاكى أهل الذمة المسلمين في ملابسهم وأزيائهم ومظهرهم ، وتأثر بعضهم ببعض في بعض العادات والتقاليد .

---

[1]. د. عبد الحسين مهدي الرحيم ، تاريخ الحضارة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٨ .
[2]. المرجع السابق ، ص ٤٣٩ .
[3]. حسني الخربوطلي ، الحضارة العربية الإسلامية ( القاهرة ، مكتبة الخانجي ، ١٩٧٥) ، ص١٠٦ .

- الرقيق :

العنصر الثالث من العناصر غير العربية هم الرقيق ، وقد أفضنا في الحديث عن الأصول التي وضعها الإسلام فيما يتعلق بمعاملة الرقيق في موضع خلا ، وسوف نخصص هذه الجزئية للحديث عن واقع هذا العنصر في النظام الاجتماعي للدولة الإسلامية .

لقد وجد في الدولة الإسلامية ثلاثة أصناف من الرقيق : الصنف الأول هم الصقالبة ، وهم سكان البلاد الممتدة من بحر قزوين شرقاً إلي البحر الأدرياتي غرباً ، والصنف الثاني هم الزنوج السود . ومعظمهم يأتون من شرق أفريقيا ووسطها ومن بلاد النوبة ، والصنف الثالث وهم الترك . وكانوا يجلبون من أقاليم ما وراء النهر .

وقد سبق أن أوضحنا أن الإسلام حاول القضاء علي ظاهرة الاسترقاق بوسائل عدة . إلا أن الظاهرة استمرت داخل المجتمع الإسلامي ولكن في نطاق ضيق . وقد وضع الرسول الكريم من الأسس والمبادئ ما ينظم علاقة الرقيق بأسيادهم ، فقال صلي الله عليه وسلم :" لا يقولن أحدكم لمملوكه عبدي أو أمتي ، ولكن يقول فتاي أو فتاتي ، ولا يقول المملوك ربي وربتي ، ولكن يقول سيدي وسيدتي " ، وقال صلى الله عليه وسلم :" شر الناس من أكل وحده ومنع رفده وضرب عبده " ، وقال صلى الله عليه وسلم :" اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون وأكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون " .

وبالرغم من أن الحقوق المدنية التي كفلها الإسلام للرقيق أقل من الأحرار ، وذلك بسبب أن الرقيق لا يكلف مادياً ، بل إن نفقته علي سيده ، فهم أقل كلفة في الزواج والطلاق والعدة والملكية والشهادة والدية .. الخ ، بالرغم من ذلك إلا أن الدولة الإسلامية أنصفتهم في مراعاة حالتهم المعيشية ، فكان لمقاتليهم نصيب في العطاء ، وساوى الخليفة عمر بن الخطاب بين الحر والعبد في الرزق ، فجعل لكل منهما مدي حنطة وقسطي زيت وقسطي

خل في كل شهر ، وفي عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان كان واليه علي العراق الوليد بن عقبة يقسم للعبيد[1].

ومن أجل أن تلزم الدولة الإسلامية رعاياها بحسن معاملة الرقيق ، جعل من واجبات المحتسب في الولايات الإسلامية أن يلاحظ تطبيق القواعد الإسلامية في معاملة الرقيق[2] .

وقد تمتع الذكور من الرقيق بصفات خاصة مثل حسن الخلقة أو جمال الصوت أو إتقان مهنة أو حرفة أو بالقدرة القتالية أو القوة البدنية ، ومن شأن ذلك التميز أن يرفع من سعره في أسواق النخاسة أو أن يعتز به سيده .

وكذلك الإناث من الرقيق فكن يختلفن من حيث الجمال والكفاءة في الأعمال والمهن ، وكثيراً ما يعتبرن مصدراً للكسب في مجال الرقص والغناء والشعر والأدب .

وقد أباح الإسلام تمتع السيد من رقيقه من النساء وهن "ملك اليمين" وذلك علي سبيل التسري ، وكثيراً ما يعقب التسري الزواج ، فإذا ولدت الجارية للسيد تزوجها ، وتصبح حرة بعد موته ، ولا يجوز بيعها أو توريثها ، كما أن مولودها ذكراً كان أو أنثى يعتبر حراً منذ ولادته .

لقد كان الرقيق في المجتمع الإسلامي يختلفون اختلافاً كبيراً من حيث الأصل والمهن التي يمتهنونها ، ولم يكن توزيعهم في المجتمع منتظماً ، ولم تكن لهم محلات للسكن خاصة بهم ، إلا أنهم شكلوا طبقة خاصة خاضعة لمجموعة من القواعد الاجتماعية والقانونية تحدد سلوكهم وتميزهم عن غيرهم ، وقد تعلم أفراد طبقة الرقيق اللغة العربية واعتنقوا الإسلام ، مما قلل من الفوارق بينهم وبين أسيادهم .

---

[1]. د. عبد الحسين مهدي الرحيم ، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٤٧ .
[2]. المرجع السابق ، ص ٤٤٧ .

وكان استخدام الرقيق واسعاً في الزراعة والحرف المختلفة والحروب والخدمة في القصور والبيوت ، ومن ثم عرفت عادة الخصاء التي حرمها الإسلام ، وأوكل للمحتسب بعدئذ منعها، وقد استخدم الخصيان في دور النساء .

## ثانياً : فئات المجتمع الإسلامي :

نتحول في هذه الجزئية إلي تناول فئات المجتمع الإسلامي التي تشكلت بفعل الأصول والأسس التي صاغها الرسول الكريم . والمجتمع الإسلامي في نشأته الأولى لم يعرف الطبقية ولم يكن مجتمعاً طبقياً ولكنه عرف الفئوية ، فالطبقية تقسيم ذو طبيعة اقتصادية مادية للمجتمع ، في حين أن الفئوية تقسيم ذو طبيعة وظيفية مهنية ، وقد تعددت فئات المجتمع الإسلامي ، ويمكن تناول تلك الفئات في الآتي :

### ❖ فئة الحكام :

تضم هذه الفئة الخلفاء والأمراء والوزراء والقادة ونحوهم ، وهم يمثلون قمة الهرم في المجتمع ، وقد اتسمت هذه الفئة في عهد الرسالة والخلافة الراشدة بالبساطة والتقوى والورع والتواضع والتفرغ لتدبير أمور الدولة ، وتصريف شئون الرعية ، والتفاني في خدمة الإسلام ، وإعلاء شأن الدين ونشر الدعوة .

وقد سادت ظاهرة المجالس بين فئة الحكام منذ عصر الراشدين . إلا أن تلك المجالس قد تميزت بالبساطة ، وكانت تعقد في المسجد أو في المنزل ، وكان الناس يلتقون الحكام مباشرة دون حجاب أو حرس ، والملفت أن عمال الخلفاء الراشدين في الأقاليم والمدن كانوا قد تأثروا بالأبهة في هذه المجالس التي نقلوها من الفرس والروم .

كذلك عرفت بين فئة الحكام مجالس القصص منذ عهد عمر بن الخطاب ، واشتهر في هذا المجال تميم الداري وعبيد بن عمير ، وعرفت أيضاً مجالس القصص في عهد عثمان بن عفان [1] .

❖ فئة الفقهاء العلماء :

احتلت هذه الفئة مكانة متقدمة في المجتمع الإسلامي ، وازداد دور هذه الفئة في ازدهار وتقدم الحضارة الإسلامية ، وقد لاقى الفقهاء العلماء منزلة مرموقة لدى فئة الحكام ورجال الدولة ، وكذا لدى العامة من أفراد المجتمع .

وقد وصل أفراد هذه الكوكبة من العلماء ورجال الدين إلي مكانتهم وقيمتهم الاجتماعية من خلال ما يبثونه من المثل والقيم الاجتماعية والخلقية والدينية ، وتصديهم للمنكر ومقاومتهم للانحرافات المعادية للإسلام ، بل وأسهم بعضهم في مواجهة الحكام الظالين ، مما أضفى علي مواقفهم صبغة سياسية [2] .

ولم يفرق الإسلام بين العلوم الدينية والعلوم الدنيوية ، وجعل لكل منهما منزلة لا تقل عن الأخرى ، وقد كان علماء المسلمين موسوعيين ، حيث تبحروا في كافة العلوم والمعارف ، فلم يقفوا عند تخصص معين أو علم بذاته ، وجمعوا في ذات الوقت بين علوم الدين والدنيا ، حيث استنبطوا من علوم الدين أصول وأسس علوم الدنيا ، وربطوا بين العلوم والمعارف بشكل لم يفقهم فيه أحد .

وكان علماء المسلمين وفقهاؤهم يحترفون الحرف ويمتهنون المهن المختلفة . ولا يثنيهم عملهم عن طلب العلم وتحصيل المعارف وإفراز الثقافة التي ظلت وستظل خالدة أبد الدهر

---

[1]. المرجع السابق ، ص ٤٥٤ .
[2]. المرجع السابق ، ص ٤٥٧ .

، فكانوا جميعاً يأكلون من كسب أيديهم ، وقليل منهم من ارتزق من جراء علمه وفقهه ، فأولئك الذين ولتهم الدولة مناصب ومراكز ذات صبغة رسمية .

كذلك كان علماء المسلمين في الأغلب الأعم ، وبصفة خاصة في عصر الخلفاء والعصر الأموي، لا يقبلون العطاء من الحكام والأمراء ورجال الدولة ، ولا يرتزقون بعلمهم ، وإن كان منهم من أجاز إمكانية الأخذ مقابل العلم والتعليم .

### ❖ فئة العاملين في جهاز الدولة :

هذه الفئة تمثل أفراد الجهاز الإداري في الدولة الإسلامية علي اختلاف مستوياته ، حيث يتدرج من كبار قيادات الجهاز الإداري ، حتى ينتهي بالعاملين في أدني مستوى ، وفي عهد الرسول الكريم وخليفته أبي بكر الصديق ، كانت هذه الفئة تكلف مباشرة بالعمل من قبل الرسول أو الخليفة سواء في مركز الدولة أو في الأقاليم ، ولم يكن لها من مظاهر الرسمية ما يميزها عن غيرها من الفئات الأخرى داخل المجتمع .

أما في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، وحين أوجدت الدواوين ، أُحيطت هذه الفئة بمظاهر الرسمية ، حيث خُصصت لهم أماكن للعمل وُوضعت التوصيفات الوظيفية والتدرج الوظيفي والترقي ، وُحددت لهم الرواتب ، وأخذ الجهاز الإداري للدولة شكله المتعارف عليه .

وانتقلت وضعية فئة العاملين في جهاز الدولة من حسن إلي أحسن في المسائل المادية والمركز الأدبي والاجتماعي ، ولا يُنكر أن قيادات الجهاز الإداري في المركز والأقاليم كانت علي اتصال مباشر وعلاقة طيبة بفئة الحكام والأمراء ، فهم الذين يأتمرون بأمرهم وينفذون سياساتهم .

وكانت أهمية العامل في جهاز الدولة ترتبط بطبيعة العمل الذي يؤديه ، فكان العاملون في مجال الكتابة العامة أو ديوان الحكم لهم أهمية خاصة ، وعلي رأسهم الكاتب العام ، كذلك كان العاملون علي الزكاة والصدقة وبيت المال عموماً جباية وعطاءً لهم كذلك أهمية خاصة ، وقد اتسعت هذه الفئة من فئات المجتمع الإسلامي لتضم عناصر عديدة ، بدءاً بالعنصر العربي والموالي وأهل الذمة من اليهود والنصارى وغيرهم . وقد استخدم أهل الذمة في الوظائف الإدارية والمالية للدولة الإسلامية منذ عصر الخلفاء الراشدين ، وبصفة خاصة تسيير الدواوين وكتابة القضاء والمسائل المالية مثل الصيرفة والجهبذة .

❖ فئة المقاتلين [ أفراد الجيش ] :

ينصرف معنى هذه الفئة إلي الجند أو العسكر أو المقاتلة الذين يسيرون إلي الحرب والجهاد بقصد الدفاع عن الإسلام ونشر الدعوة الإسلامية . ومعلوم أنه لم يكن للمسلمين في أول الأمر جيش خاص بهم ، ذلك أن الإسلام جعل من الأمة الإسلامية كلها أمة مقاتلة .

ففي فترة الدعوة في مكة لم يؤذن للمسلمين بقتال المشركين ، فلم يعرف الجهاد إلا بالدخول في دين الله والتمسك به رغم أذى مشركي مكة ، وظل الحال علي ذلك حتى هجرة الرسول الكريم إلي المدينة المنورة ، وتأسيس الدولة الإسلامية .

وبعد تأسيس دولة الإسلام الأولى فُرض الجهاد ، وثبتت مشروعيته في الدفاع عن الدعوة الإسلامية ونشرها ، وفي الدفاع عن المجتمع الإسلامي ضد العدوان الخارجي والفتن الداخلية ، وعندئذ فُرض الجهاد والقتال ، ونزلت آية الجهاد . حيث قال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[1] . وبذلك اتجه الرسول الكريم إلي الجهاد العسكري لقتال أعداء الإسلام .

---

[1]. سورة البقرة ، ١٩٠ .

وقد كان التطوع هو الصفة الغالبة علي جيش المسلمين في عهد الرسول ، وعليه فقد كان من صفات الجيش البساطة وقلة الإنفاق عليه ، وكان أفراد الجيش أو المقاتلون يحصلون علي الغنيمة لقاء اشتراكهم في الحروب ، ثم يعودون إلي حياتهم المألوفة بعد أن تضع الحرب أوزارها. ومفاد ما تقدم أنه في عهد الرسول الكريم ، وحتى في عهد أبي بكر الصديق لم يظهر الجيش النظامي ، ولم تتبعه مؤسسة عسكرية بالمعنى المتعارف عليه ، ولم يتطلب الجيش مستلزمات خاصة مثل النفقات والرواتب والملابس والمأكل ، ووسائل نقل الأسلحة ، ومصانع العتاد وغيرها .

وجدير بالذكر أن جيش الرسول الكريم كان يحقق أهدافه بأقل قدر من القتال وسفك الدماء، لأنه لم يكن جيش عدوان أو اعتداء ، فمن مجموع سبع وعشرين غزوة قادها الرسول بنفسه، كان منها تسعة عشر تحققت أهدافها دون قتال ، وقد اهتم الرسول الكريم بتدريب المقاتلين المسلمين علي ركوب الخيل والرمي والاستطلاع والمباغتة بالهجوم والإغارة والدفاع والحصار. والطعن بالحراب والرماح والسيوف وذلك لتطوير الكفاءة القتالية ، وتمثلت الأسلحة الرئيسية في السيوف والأقواس والسهام والرماح والنشاب ، وكان الدرع والبيضة يستخدمان للوقاية ، وفي مرحلة تالية استخدم المنجنيق والعرادة والكبش والدبابات الخشبية ، وتميز المقاتلون المسلمون بالنشاط وخفة الحركة وسرعة الانقضاض والمثابرة والجلد والصبر .

وبدأ التحول في ما يتعلق بالنواحي العسكرية وتأثيرها في النظام الاجتماعي الإسلامي ، وبروز فئة المقاتلين [ أفراد الجيش ] في سنة ٢٠ هجرية ، عندما انشأ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ديوان الجند ، حيث تم تسجيل أسماء المقاتلين وبالتالي تحدد عددهم ، وخصص للجند من العرب والموالي رواتب تراوحت ما بين ٣٠٠ - ٤٠٠ درهم سنوياً ، وقد روعي في العطاء وفق رؤية عمر بن الخطاب القرابة من الرسول ، والسابقة في الإسلام ،

وحسن الأثر في الدين ، ولما انقرض أهل السبق والريادة ، احتكم إلي الشجاعة وعدد أفراد الأسرة والغلاء ، كأسباب يعّول عليها في العطاء للجند المقاتلين ، ووصل راتب القائد في الجيش إلي ما يتراوح بين ٧٠٠٠ إلي ١٠٠٠٠ درهم في السنة ، وكان الجندي يتحصل علي مخصص من المأكل والمشرب يعرف " بالجراية " ، وكانت زوجة الجندي وأطفاله ينالون العطاء من الدولة .

وبذا أصبح الجيش مؤسسة ذات كيان وشخصية مستقلة تعتمد في تمويلها علي الدولة ، وتبلورت في النظام الاجتماعي الإسلامي فئة الجند النظاميين المسجلين في ديوان الجند ، وبالإضافة إلي الجند النظامين كان هناك المتطوعون ، وهم أحد الروافد المهمة التي تمد الجيش بالعنصر البشري ، وانقسم المتطوعون إلي قسمين : القسم الأول وكان يتحصل علي مبلغ من المال لقاء انخراطه في صفوف الجيش وقتاله مع المسلمين ، والقسم الثاني كان هدفهم الأساسى الجهاد في سبيل الله ، فلم يتلقوا أي عطاء مقابل جهادهم ، هذا ما يخص فئة المقاتلين أفراد الجيش ، كفئة لها موقعها علي خريطة النظام الاجتماعي الإسلامي .

وإلي جانب فئة المقاتلين النظاميين كانت هناك فئات أخرى تشارك الجيش في قتاله ، ومثال ذلك أبناء المقاتلين ومواليهم ومماليكهم ، حتى النساء كن يخرجن مع أزواجهن لتشجيعهم علي القتال ولمداواة وتطبيب الجرحى ، وقد استعان المسلمون بأهل الذمة علي قتال الأعداء لقاء أجر معلوم يدفع لهم ، وقد نصت العهود المضروبة بين الطرفين علي ذلك .

وكان الخليفة بحكم ولايته العامة هو القائد الأعلى والعام للجيش ، ولكن الخلفاء لم يكونوا يقومون بهذه المهمة فعلياً إلا نادراً ، أما الثابت أنهم كانوا يُنيبون عنهم أهل

الكفاءة والشجاعة في قيادة الجيش ، أما في الولايات الإسلامية فكانت قيادة الجيش للولاة أو نوابهم من ذوي المقدرة والكفاءة .

وبالرغم من ذلك يظل الخليفة علي علم تام ودائم بأخبار الجيش وتحركاته وتطورات القتال بواسطة البريد ، مهما بعدت ساحة القتال .

ولقد ابتكر الخليفة عمر بن الخطاب إقامة الحصون والقلاع والمعسكرات الدائمة في الطرق ، وذلك لراحة الجنود وتزودهم بالمؤن والعتاد ، وكان الجيش الإسلامي يتكون من الرحالة والفرسان والرماة وفيلق الخدمة [ من الغلمان حديثي السن ] والطليعة أو الكشافة وكشافة المؤخرة أو الردء ، وكان علي كل عشرة جنود عرّيف ، ولكل مائة من الجند قائد ، ولكل عشرة من القادة أمير . وكانت طريقة القتال الصفوف ، بعد أن كان الكر والفر .

ولم يسكن المقاتلة العرب في عصر الخلفاء البلاد المفتوحة ، بل بنوا لأنفسهم الأمصار كالبصرة والكوفة والفسطاط وواسط والقيروان علي هيئة معسكرات ، وقد قسمت هذه المعسكرات إلي أربعة أو خمسة أجزاء . يحتوى كل منها علي المقاتلين الذين ينتمون إلي قبائل معينة ، ويسمى كل منها جند وجمعها أجناد .

ولقد كانت الأوضاع قبل إنشاء ديوان الجند في عهد عمر بن الخطاب ، أن الأمة الإسلامية كلها كانت أمة مقاتلة ، أي أن كل القادرين علي القتال وحمل السلاح ينفرون للحرب عند الحاجة ، فلم يكن ثمة تنظيم عسكري يربط هؤلاء ، ولا مؤسسة عسكرية تضمهم ، ومن ثم فلم يشكلوا جيشاً نظامياً . لأنهم لم يكونوا تحت السلاح علي الدوام ، بل ينصرفون إلي أعمالهم الخاصة في أوقات السلم ، ولم تكن لهم ثكنات عسكرية يتدربون فيها علي السلاح بصورة مستمرة .

لقد لاحظ عمر بن الخطاب أنه بعد أن انتهت فتوحات العراق والشـام ومصر ، بدأ الجند ينصرفون عن الشئون العسكرية إلي الزراعة والمهن الأخرى ، مما حدا به إلـي اسـتحداث ديوان الجند . وأمر المقاتلين بالامتناع عن ممارسة الزراعة وتملك الأراضي وامتهان الحرف الأخرى ، وضمن لهم العطاء ولأسرهم الأرزاق ، ومن ثـم وضـع أسـس المؤسسـة العسـكرية المنظمة ، التي تشتمل علي ثكنات وتمارس التدريب علي السلاح بـصورة مـستمرة ، وهـذا ما تم لاحقاً بشكل جيد .

❖ فئة التجار :

منذ نشأة الدولة الإسـلامية الأولى في عهد الرسول الكريم وفئة التجار تمثـل إحـدى الفئـات التي تعيش في بحبوحة من العيش وسعة الرزق ، ولقد كان اثنان من الخلفاء الراشدين هما أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان ، يعتبران من كبار التجار وأكثرهم خبرة ودرايـة في هـذا المجال ، ويضاف إلي هذين الخليفتين عبد الرحمن بن عوف ، وهـو مـن كبـار الـصحابة الذين شـهدوا بدراً ومن المبشرين العشرة .

لقد مثلت فئة التجار في الدولة الإسلامية والمجتمع الإسـلامي قمة الهرم الاجتماعي ، مـن حيث الثراء ورغد العيش ، وساهمت بقسط يعتد به في ازدهار الحضارة الإسلامية وانتعاش الحياة الاقتصادية . وتوزعت هذه الفئة علي شـريحتين : الأولى ، شـريحة كبـار التجـار الذين عاشـوا في المدن الكبيرة ، واختصوا بالتعامل مـع الـسلع الثمينـة ، ممـا يـسر لهـم الاتصال بفئة الحكام حيث عمدوا إلي توفير ما تحتاجه هذه الفئة مـن سـلع ومنتجـات ، فنشأت بينهما علاقة ارتباط ، وتمتعت هذه الشريحة بالغنى والثـراء مـن جـراء علاقاتهـا بفئة الحكام ، وبـسبب طبيعة السلع والمنتجات التي تعاملت فيها ، إذ تاجرت في الـسلع الثمينة مثل الأحجار الكريمة والمعـادن النفيسة ، وتميزت هذه الشريحة بالدور الجميلـة

والقصور المنيفة وطيب الملبس والمأكل والمركب . أما الشريحة الثانية من فئة التجار ، فتمثلت في صغار التجار والباعة ، فكانت حالتهم الاقتصادية متواضعة ، وكان اتصالهم بعامة الشعب .

وترتيباً علي المقدرة الاقتصادية التي كانت للشريحة الأولى من التجار في الدولة الإسلامية ، كانت الحكومة تقترض من كبار التجار في حالة الأزمات الاقتصادية ، كما كانت تستفيد من فرض الضرائب عليهم ، ومصادرة أموال بعضهم في بعض الحالات ، ولم تكن تشفع لهؤلاء علاقاتهم القوية بذوي السلطان والنفوذ .

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض التجار كانت تفسدهم كثرة المال وسعة الرزق ، فكانوا يأتون من الأفعال ما يتنافى مع آداب المجتمع ومكارم أخلاقه ، مما يجعل سلوكاتهم عرضه للاستهجان وعدم التقدير .

واستقراء التاريخ الإسلامي يقود إلي حقيقة مؤداها أن العصور الإسلامية الأولى ، ممثلة في عصر النبوة وعصر الخلفاء وحتى العصر الأموي ، لم تكن عصور ازدهار للتجارة الإسلامية ، وسبب ذلك أن الدولة الإسلامية قد انشغلت خلال تلك العصور بالفتح ونشر الدعوة ، أكثر من انشغالها بالتجارة والتبادل مع الدول المجاورة ، ولكن تلك العصور مهدت السبيل لازدهار التجارة في العصر العباسي ، حيث كانت الأوضاع قد استقرت وتحددت معالم حدود الدولة الإسلامية ، وأصبحت التجارة مظهراً من مظاهر أبهة الإسلام ، واحتلت تجارة المسلمين المكانة الأولى في التجارة العالمية .

❖ فئة أصحاب المهن :

لقد وُجدت في الدولة الإسلامية مهن عديدة مثل مهنة الطب والكيمياء وكذا الصيدلة ، وقد احتلت المعرفة الطبية مكانة مرموقة في الإسلام ، ووجدت تشجيعاً منذ عهد الرسول

الكريم الذي ورد عنه قوله :" العلم علمان : علم الأديان وعلم الأبدان " ، وقد مارس مهنة الطب وبرع فيها اليهود والنصارى ، وأتاح لهم الإسلام ذلك بل شجعهم ، فقد استعان الرسول الكريم في علاج سعد بن أبي وقاص بالحارث بن كلده ولم يكن مسلماً . وكذلك فعل الخلفاء من بعده ، حيث استعانوا بالأطباء من غير المسلمين .

وقد واكب مهنة الطب مهنة أخرى مقترنة بها ، هي مهنة الصيدلة حيث استعملت العقاقير النباتية والحيوانية والمعدنية ، وتم التوصل إلي عقاقير بطريقة التركيب ، وكانت البيمارستانات [ المستشفيات ] هي المراكز الرئيسية التي تمارس فيها مهنة الطب ومهنة الصيدلة ، فهي دار المرضى والأطباء ووسائل العلاج التي يعدها المتخصصون من الصيادلة .

وكان أصحاب مهن الطب والصيدلة يعاملون باحترام بالغ من كافة الفئات الأخرى داخل المجتمع الإسلامي ، وكانوا ينزلونهم منزلة العلماء والفقهاء ، ولاشك أن المهن في المجتمع الإسلامي تعددت وتنوعت بتطور المجتمع وازدهاره .

❖ فئة أصحاب الحرف والصنائع :

منذ بداية الدولة الإسلامية وُجدت فيها أصحاب الحرف والصنائع ، لتلبية متطلبات المجتمع من السلع والمنتجات والأدوات ، وكانت هذه الفئة من أنشط الفئات داخل المجتمع ، وكانت تنتمي إلي عناصر غير عربية وديانات غير إسلامية ، وذلك ناتج عن تأثر العرب بالبداوة وبعدهم عن مثل هذه الحرف والصناعات .

وما تعارف عليه داخل الدولة الإسلامية منذ عصورها الأولى ، أنه كان لأهل كل حرفة " نقابة " ، يترأسها رئيس أو شيخ يضع لنقابته نظاماً ثابتاً ، وسجلاً لأرباب الحرفة ، يحدد عددهم وعلاقاتهم فيما بينهم وبين الآخرين ، ويختص شيخ النقابة بفض مشاكل

أعضائها، وهو مرجعهم في كل ما يهمهم ، ويتوسط بينهم وبين الدولة ، وهناك شروط للانتساب إلي كل نقابة .

وكانت الحرف والصناعات تخضع لرقابة الدولة من خلال المحتسب ، الذي يعين لكل حرفة أو صناعة عريفاً مشهوداً له بالثقة والأمانة . ويشترط فيه أن يكون علي دراية ومعرفة تامة بأمور الحرفة أو الصناعة التي يشرف عليها ، ويقوم باطلاع المحتسب علي أخبار أهل صنعته ، ويرشده علي مواطن الغش والتدليس ، الذي يلجأ إليه أحياناً أصحاب الحرف .

والثابت أن أصحاب الحرفة الواحدة كانوا يتخذون مكاناً خاصاً بهم في كل مدينة من المدن الإسلامية ، وقد تم تخطيط كثير من تلك المدن بمراعاة ذلك .

❖ فئة الفلاحين :

كانت فئة الفلاحين من الفئات المهمة في المجتمع الإسلامي ، وقد تعامل معها الرسول الكريم وهو بصدد وضع أصول وأسس تشكيل النظام الاجتماعي في الدولة الإسلامية ، بما يرفع من شأنها ويرتقي بعملها وإنتاجها ، وكذا تأثيرها في المجتمع اجتماعياً واقتصادياً .

وقد كان أغلب أعضاء هذه الفئة من أبناء البلاد المفتوحة الذين يسكنون الريف ، ولم يقدم عليها العرب في بداية عصور الدولة الإسلامية ، نظراً لانشغالهم بأمور الفتح ونشر الدعوة .

وقد شرّف الإسلام بمصدريه القرآن والسنة هذه المهنة وفئة العاملين بها ، فقال تعالى ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] ، وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

[1] سورة البقرة ، ٢٦١ .

" من غرس غرساً فأثمر ، أعطاه الله من الأجر بقدر ما يخرج من الثمر " ، وقال أيضاً : " من غرس غرساً أو زرع زرعاً فأكل منه إنسان أو حيوان كان له به صدقة " .

وعمد الرسول الكريم – كما سبق الإيضاح والتنويه – إلي تشجيع الزراعة فيما شرعه من نظم الضرائب المنصفة لأصحاب الأرض ، وغيرها من التشريعات التي شجعت علي الاستثمار في الأرض الزراعية ، وكذلك كان شأن الخلفاء الراشدين ، حيث عملوا علي استبقاء الأرض بيد أصحابها حرصاً علي ديمومة الإنتاج الزراعي ، وصوناً لحقوق هؤلاء ، وتحقيقاً للصالح العام من تأمين القوت للناس والأموال للدولة .

❖ العامة [ الدهماء ] :

شغلت هذه الفئة مساحة واسعة من النظام الاجتماعي الإسلامي ، وهي خليط من السوقي والغوغاء من مختلف العناصر والأجناس والأديان ، اشتهر منهم الباعة المتجولون والمكدون والمعدمون وأصحاب الحرف الصغيرة .

وكانت هذه الفئة كثيرة العدد وتعيش حياة اقتصادية سيئة ، فقد عمل الرسول الكريم ومن بعده خلفاؤه الراشدون علي احتواء هذه الفئة داخل النظام الاجتماعي الإسلامي ، واستفادة الدولة منهم كطاقة بشرية فعالة ، فحثهم علي العمل المنتج المثمر ، وحضهم علي الكفاح والإنتاج ، ثم تملك أدوات الإنتاج الحرفي أو الزراعي ، ونجحت هذه المجهودات والتدابير مع كثير منهم .

إلا أن الوضعية السيئة اقتصادياً واجتماعياً لأفراد هذه الفئة دفعت الكثير منهم إلي الانحراف ، فأصبحوا يشكلون مصدراً للاضطراب والفساد والجنوح والانحراف ، مما اضطر الدولة لاستعمال الأساليب الملائمة لكف آذاهم واتقاء شرهم .

❖ المـــرأة :

سبق أن أوضحنا في تفصيل واستفاضة كيف مكّن الإسلام للمرأة ووضعها في مكانها الصحيح في المجتمع ، وكيف استطاع الرسول الكريم أن يقرّ التشريعات التي حفظت للمرأة ذلك الوضع ورسخت لها ذلك المكان ، وترتب علي ذلك أن غدت المرأة قوة فاعلة في كثير من الفئات التي ضمها النظام الاجتماعي الإسلامي ، فنراها في فئة الحكام تدلي بدلوها ، وتعرب عن رأيها في رشد وإحكام في شئون الحكم والسياسة ، وهي هنا قد اكتفت بالرأي وأحجمت عن الممارسة لثقل عبء الولاية العامة وتعدد مهامها ، وفي فئة العلماء الفقهاء كان لها إسهامها المتميز ، – والذي سبق وأشرنا إليه – في إسهاب ، وفي فئة المقاتلين المجاهدين قدمت المرأة المسلمة نموذجاً فريداً ، حيث ساهمت في التخطيط ، وشاركت في القتال جنباً إلي جنب مع الرجل ، وقامت بدور الطبيب المعالج في المعارك ، وفي فئة أصحاب المهن ، وفي مجال الطب عُرفت المرأة المسلمة الطبيبة الحاذقة في العديد من المجالات ، وهكذا ساهمت المرأة في كافة الفئات الاجتماعية التي تتواءم مع طبيعة تكوينها ومقدرتها علي العطاء والتفاعل .

**ثالثاً : أخلاق وعادات المجتمع الإسلامي :**

مما لاشك فيه أن لكل عنصر أو جنس عاداته وتقاليده وأمزجته ومشاربه التي يتمتع بها جبلاً واكتساباً ، وقد كان العرب مثلهم مثل العناصر والأجناس الأخرى ، لهم عاداتهم وتقاليدهم وأخلاقهم التي ورثوا معظمها ، واكتسبوا بعضها مع مرور الزمن والأيام .

إلا أن الإسلام عندما جاء واكتنف عناصر وأجناساً شتى ، بث بين تلك العناصر والأجناس أخلاقه وعاداته ، وبدأ يمارس عملية تغيير واسعة النطاق ، تستهدف إزالة كافة الأخلاق والعادات التي لا تستوي مع الفطر السليمة ، ثم يستبدل تلك الأخلاق

والعادات بأخلاق وعادات إسلامية ، مستنبطة من قيم الإسلام ، ومستمدة من مبادئه ومثله .

وقد كان العنصر العربي بحق في مقدمة العناصر والأعراق التي استجابت لهذا التغيير وتفاعلت معه بسرعة وجدية ، وقد كانت استجابة العناصر الأخرى اقل من استجابة العنصر العربي ، وسبب ذلك معلوم ويكمن في أن العنصر العربي ، – كما سبق الإيضاح – ، هو الذي تلقى الرسالة ، وتحمل أعباء نشرها وصونها من العبث والتحريف ، وبالإجمال يمكن الانتهاء إلي أن التأثر بأخلاق الإسلام وعاداته وتقاليده لدى العنصر العربي وكافة العناصر الأخرى التي دخلت الإسلام ، قد مرت بمرحلتين متعاقبتين ومتباينتين ، من حيث الالتزام بقيم الإسلام وأخلاقه وعاداته وتقاليده ، ويمكن تناول هاتين المرحلتين في الآتي :

❖ المرحلة الأولى : فترة الرسالة والخلافة الراشدة وأغلبية العصر الأموي :

في خلال هذه المرحلة غلب علي العنصر العربي ونخبة مهمة من العناصر غير العربية ، التمسك بالقيم والعادات والتقاليد والأخلاق الإسلامية الأصيلة ، النابعة مباشرة من مصادرها الأصلية، المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، حيث ساد بين الناس الصدق والتراحم والتعاطف ، والالتزام بالأصول في العبادات والمعاملات ، وانشغال الناس بفعل الخير ، وانتهوا عن المحرمات ، وشاع بين العلماء والفقهاء رواية الحديث والفقه والزهد والبحث عن مستلزمات الحياة ، وترتيب نشاط الإنسان في القران والسنة ، وقد وقف وراء هذا السلوك مجموعة من العوامل نرصدها في الآتي :

– العامل الأول : يتمثل في تمسك أولياء الأمور بأصول الدين وقيمه وأخلاقياته ، ففي عصر النبوة كان وجود الرسول الكريم علي رأس الدولة ، يشيع في نفس الأفراد الطمأنينة

، ويبعث في أرواحهم الإيمان والتقوى ، ويطبع السلوكات علي الفضائل والقيم والأخلاق ، فوجود المشرع الثاني بعد الحق تبارك وتعالى علي رأس الدولة له أثر بليغ في نفوس الناس وأرواحهم ، وكذا سلوكاتهم وتصرفاتهم ، فهو المرجع والمثاب في كل ما حضر وغاب من أمور العبادات وشئون المعاملات .

وكان عهد الخلفاء الراشدين أقرب إلي عهد الرسول ، ولكنه لا يماثله ، فقد تمسك الناس بالقيم والأخلاق والمبادئ التي تعلموها في عهد النبوة ، وحافظوا عليها ، وكلما بعد الزمن بعهد النبوة الزاهر قل تمسك الناس بتلك القيم والأخلاقيات . ولكن الخلفاء الراشدين جاهدوا من اجل الحفاظ علي ما تعلمه الناس وألفوه في عهد النبوة .

وكان العهد الأموي عهد فتح وجهاد ونشر للدعوة الإسلامية سادت في معظمه قيم الإسلام وأخلاقياته ، التي انبعثت في عهد النبوة الزاهر ، وترسخت في عهد الخلفاء ، وطغت علي ما وجد في عصر الأمويين من تجاوزات وخروج علي مألوف قيم الإسلام وأخلاقياته .

– العامل الثاني : يتحدد في الانخراط في الفتوحات ونشر الدعوة وعدم وجود وقت للفراغ والمجون والعبث ، فقد كانت عصور النبوة والخلافة الراشدة وأوائل عصر الأمويين ، عصور فتح وجهاد ونشر للدعوة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها ، ومن ثم فلم يكن لدى المسلمين وقت للإهدار في تافه الأمور وحقير الشئون .

ولم يكن من المنطقي واللائق بأمة كرست حياتها ووجودها لنشر الدعوة الإسلامية ، أن تأتي بأخلاقيات وتسلك سلوكات تنافي أو تناقض ما تدعو إليه دعوتها ، وما يقضي به دينها الذي هو عصمة أمرها ، هذا في الوقت الذي ارتكنت فيه الدعوة الإسلامية علي أركان نزلت في منهج إلاهي ، أولها الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومضمونها كريم الأخلاق ورفيع الصفات ، وثانيها اللين وخفض الجناح ، ومفاده التبسط والتواضع ،

وثالثها الجدال إذا دعت الضرورة بالحسنى ، وفحواه قرع الحجة بالحجة في مكنة وثقة دون تعالٍ ، من غير أنفة أو ترفع ، وأناة ومثابرة دون امتعاض أو تململ ، وآخرها تقديم النموذج والقدوة في السلوك والتصرف ، والتحلي برفيع الخصال وسامي الشيم والأفعال .

- العامل الثالث : يتشكل في الحرص علي عدم الاختلاط بأبناء البلاد التي فتحها المسلمون مثل فارس والعراق والشام ومصر وغيرها ، ومرجع هذا الحرص الذي ثابر عليه ولاة أمور المسلمين خلال عصور النبوة والخلافة الراشدة ، هو الخوف من تأثير الاختلاط علي قيم وأخلاقيات ومبادئ المسلمين العرب ، فأبناء البلاد المفتوحة في فارس والعراق والشام ومصر وغيرها من البلاد الأخرى ، يتخلقون بأخلاقيات نابعة من تراثهم الحضاري والثقافي ، وهو يختلف في كثير من مفرداته مع أخلاقيات الإسلام ، كما أنهم يتمسكون بقيم ومبادئ نابعة من واقع اجتماعي يخالف الواقع الاجتماعي الإسلامي ، ومن ثم فنتائج الاختلاط ستكون حتماً في التأثير والتأثر ، وفي ذلك مساس بقيم الإسلام وأخلاقياته .

❖ المرحلة الثانية : أخريات العصر الأموي والعصر العباسي :

لقد بعد الزمن وتقادم العهد بين صاحب الرسالة وخلفائه الراشدين وبين بني أمية وبني العباس الذين قل في زمانهم التمسك بأصيل العادات الإسلامية ، وانخفض التخلق بعظيم الأخلاق المحمدية ، وقد كمنت وراء هذا التحول عدة أسباب ، يمكن تناولها في الآتي :

- السبب الأول : أن عامة المسلمين وخاصتهم إلا اللمم من العلماء والفقهاء والعباد والزهاد، قد اندفعوا يحاكون حكامهم وأولياء أمورهم فيما انغمسوا فيه من الترف المفسد للنعمة والمجون المُنسي للخالق والعبث المُهلك للنفس والروح معاً ، ولم تكن تجدي النداءات والمناشدات التي أطلقها أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض ، حيث بات القوم لكبرائهم تبعاً ! .

– السبب الثاني : لقد تحولت الأمة الإسلامية منذ أواخر العصر الأموي عن الفتح ونشر الدعوة إلي البحث في إنماء الثروات ومجلبات الغنى والثراء وفنون الترف والأبهة ، وكانت وسيلة ذلك فرض مزيد من الضرائب علي أبناء الأمة ، والإمعان في الظلم والجور ، وانتشر الحسد بسبب التنافس من أجل الثراء ، وصاحبه التكالب من أجل السلطات ، وأعلنت الحرب بين الإخوان ، وهكذا آل حال الأمة !! .

– السبب الثالث : لقد انفرجت الأبواب الموصدة أمام اختلاط العرب بأبناء البلاد التي فتحها المسلمون ، والذي كان محظوراً عليهم الاختلاط بهم ، وهنا نشطت حركة التأثير والتأثر بوسائل شتى ، مثل المصاهرة والترجمة والمحاكاة الفكرية والسلوكية والسكنى والمصالح المتبادلة ، وكانت حصيلة هذا الاختلاط ، أنه بعد أن كان العنصر العربي الإسلامي يملك التأثير ، والآخرون لا يملكون إلا الاستقبال والتلقي والتأثر ، أصبح العنصر العربي لديه القابلية والاستعداد للتأثر أكثر من التأثير !.

وأثر ذلك بالطبع في أخلاقيات وعادات المجتمع الإسلامي التي تخلت عن الكثير من أصالتها والعديد من شمائلها .

## رابعاً : الخدمات العامة في المجتمع الإسلامي :

سعت الدولة الإسلامية منذ نشأتها علي يد الرسول الكريم إلي السهر علي راحة مواطنيها ، وقد تجسد ذلك في إنشائها لمؤسسات خاصة بالخدمات العامة تهتم بكافة المواطنين ، ويمكن لنا أن نستعرض بشكل سريع تلك الخدمات في الآتي :

### ❖ إنشاء البيمارستانات [ المستشفيات ] :

بالرغم من أن الدولة الإسلامية الأولى في عهد الرسول الكريم ثم خلفائه الراشدين لم تعرف إنشاء دور التطبيب والاستشفاء ، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع أسس قيام

الدولة بتوفير الخدمات الصحية لمواطنيها ، فقال صلى الله عليه وسلم :" العلم علمان : علم الأديان وعلم الأبدان " وقوله كذلك :" المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء " وغير ذلك من أحاديثه الشريفة التي تحض علي الاستشفاء والتداوي ، فقال في التداوي وطلب العلاج :" داووا مرضاكم بالصدقة " .

وبعد عصر الخلفاء الراشدين وفي العصر الأموي ، وتحديداً في حكم الوليد بن عبد الملك في عام ٨٨ هـ أنشئت أول دار لمداواة المرضى في دمشق وخصص لهذه الدار الأطباء ، وأجرى عليهم الأرزاق ، وتوالى بعد ذلك إنشاء دور العلاج والتداوي في كافة مراكز وحواضر الدولة الإسلامية .

❖ إنشاء السقايات :

كذلك عرفت الدولة الإسلامية في أخريات العصر الأموي وبدايات العصر العباسي إنشاء السقايات ، وهي عبارة عن خِباب [ جمع خابية ] يبرد فيها الماء ، ويشرب منها المارة ، ووجدت في الأسواق والمساجد والأماكن العامة ، وهذه السقايات منها ما أقامتها الدولة ، ومنها ما أقامها الياسير علي سبيل الوقف والصدقة الجارية .

❖ إنشاء الحمامات العامة :

عملاً بقول الحق تبارك وتعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1] . وقول رسوله الكريم :" النظافة من الإيمان " . عملت الدولة الإسلامية علي إنشاء الحمامات العامة . فكانت من المؤسسات الاجتماعية التي حظيت باهتمام كبير

[1] . سورة البقرة ، ٢٢٢ .

في المجتمع الإسلامي ، وقد عرفت هذه الحمامات في بداية الأمر المدن الكبرى في الدولة الإسلامية ، ثم انتشرت بعد ذلك في العديد من المدن والحواضر .

❖ السجـــون :

السجن في اللغة هو الحبس أو المنع وتقييد الحركة ، وهناك فرق موضوعي بين الحبس والسجن ، فالحبس في الشرع هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، وهو ما يسمى في الوقت الراهن بالحجر ، أما السجن فهو الاعتقال في مكان حرج وضيق ، وهو ما كان عليه حال نبي الله يوسف عليه السلام في سجن فرعون مصر .

وقد ورد عن الرسول الكريم ، ونفّذ الحبس الشرعي ، حيث يتم حبس الشخص في بيت أو مسجد ، ويسمى هذا الشخص أسيراً ، وتم ذلك في عهد خليفة رسول الله أبي بكر الصديق ، إلا أنه باتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وفي خلافة عمر بن الخطاب ، برزت الحاجة لبناء السجون ، إلا أن السجن بشكله المتخصص كمؤسسة عقابية تقيمها الدولة لتنفيذ عقوبات الحدود وما يتبعها من حرس وملحقات أخرى ، قد عُرف في عهد معاوية بن أبي سفيان .

❖ مؤسسات رعاية الصبيان الأيتام والفقراء :

اهتم القرآن الكريم وكذلك السنة المطهرة اهتماماً زائداً بالأيتام ، وحثا علي الاهتمام بهم ورعايتهم ، فشرعت الدولة الإسلامية في إنشاء المؤسسات الخاصة برعاية الصبيان الأيتام والفقراء ، كما تبارى في هذا المجال فاعلو الخير من المسلمين الذين وقفوا أموالهم لإنشاء هذه المؤسسات والإنفاق عليها ، ولقد انتشرت هذه المؤسسات في ربوع الدولة الإسلامية ، واهتمت هذه المؤسسات بكافة شئون الأيتام والأرامل مثل الطعام والكساء الشتوي والصيفي، كما أُلحقت بها مكاتب تعليم الصبية ، ولا يعنى ذلك أن الصبيان الأيتام

محرومون من الالتحاق بمؤسسات التعليم العامة مع بقية الصبيان ، ولكن ذلك يعنى اهتمام المجتمع الإسلامي بهم علي مستوى الدولة والفرد .

❖ مؤسسات رعاية الفقراء والمعدمين :

أشرنا في أكثر من موضع إلي ما أقره الرسول الكريم من قيم الإخاء والتراحم والتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي ، وتلاقى ذلك مع ما جاء في كتاب الله العزيز من حث علي العمل بهذه القيم واعتبارها أسساً وأصولاً لتشكيل النظام الاجتماعي الإسلامي ، وتجسد هذا وذاك في دولة المدينة ، حيث ترجم الرسول الكريم القيم والمبادئ إلي واقع عملي ، وهنا برز دور الدولة مكملاً لدور الأفراد في الاهتمام بالفقراء ورعاية المساكين والمعدمين .

فالدولة الإسلامية تبنت سياسة الضمان الاجتماعي اعتماداً علي مواردها العامة ، وبصفة خاصة المخصص منها لذلك ، مثل الصدقات والزكاة ، والأفراد كذلك شاعت بينهم قيمة التكافل الاجتماعي ، عن طريق المبرات الخيرية التي أوقفت عليها الأموال والصدقات ، وساعد هذا وذاك في تخفيف آثار الحاجة والعوز لدى الفقراء والمحتاجين ، من خلال جهود الدولة والأفراد معاً .

وقد اشتهر عمر بن الخطاب وعهده بعد عهد رسول الله ، بالاهتمام بالفقراء وذوى الحاجة من جميع أفراد الدولة الإسلامية ، دون تفرقة بين عنصر وآخر ، إذ عُرف عن عمر بن الخطاب أنه كان يعطى أهل الذمة من الزكاة ، واشتُهرت أيضاً مبرة دار الضيافة ، التي أقامها لإطعام المحتاجين والفقراء في عام الرمادة سنة ١٧-١٨ هـ .

❖ المؤسسات التجارية :

ومنذ وقت مبكر وعت الدولة الإسلامية أهمية التجارة كمورد من مواردها المالية ، وأداة لإنماء المجتمع وازدهاره ، فاهتمت بإنشاء المؤسسات التي تسهل أمور التجارة ، وتنعش فعالياتها ، مثل الخانات والوكالات والفنادق .

فالخانات تقام غالباً خارج المدن علي امتداد طرق التجارة والقوافل ، أما الوكالات والفنادق فإنها تقام داخل المدن ذات النشاط التجاري .

وكان هدف هذه المؤسسات يتمثل في خدمة التجار الذين ينتقلون من بلد إلي آخر ، حيث يجدون أماكن للراحة والاستقرار ، وحفظ تجارتهم وتأمينها ، ومن ثم فقد اشتملت تلك المؤسسات الخاصة علي أماكن تشبه المستودعات والمخازن ، لتخزين البضائع وإيداع الأموال والراحة والنوم والاستحمام والطعام ، كما خصصت بها أفنية لإيواء الأنعام .

**خامساً : إنماء المجتمع الإسلامي وتطويره : [ إحالة ]**

يتمثل آخر مظاهر وأشكال تبلور النظام الاجتماعي الذي وضع أسسه وأصوله الرسول الكريم في جهود إنماء المجتمع الإسلامي وتطويره ، فالملاحظة الجديرة بالتسجيل والاعتبار في سياق الحديث عن تشكيل النظام الاجتماعي كمقوم وعنصر من عناصر الحضارة الإسلامية ، هي ما تميزت به الدولة الإسلامية من خصيصة لم تتوافر لغيرها من الدول ، وهي أن هذه الدولة وعبر نظامها السياسي قد جمعت بين الفتح ونشر الدعوة من جهة ، وإنماء المجتمع الإسلامي وتطويره من جهة أخرى ، فهي لم تنهمك في الفتح ونشر الدعوة ، وتدع المجتمع دون إنماء أو تطوير ، كما أن الإنماء والتطوير لم يشغلاها أبدا عن رفعة دين الله ونشر رسالته ، وقد صاغ الرسول الكريم هذا المبدأ الخالد الذي يرتكن علي محوري الدين والدنيا " نشر الدعوة والإعمار " ، في قوله الشريف عندما عاد من إحدى الغزوات : " لقد عدنا من الجهاد الأصغر إلي الجهاد الأكبر " ، وقد قصد صلى الله عليه وسلم من الجهاد الأصغر فتح الأمصار ونشر الدعوة الإسلامية ، وقصد بالجهاد الأكبر الضرب في الأرض وإعمارها .

وقد صاغ الإسلام لنفسه نموذجاً في الإنماء الاقتصادي هو الفريد من نوعه ، الوحيد في خصائصه وسماته ، المتميز في أدواته ووسائله ، المتفرد في أهدافه وغاياته[1]، ولقد وضع هذا النموذج موضع التطبيق ، وتحول إلي الممارسة العملية منذ أن قدم الرسول الكريم إلي المدينة المنورة ، ولم يقتصر الإنماء علي ناحية دون أخرى ، بل عم كافة مناشط الحياة وعناصر المجتمع ، فمؤسسات النظام السياسي [ المنهاج الإسلامي ] ، شرع الرسول الكريم في وضع أسسها وصياغة أشكالها وتنظيماتها ، كما وضع كذلك أصول الإنماء الاقتصادي ، وربط ذلك بإنماء الفرد المسلم عقلاً وروحاً ، وتشابكت مسارات الإنماء وتلاقت جميعها في غاية نهائية هي العمل من أجل إيجاد مجتمع المتقين ، الذي يلتزم بقول الحق تبارك وتعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[2] .

وهكذا وُضعت أصول وأسس النظام الاجتماعي الإسلامي ، ثم تبلور ذلك النظام في شكل عناصر وفئات تتفاعل فيما بينها ، وأخلاق وعادات وعلاقات وتفاعلات ، تقود المجتمع الإسلامي علي طريق الإنماء والتطوير ، ولكن هل التزم المجتمع الإسلامي بذلك الطريق أم نكب عنه إلي طرقٍ أخرى ؟ ! هذا ما سوف نقف عليه ملياً في الجزئيات التالية من هذا المبحث ، والمباحث التي تليه .

---

[1] . انظر للمؤلف : موسوعة الدرر الزاهرة في الأصالة المعاصرة : المجلد الثاني : الاقتصاد الإسلامي ونموذج الإسلام في الإنماء الاقتصادي ، الجزء الثاني ، نموذج الإسلام في الإنماء الاقتصادي .

[2] . سورة الذاريات ، ٥٦ .

## المبحث الثالث

## نقل النظام الاجتماعي الذي أقره الرسول الكريم

## إلى البلاد المفتوحة في عهد الخلفاء الراشدين

بعد أن جاهد الرسول الكريم من أجل صياغة أسس وأصول النظام الاجتماعي ، وبعد أن تبلور ذلك النظام في واقع اجتماعي اكتملت له كافة عناصر ومقومات النظام في دولة الإسلام الأولى وهي المدينة المنورة ، كان علي الخلفاء الراشدين بعد ذلك نقل ذلك النظام الاجتماعي فكراً وحركة ، مضموناً وشكلاً إلي البلاد التي يتم فتحها والشعوب التي تدخل في دين الله وتعلن الإسلام شرعة لها ومنهاجاً .

وكانت هذه المهمة هي إحدى المهام الحضارية العظيمة ، التي قام بها الإسلام ، وأدّاها في براعة واقتدار ، عبر سلسلة من المنطلقات ومسارات الحركة ، كان ذروة سنامها الخلفاء الراشدين ، ويمكن تحليل عناصر هذه المهمة من خلال ما يلي :

### أولاً : إقرار النظام الاجتماعي الذي صاغه الرسول الكريم في البلاد المفتوحة :

كان علي الإسلام أن ينتقل إلي البلاد التي دخلها بنظمه وتنظيماته وقيمه وأفكاره ، لكي يقر ويرسخ النظام الاجتماعي الذي صاغه الرسول الكريم ، ووضعه علي محك العمل في دولة المدينة، إلا أن الخلفاء الراشدين لم يجدوا الأمر سهلاً كما نتناوله نظرياً ، بل كان ثمة مواءمات تأخذ في الحسبان شعوب البلاد التي دخلها الإسلام ، وما يقف خلفها من عادات وتقاليد وموروثات حضارية وثقافية ليس من اليسير تغييرها أو استبدالها بغيرها ، ومن ثم سارت الأمور في اتجاهات جديرة بالتفصيل والتبيان وذلك من خلال الآتي :

❖ نقل الأصول والمبادئ والقيم :

كان من الضروري أن ينقل المسلمون إلي البلاد التي فتحوها ونشروا فيها دينهم أهم الأصول والمبادئ والقيم التي جاء بها الإسلام ، فهذه تمثل المرتكزات الأساسية للدين وعصب الدعوة، وبدونها لا يُفهم المراد ولا يُستشف المقصد والمفاد ، كما أن المتلقي لا يدخل في الدين بدونها، ولا ينتمي إلي الإسلام إلا وهو معتنق لها .

والملاحظ أن أصول الدين الإسلامي ومبادئه وقيمه ، لم تعم المجتمعات التي فتحها المسلمون، بل تشبع بها من أعتنق الدين وأعلن إسلامه فقط ، أما بقية أفراد المجتمع الذين ظلوا علي دينهم فقد حال بينهم وبين تلك الأصول والقيم والمبادئ حجاب ، ولما كان المسلمون قد أطلقوا منذ البداية حرية الاعتقاد ، فقد بات لزاماً عليهم إلا يسحبوا قيمهم ومبادئهم ومثلهم علي من لا ينتمي إلي دينهم ، بل اكتفوا بتقديم الدعوة عبر الحكم والمواعظ القولية والنماذج السلوكية .

وبالرغم من أن أغلبية المجتمعات التي دخلها الإسلام قد دانت له بالولاء والاعتناق ، إلا أن تلك المجتمعات ظلت تتسم بازدواجية معتقدية ، مردها تعامل الإسلام مع أغلبية مسلمة وأقلية غير مسلمة لا تزال علي دينها القديم .

❖ نقل النظم الرئيسية :

وكان الترتيب التالي ، أو ربما الذي صاحب نقل الأصول والمبادئ والقيم ، هو نقل النظم الرئيسية التي يرتكز عليها الإسلام كدولة ونظام ، فإذا كانت الأصول والقيم والمبادئ هي مرتكزات الإسلام كعقيدة ، فإن النظم هي مرتكزات الإسلام كدولة ، وتمثلت تلك النظم في النظام السياسي والنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي .

ولم يجد الإسلام صعوبة في إقرار نظمه المختلفة داخل المجتمعات الجديدة ، وبصفة خاصة إذا كانت الأغلبية الساحقة من تلك المجتمعات قد دخلت في الإسلام . أما في حالة المجتمعات التي ظلت فيها أقليات كبيرة العدد خارج نطاق الدين الإسلامي ، فقد واجه المسلمون السؤال التالي : هل سيقحمون تلك الأقليات في النظام الإسلامي ، أم ستظل هامشية لا يعتد بها ولا يحسب لوجودها حساب ! .

لقد سلك المسلمون إزاء هذه الإشكالية سلوكاً حضارياً يحسب لهم ، فقد تركوا تلك الأقليات وشأنها فيما يتعلق بالمسائل المعتقدية ، أما فيما عدا ذلك فقد كانت الأقليات غير المسلمة جزءاً لا يتجزأ من النظام الإسلامي السياسي والاقتصادي والإداري والاجتماعي والثقافي والحضاري .. الخ .

❖ الاعتماد علي التنظيمات القائمة في إدارة المجتمعات الجديدة :

أما عن التنظيمات التي تمثل أداة وآلية النظم لتحقيق غاياتها وأهدافها ، فقد وقف المسلمون إزاءها أيضاً موقفاً حضارياً ، ينم عن قيمة المضمون وأمثلية السلوك ونبل الغايات والأهداف ، فقد عمد المسلمون إلي التعويل علي التنظيمات التي كانت قائمة في البلاد التي فتحوها ونشروا فيها الإسلام ، فيما يتعلق بتفعيل النظام الإسلامي وتطبيق أصوله وقواعده ، وكذا تسيير أمور وشئون الدولة داخل مجتمعات تلك البلدان ، وقد أثارت مسألة الاعتماد علي التنظيمات القائمة في المجتمعات الجديدة العديد من القضايا ، منها ما يلي :

- أن المسلمون كانوا يفتقدون لمثل هذه التنظيمات فهم لا يزالون يمثلون نظاماً جديداً ، يعيش مرحلة إعداد وتهيئة للتنظيمات التي تمثل آليته وأداته لتحقيق أهدافه وغاياته ،

ومن ثم فقد وجدوا أداة جاهزة للقيام بالمهمة المطلوبة ، وهم لم يستنكفوا من ذلك ولم يعمدوا إلي تخريب تلك التنظيمات . كما هو دأب الغزاة المحتلين .

– لقد استعمل المسلمون التنظيمات القائمة في البلاد التي فتحوها في تطبيق القيم والنظم الإسلامية ، وقد أدارها وسيّر شئونها بعض المسلمين العرب إلي جانب أكثرية من أهل تلك البلاد الذين دخلوا في الإسلام ، ومن شأن ذلك أن يقود إلي التطبيق والتفعيل عن قناعة وصدقية .

– لقد ترك المسلمون لأهل البلاد التي فتحوها ، ولم يدخلوا إلي الإسلام الحرية الكاملة في استخدام تنظيماتهم المنوط بها تنظيم شئونهم ، كما تركوا لهم حرية الاعتقاد وممارسة شعائرهم .

– كان المسلمون يتحركون تجاه تلك التنظيمات من منطلق القيم الإسلامية ، التي تفرض احترام ما تمثله تلك التنظيمات لأبناء البلاد المفتوحة من قيم حضارية وموروثات ثقافية .

– كان من الطبيعي والمنطقي أن يكون ثمة تأثير وتأثر بين تلك التنظيمات . وما تمثله من إرث حضاري وثقافي لأصحاب تلك البلاد ، والمسلمين وبصفة خاصة خلال العصرين الأموي والعباسي .

❖ **احترام عادات وتقاليد وموروثات الشعوب التي لا تتعارض مع القيم الإسلامية :**

وفيما يتعلق بالعادات والتقاليد والموروثات الحضارية والثقافية الخاصة بالشعوب التي فتحها المسلمون ، فقد تعامل معها أصحاب الدين الجديد بتعاط حضاري ينم عن نزعة إنسانية. ومقدرة علي التحاور مع الآخر . واحترام إرثه الثقافي والحضاري ، طالما أنه لا يتعارض ولا يسيء إلي صلب وقوام المعتقد الإسلامي .

إن ما تقدم يعنى أن الإسلام يحترم ما ينتج عن الوعي والفكر الإنساني ، ولا يعني الاحترام الإيمان أو الاعتناق ، ويعني كذلك أنه يفرّق بين النتاج الحضاري للفكر والنتاج المعتقدي، فالأول تعامل مع عناصر ومفردات الكون — كما سبق التفصيل – والثاني اعتقاد قولي وفعلي بالخالق الواحد وإفراده بالألوهية والربوبية ، وإن كان ثمة اتصال وثيق في منطق الإسلام بين النتاجين ، إلا أن هناك مساحة من التباين ، تجعل من الممكن التحصل علي نتاج حضاري ذى قيمة وجدوى لأناس علي غير عقيدة التوحيد .

وهذا هو المنطق الذي يقف وراء احترام المسلمين لعادات وتقاليد وإرث حضاري وثقافي لشعوب فارس والروم وكافة البلاد الأخرى ، التي فتحوها ودخل أهلها في الإسلام أو احتفظوا بدينهم إلي حين .

❖ **تأثر المسلمين بتنظيمات وعادات وتقاليد شعوب البلاد المفتوحة :**

في العصرين الأموي والعباسي أتضح تأثر المسلمين عامتهم وخاصتهم بتنظيمات وعادات وتقاليد الشعوب التي فتحوها في فارس وبلاد الرافدين وتركيا والشام ومصر والأندلس ، وقد سبق منذ قليل الحديث عن هذا الأمر أو عن جانب عريض منه ، يرتبط باحترام المسلمين للإرث الحضاري والثقافي لتلك البلاد ، إلا أن ما يمكن إضافته هو أن الأمر قد تحول من احترام إلي تأثير وربما محاكاة ، ومعنى ذلك أن ذلك الإرث الحضاري والثقافي كان يملك من القوة والإثارة والإغراء ما يستميل به المسلمين ، فيقبلون عليه منبهرين ويقبلونه تواقين .

والسؤال الآن الذي يفرض نفسه في هذا السياق ، هل فعلاً كان الإرث الحضاري والثقافي للبلاد المفتوحة من القوة بحيث يُخضع المسلمين للتأثر به ومحاكاته ؟ وهل كانوا من

الضعف بحيث يقعون بسهولة في حبائله وأهوائه ، وللإجابة علي هذين السؤالين لنا أن نسوق الحقائق التالية :

– لقد تخلى المسلمون عن الكثير من قيم الإسلام مثل البساطة والتواضع والزهد ، التي كانت سائدة في عصر النبوة والخلافة الراشدة ، واتجهوا نحو الأبهة والفخامة في المظهر والسلوك، محاكين بذلك ما كان عليه الفرس والروم قبل مجيء الإسلام ، والأرجح أنهم قد تأثروا بحكام شعوب فارس والروم ، مما عايشوه أو سمعوا به أو عاينوه في آثارهم أو متروكاتهم ، وقد تم التأثر كذلك من خلال الدور الذي لعبه المسلمون من أصل فارسي أو بيزنطي ، حيث هيئوا لفئة الحكام وفئة المياسير ظروف الترف والأبهة والفخامة مستغلين في ذلك الاحترام المبدئي الذي أولاه المسلمون لعاداتهم وتقاليدهم ، وكذا اعتمادهم علي تنظيماتهم الموروثة في إدارة شئون الدولة .

– لقد حققت الدولة الإسلامية قدراً يعتد به من الحضارة والمدنية في مظاهر الحياة ومباهجها جرف الجميع في تياره ، وبصفة خاصة فئة الحكام وبطانتها ، إلي جانب فئات أخرى في المجتمع ميسورة الحال ، مما جعل محاكاة الأنظمة البائدة في مظاهر الأبهة والفخامة ، والانشغال بمباهج الحياة ومتعها من أمور معايشة الواقع والتطور الطبيعي للمجتمع .

– إن التأثر بعادات وتقاليد النظم البائدة وموروثاتها الحضارية والثقافية ، فيما يتعلق بمظاهر الأبهة والفخامة والمدنية الطاغية يعد في نظرنا قوة وليس ضعفاً ، فبالرغم من أنه تخل عن قيم إسلامية عزيزة ، إلا أنه يمثل مقدرة علي محاكاة ما كان عليه الفرس والروم من أبهة وفخامة، اعتقد أهل تلك البلاد أن المسلمين لن يصلوا إليها في يوم من الأيام ، وما حدث أنهم فاقوهم بكثير .

– إن التأثر المشار إليه كان مدفوعاً بالازدهار والتطور الاقتصادي الذي شهده العصران الأموي والعباسي ، وبصفة خاصة العصر الأخير ، حيث كانت الفتوحات قد توقفت وتوقف معها ما كانت تستقطعه من مخصصات مالية واقتصادية تخصص لتجهيز الجيوش ، يضاف إلي ذلك أن اتساع رقعة الدولة وامتداد أجزائها نوّع وعدد من مواردها مما أتخم خزائن الحكام ، ولم يكن لديهم الوعي والرغبة في القيام بتدوير واستثمار الأموال التي تتجمع لديهم في مشروعات إنتاجية تحتفظ برأس المال وتدر الأرباح ، وكان إنفاق بيت المال علي أوجه الإنفاق الاستهلاكية فقط دون الإنتاجية .

وكانت التجارة والتبادلات التجارية ، التي تمت علي نطاق واسع وفعّال بين أجزاء الدولة الإسلامية وبينها وبين الدول الأخرى في أوربا والصين والهند ووسط أفريقيا مجدية اقتصادياً ، كما كانت في ذات الوقت هي الوسيلة الوحيدة تقريباً لاستثمار الأموال وتدويرها ، وكان المسلمون قد سيطروا علي البحرين المتوسط والأحمر ، واعتبروهما بحيرات إسلامية ، إضافة إلي تحركهم النشط في المحيط الهندي حتى سواحل الصين والهند ، ثم ذهبوا إلي ما هو أبعد من ذلك في المحيط الهادي حتى سواحل إندونيسيا والملايو .

**ثانياً : العمل المستمر علي احتواء المتغيرات وتحوير المستجدات :**

ترتب علي إقرار النظام الاجتماعي الذي صاغه الرسول الكريم في البلاد المفتوحة الكثير من المتغيرات والعديد من المستجدات ، وقد أتضح ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ، ويمكن متابعة تلك المتغيرات والمستجدات مقرونة بالجهد المستمر من الخلفاء الراشدين لاحتوائها وتحويرها فيما يلي :

## ❖تطور الأوضاع الاقتصادية في البلاد المفتوحة :

شهد عصر عمر بن الخطاب تطوراً في الأوضاع الاقتصادية في البلاد المفتوحة ، وقد تمثل ذلك التطور في جملة من الإجراءات كان لها تأثيرها الواضح علي جميع شئون الدولة الإسلامية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وقد كانت تلك الإجراءات في معظمها محاولة للتمسك بالأصول والأسس التي صاغها الرسول الكريم لتشكيل النظام الاجتماعي ، ويمكن التطرق إلي تلك الإجراءات في الآتي :

– محاولة تضيق نطاق الرق والقضاء علي مصادره :

في عهد عمر تمت فتوحات عديدة ومهمة ، وكان أن نتج عن تلك الفتوحات سبي وأسر، وكثر ذلك بشكل كاد ينشر ظاهرة الاسترقاق بشكل كثيف ، فوقف عمر من ذلك موقفاً شجاعاً متمسكاً بنهج رسول الله وهو عدم استرقاق أهل البلاد المفتوحة ، بل وتحرير العبيد الذين كانوا تحت سيادة الإقطاعيين في تلك البلاد الذين هربوا أو ماتوا ، وبذا يقر عمر بن الخطاب نهج الرسول الكريم الذي عدّ الرق وضعاً شاذاً ، لكون المجتمع الإسلامي يقوم علي مجموعة من الأشخاص متساوين من حيث المبدأ .

– الرفق بالفلاحين :

كذلك كان عمر بن الخطاب رفيقاً رحيماً بالفلاحين ، فقد ترك لهم أرضهم وأموالهم ، ومنحهم صلاحية بيع الأرض ، وأطلق السبي منهم وفي مقابل ذلك فرض عليهم الخراج ، وكان ذلك هو دأب بن الخطاب مع الفلاحين في كافة البلاد المفتوحة في فارس والعراق ومصر .

ولابد من وقفة واجبة تخص مسألة السبي ، فالسبي الذي قام به المسلمون في هذه الفترة وهي أكثف وأهم مراحل الفتوحات في تاريخ الدولة الإسلامية ، قد وقع كإجراء عسكري

مؤقت، يستند إلي الأعراف وقوانين الحروب والصراعات المسلحة التي كانت سائدة في تلك الأزمنة . إلا أن أخبار السبي عندما بلغت عمر بن الخطاب أمر بتحرير ما أمكن تحريره من السبي ، ثم أقر القاعدة الإسلامية التي طُبقت بعد ذلك وهي " الإسلام أو الجزية " .

– العطاء وإنشاء الدواوين :

كان من نتائج الفتوحات الإسلامية تدفق ثروات وأموال علي المسلمين ، وقد ساوى أبو بكر الصديق بين الناس في العطاء ، فقد ساوى بين الصغير والكبير وبين الحر والمملوك وبين الذكر والأنثى ، وقد أثار ذلك حفيظة البعض فطالبوه بالتفضيل في العطاء ، أي تفضيل من لهم فضل وسوابق وقدم في الإسلام ، فرفض ذلك المبدأ . وعُرف عنه أنه كان شديداً علي قادة قريش وصارماً معهم ، وأوصى عمر بن الخطاب محذراً إياه من بعض صحابة رسول الله ، الذين كانوا ميالين إلي حيازة الأموال والأثرة والإقبال علي الدنيا ، وكم كان الرجل لمّاحاً ذكياً تمكن من رصد التحول الاجتماعي لبعض الفئات في تلك المرحلة الحاسمة من تاريخ الدولة الإسلامية .

وعندما تولى عمر بن الخطاب أمر المسلمين أستمر في العطاء ، ودون لذلك الديوان وهو أول ديوان في الإسلام وقد أنشئ — كما سبق الإيضاح — في عام ٢٠ هـ، وكان في بدايته سجلاً يحتوى علي أسماء الذين فرض لهم العطاء ، وكان بن الخطاب يعطي بنفسه لكل فرد من المسلمين .

وكان لبعض المسلمين موقف فذ ورؤية ثاقبة إزاء مسألة العطاء التي بدأها الرسول الكريم وتابعها واتبعها من بعده خليفتاه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، ومضمون هذه الرؤية أن المسلمين العرب أهل تجارة وبيع وشراء ، ويخشى عليهم من أن يتعودوا علي

العطاء ويألفوه ، وإذا عهدوه اتكلوا عليه وتركوا التجارة ، فإذا حُبس عنهم لسبب أو لآخر لم يجدوا العطاء وخرجت منهم التجارة ، وكانت هذه رؤية حكيم بن حزام : وتبرز هذه الرؤية رغبة عميقة في إنماء الأموال وتثميرها بالطرق الشرعية ، وبصفة خاصة التجارة لأنهم خبروها وتفوقوا فيها ، وفي ذلك تعويد للمسلمين علي الكسب وإنماء الأموال منذ بداية عهدهم بالإسلام .

إلا أن عمر بن الخطاب استمر علي نهجه في العطاء ، وكان يفضل بين المسلمين ، ووضع لذلك التفضيل معياراً ذا وجهتين : الأولى ، المركز في الإسلام والسبق في الإيمان ، والثانية ، رفعة شرف آل النبي .

وقد حدد عمر بن الخطاب وقتاً معلوماً للعطاء ، وكان يقوم به في الأمصار العرفاء والنقباء والأمناء وكان لهم أن يقترحوا بزيادة العطاء ضمن ضوابط ومعايير معينة ، وكان العريف تمتع بمنزلة جيدة في عشيرته إذ كان في الغالب سيداً وشريفاً في قومه ، وكان يمسك سجلاً يبين فيه عدد النساء والأطفال والمقاتلة وتجهيزاتهم ومقدار عطائهم ومواليهم ، وكان العريف كذلك مسئولاً عن جمع الجند عند النفير ، وحفظ الأمن والنظام ضمن عرافته " وهي المنطقة التي يغطيها نشاط العريف " ومراقبة المشاغبين ومثيري الفتن والقلاقل ، وإبلاغ الحكومة بذلك، وقد ثبت تلاعب بعض العرفاء بالأموال ، عندما لا يبلغون الديوان بالوفيات أو الغياب، ويأخذون عطاءهم ليقسم بينهم وبين أهل المتوفى أو الغائب ، والمعتاد أن تضم العرافة أفراد قبيلة واحدة ، وقد تضم عند الضرورة أفراداً من عدة قبائل ، أي أن النسب لم يراع تماماً في تسجيل القبائل في الديوان [1] .

[1] . د. نجمان ياسين ، تطور الأوضاع الاقتصادية .. ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ - ص ٢٤٥ .

وما من شك في أن العطاء كان له دور مهم في حياة الناس ومعيشتهم ، ومن ثم تعاظم دور الدولة في المجتمع ، وكان للعطاء دورد كذلك في إحداث فروق اقتصادية بين أفراد المجتمع ، لم تقم علي أساس البذل والعطاء والعمل ولكن علي أساس النسب ، وهذا أوجد في المجتمع الإسلامي نوعاً من الإتكالية حذر منها من قبل " حكيم بن حزام " أحلت الاعتماد علي العطاء الذي يمثل مورداً ثابتاً أساسه النسب محل العمل وإنماء ثروات المجتمع ، ومن ثم فقد أصبح الديون والعطاء من أول الأمور التي غذت العناية بالنسب ، وعززت العصبية القبلية بين القبائل العربية .

- التطور الاقتصادي في الأمصار وازدهار الإنماء :

سبق أن أوضحنا أن كثيراً من الأمصار قد تم تخطيطها لتكون بمثابة معسكرات ومراكز عسكرية لجيش المسلمين العرب ، ثم ما لبثت بعد ذلك أن أصبحت مستقراً للقبائل العربية التي تدفقت إليها في هجرة مشهودة من المدينة المنورة ، كما صارت تلك الأمصار مستقراً كذلك لعناصر غير عربية ، وكان ذلك هو شأن الكوفة والبصرة والفسطاط وغيرها من الأمصار .

ولقد عمد الخلفاء الراشدون وبصفة خاصة أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب إلي إقرار ثروات أهل البلاد المفتوحة في أيديهم ، ونهوا عن السلب والنهب بشدة وحزم ، أما عن الغنائم التي تجمعت لدى المسلمين فقد آلت إليهم من أموال الأغنياء وقصور النبلاء والإقطاعيين . الذين فروا وتركوا وراءهم تلك الممتلكات ، وقد ثبت أن المسلمين قد فتحوا بلاداً كثيرة بالحروب دون الصلح ، وبالرغم من ذلك لم ينهبوا مدنها أو يسلبوا أموال أهلها ، ولا عبرة لما أطلقه بعض الجهلة الموتورين من المستشرقين ، الذين قالوا بغير ذلك تجنياً علي الإسلام وافتراءً علي أبنائه .

وفي هذه الظروف الحاسمة حدث تطوران اقتصاديان في الأمصار ، أديا إلي تطورات متتابعة في البنية الاقتصادية للأمصار والبلدان المفتوحة . التطور الأول يتعلق بأحد المبادئ الاقتصادية التي اقرها الرسول الكريم وسبق تفصيلها ، وهو تداول الذهب والفضة وعدم اكتنازهما وقصرهما علي الأغنياء . التطور الثاني خاص بالعطاء حيث كان يقوم علي النقود بالدرجة الأولى . والتفصيل فيما يلي :

• ففي العراق بدأت الصناعة في التطور ، بسبب الطلب علي منتجاتها ، وشجع أولياء الأمور الصناع المحليين ، وجذبت الأمصار الحضرية الصناع المهرة . واعتنق الكثير من أصحاب الحرف الدين الإسلامي ، كما كان التسامح والرحابة التي أظهرها الإسلام والقيم الإسلامية تجاه أهل الذمة عاملاً مهماً في تشجيعهم علي إنماء وتطوير صناعاتهم واحتكارهم لها ، بسبب إحجام المسلمين العرب عن احترافها لعدم خبرتهم بها .

• وفي الشام حدث استقرار اقتصادي سببه الوجود العربي الدائم في الشام قبل الفتح الإسلامي ، فقد كان لعرب مكة والمدينة علاقات تجارية واسعة مع أهل الشام من العرب وغير العرب . وساعد ذلك علي ازدهار الأوضاع الاقتصادية في تلك البلاد بعد فتحها ودخول الإسلام إليها .

• أما في مصر فقد ترتب علي دخول الإسلام إليها تطورات عديدة ونتائج عميقة ، منها ما يتعلق بالتكوين السكاني ، ومنها ما يرتبط بالتكوين الثقافي ، ومنها ما يختص بالتكوين المعتقدي ، ومنها ما يهتم بالتوجه السياسي ، حيث اتجهت مصر نهائياً صوب غرب آسيا ، بدلاً من التوجه نحو حوض البحر المتوسط وجنوب أوربا ممثلة في الدولة الرومانية ، وقد تم القضاء علي سلطة النبلاء والإقطاعيين في مصر ، لصالح أهل مصر من الفلاحين وأصحاب الصنائع . وقد وضعت الدولة الإسلامية يدها علي العديد من الصناعات ذات

الطابع الاستراتيجي في مصر ، مثل دور سك النقود ومصانع السفن ومصانع الغزل ، حيث كانت تسيطر عليها الدولة الرومانية .

وإجمالاً شهدت الأمصار في عهد عمر بن الخطاب إصلاحات واسعة ، ترتب عليها ازدهار اقتصادي ، ويلاحظ أن تلك الإصلاحات تمت في بداية الفتح علي نفقة أهل البلاد المفتوحة ، وعندما استقرت الأوضاع الاقتصادية أصبحت علي نفقة الدولة الإسلامية .

❖ نشاط التجارة بين أجزاء الدولة الإسلامية :

يرتبط بالعنصر المتقدم ويتممه ما حدث من نشاط في التجارة بين أجزاء الدولة الإسلامية بعد فتح كل من العراق وفارس وسوريا ومصر ، فقد أصبحت تلك الأجزاء التي تكونت منها الدولة الإسلامية في ذلك الوقت وحدة سياسية واقتصادية واجتماعية واحدة ، فقد حدثت سيولة في العلاقات التجارية ، وسلاسة في تبادل السلع والبضائع والنقد كذلك .

ولعل التطور المجدي في هذا السياق كان قد تمثل في سيطرة المسلمين علي أرصدة الذهب والفضة ، التي كانت بحوزة الدولتين الرومانية والساسانية في مصر وفارس ، وكذا علي مناجم الذهب وتجارته التي كانت رائجة في ذلك الزمن مع أفريقيا والشرق الأقصى ، وهنا وضع المسلمون مبدأ تحريم اكتناز الذهب والفضة موضع التطبيق ، وأطلقوا تلك الأرصدة للتداول ، فأدت إلي عملية تفعيل اقتصادي وتجاري لا بأس بها .

ومع اعتبار ما تقدم برزت تطورات وإجراءات أخرى ، فأدت إلي تنشيط التجارة بين أجزاء الدولة الإسلامية ، وبين الدولة الإسلامية وجيرانها في روما ومناطق أخرى ، وكان من تلك التطورات والإجراءات ما يلي :

– نتج عن عمليات الفتح وحدة اندماجية بين عدة أجزاء من الدولة الإسلامية ، وهي فارس والعراق ومصر والشام ، وأدى ذلك إلي دخول كميات كبيرة من الذهب والفضة التي

كانت تخرج من تلك الأمصار أو تكتنز في الدورة الاقتصادية ، لتصبح متداولة بين أجزاء الدولة الإسلامية ، فيعم نفعها ويزداد تأثيرها في اقتصاد تلك الدولة .

– فتحت الدولة الإسلامية مجالات عدة للتجارة مع الدولة البيزنطية ، كان لها تأثير ملموس في الاقتصاد الإسلامي .

– سارع المسلمون عقب الفتح إلي إلغاء المكوس القديمة ، التي كانت تعوق حركة التجارة بين فارس وكلاً من مصر وسوريا ، حيث أصبحت تلك الأمصار في وحدة اقتصادية وسياسية .

– سبق وأوضحنا أن المسلمين كانوا يقدّرون التجارة ، ويعتبرونها من أهم الأنشطة الاقتصادية، وانتقل ذلك إلي الأمصار بعد الفتح ، فغدت التجارة أهم نشاط اقتصادي بين أجزاء الدولة الإسلامية ، وبينها وبين الكيانات الأخرى الموجودة في ذلك الوقت ، مثل الدولة البيزنطية والهند والصين وأفريقيا .

– لقد كانت قريش قبل الإسلام ذات خبرة لا بأس بها في مجال التجارة ، وتم استثمار تلك الخبرة بعد الإسلام ، وتفوق المسلمون العرب مرة أخرى في التجارة ، وبصفة خاصة أنه قد توافرت ثروات كبيرة ، استعملت كرؤوس أموال لتجارة نشطة ورابحة .

كل ما تقدم من عوامل وتطورات ، قاد إلي نشاط ملموس ورواج اقتصادي عم كافة أجزاء الدولة الإسلامية ، لعل من أهم نتائجه المباشرة ازدهار الاقتصاد الإسلامي ، وتراكم ثروات كبيرة لدى العديد من التجار والمتنفذين المسلمين ! ، وفيما يلي التفصيل :

• إجراءات الحد من ثراء القادة والولاة :

كما أوضحنا انتعش الاقتصاد الإسلامي وعم أرجاء الدولة ازدهار اقتصادي كان له أثره البالغ علي العديد من القادة والولاة ، حيث تكونت لديهم ثروات طائلة ، تراكم معظمها

بالتلاعب في أموال الدولة ، وقد استشعر الخليفة عمر بن الخطاب ذلك وتيقن منه ، فسارع إلي اتخاذ عدة إجراءات :

- الإجراء الأول : كان يكتب أموال العمال والولاة عند توليهم مناصبهم .
- الإجراء الثاني : كان يقاسمهم أو يشاطرهم أموالهم .
- الإجراء الثالث : كان يأخذ جميع الأموال في بعض الحالات .
- الإجراء الرابع : العزل وأخذ كل الأموال .

أما عن الأساليب التي كان يستخدمها الولاة للكسب غير المشروع فكانت عديدة . ويمكن تناول أهمها في الآتي :

- عدم تقديم معلومات دقيقة عن الغنائم ، نظراً لقلة من يعرف القراءة والكتابة .
- تستر بعض الولاة علي بعضهم أمام الخليفة .
- تظاهر بعض الولاة بالتقوى والورع وخشونة العيش لخداع الخليفة .
- التصرف في أموال النفقات العسكرية ، وضمها أو بعضها إلي أموالهم .
- بيع الغنائم والتلاعب في مدخولاتها .
- قبول الهدايا التي تدخل في عداد الرشاوى .
- الاشتغال بالتجارة واستغلال النفوذ .
- بيع المواد الخاصة بالدولة ، والحصول علي مدخولاتها أو بعضها ، والتلاعب في أسعارها .

وثمة حالات ووقائع محددة يذكرها التاريخ ، قام فيها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بتنفيذ الإجراءات سالفة الرصد ، ضد عدد من الولاة ذوي الأسماء والشخصيات المعروفة في التاريخ الإسلامي ، ومن ذلك ما يلي :

- قاسم عمر بن الخطاب عمرو بن العاص أمواله أثناء ولايته علي مصر .
- شاطر سعد بن أبي وقاص أمواله .
- قام عمر بن الخطاب بعزل أبو موسى الأشعري عن ولاية البصرة وقاسمه أمواله .
- قام عمر بن الخطاب بعزل أبي هريرة عن البحرين وقاسمه أمواله ، ولما أبي إعطاء نصف ماله، ضربه عمر بالدرة حتى أدمى وجهه .
- هنالك حالات أخرى كثيرة اتبع معها عمر بن الخطاب الإجراءات سابقة التبيان .

• تشجيع التمسك بالقيم الإسلامية :

في مقابل ما تقدم . كان هناك فصيل من الرعيل الأول من رجالات المسلمين ، الذين تربوا علي يد الرسول الكريم ، وأخذوا عنه القيم الأصيلة والمبادئ السامية والمثل الراقية ، وظلوا علي ذلك حتى قضوا نحبهم نموذجاً رفيعاً لرجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان من هؤلاء ، حذيفة بن اليمان عامل المدائن ، وسلمان الفارسي الذي قال فيه رسول الله : " إن سلمان منا آل البيت " ، وأبو ذر الغفاري ، وعمار بن ياسر والي الكوفة ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح عامل الشام وغيرهم كثير .

ويمكن الانتهاء إلي أن ابن الخطاب استطاع بشدته ورقابته الصارمة أن يحد من جموح الذين انحرفوا في التيار المستأثر بالنعمة المنبهر بالثروة والمال ، وكان الرجل مثالاً للتمسك بالقيم الإسلامية ، والتف حوله الكثير ممن فضّلوا الاعتصام بتلك القيم ، وساهموا بدور

فاعل في تشكيل النظام الاجتماعي الإسلامي في تلك الفترة ، وحتى نهاية عهد الخلفاء الراشدين .

❖ الأوضاع الاقتصادية في عهد الخليفتين الراشدين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وانعكاسها علي النظام الاجتماعي في الدولة الإسلامية :

في هذه الجزئية نحاول الوقوف علي آخر التطورات التي أثرت علي النظام الاجتماعي في الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، وتتعلق تلك التطورات تحديداً بالأوضاع الاقتصادية في عهد الخليفتين الراشدين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، وقد كانت تلك الأوضاع مقدمة لتغييرات وتعديلات عديدة في ملامح النظام الاجتماعي الإسلامي فيما بعد ، ويمكن استعراض تلك الأوضاع ورصد انعكاساتها علي النظام الاجتماعي بالدولة الإسلامية فيما يلي:

– التوسع في الاستثمار الزراعي والتجاري في عهد عثمان بن عفان :

لقد اخذ التوسع في الاستثمار الزراعي والتجاري في عهد عثمان بن عفان أشكالاً عدة كانت له نتائجه الإيجابية والسلبية في وقت واحد ، وبدت أشكال ذلك التوسع في الآتي :

• الإقطاعات :

مع بداية عهد عثمان بن عفان أطلق الخليفة يده في منح الإقطاعات من ارض الصوافي والأرض الموات ، وقد استثار ذلك القبائل العربية في الأمصار وفي الكوفة بالذات ، وقد أباح عثمان لبعض كبار الصحابة بيع الإقطاعيات ، ومفاد ذلك أنها كانت تمليكاً .

وكان أن أدت تلك الإقطاعات وإمكانية بيعها إلي نمو ثروات أصحابها ، يضاف إلي ذلك أن تلك الإقطاعات قد قسّمت القبائل العربية إلي قسمين : قسم استفاد من تلك الإقطاعات فأثنى علي عثمان وسياسته ، وقسم لم يستفد فنقم علي عثمان وثار ضده .

• التوسع في امتلاك الأرض والاهتمام بالزراعة :

لقد أصبح المسلمون أكثر اهتماماً بالأرض الزراعية ، وأشد رغبة في زراعتها واستثمارها ، وإن كان هذا الاتجاه قد برز منذ زمن عمر بن الخطاب ، إلا أنه قد تبلور وترسخ في عهد عثمان بن عفان ، وقد صاحب ذلك استخدام العبيد عمالاً زراعيين أو أجراء في إحياء الأرض الزراعية في الحجاز والمدينة ، وكذلك في الأمصار التي شهدت نمواً أعظم في هذا المجال بحكم توفر الأراضي الخصبة والخبرة في فنون الزراعة .

• التجارة :

وكانت التجارة في عهد عثمان بن عفان قد أصبحت أكثر توسعاً ورسوخاً ، وتمنطقت حسب أصول وقواعد غير مسبوقة ، حتى شهدت للحضارة الإسلامية بالسبق وساهمت بدور أكثر فعالية في تشكيل النظام الاجتماعي في الدولة الإسلامية الفتية الواعدة ، ومن المجدي والضروري معاً أن نستعرض ببعض التفصيل التطورات التي لحقت بالتجارة في عهد عثمان بن عفان ، وكذا تأثير ذلك البعد الاقتصادي المهم علي النظامين الاقتصادي والاجتماعي معاً في تلك الفترة ، وذلك من خلال الآتي :

O الظروف والمستجدات :

ظروف عدة ومستجدات متنوعة أثرت علي مجريات وتطورات التجارة في عهد عثمان بن عفان ، منها التوسع في الأرض الزراعية واستثمارها ، وما تغلّه هذه الأرض من منتجات أصبح مادة للتجارة ، وما ينتج عنها من مدخولات وموارد ، أصبحت هي الأخرى وقوداً للعملية التجارية ، فتحركت بدينامية عالية ، واتجهت توجهات شتى .

كذلك تعددت مجالات الكسب وطرق الإثراء ، وأدى ذلك إلي توفر رؤوس الأموال ، التي تلقفها التجار واستثمروها بجدية ومهارة ، فآتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً .

برز القرشيون بخبرتهم التاريخية المعهودة في مجال التجارة . وأبلوا بلاءً حسناً ، والتمسوا كافة السبل والوسائل التي تدر ربحاً وتدّور رؤوس الأموال ، فقاموا بتموين الجيوش ، وبيع الغنائم، والتفنن في الاستيراد لمصلحة الرعية والدولة وجيوشها التي لا تهدأ حركتها وتجوب كافة الأرجاء ، لنشر الدعوة وتوطيد أركان الدين .

يوطد ما تقدم النظرة التي عمت الأرجاء والأوساط حول التجارة . حيث أصبحت فناً راقياً، ومهنة الكبراء ، ومبتغي الشرع وتوطيد الدين ، وكان من شأن تلك النظرة أن تنمي التجارة وتوسع فنونها وتعدد توجهاتها .

في تلك الفترة برزت أسماء لامعة في مجال التجارة ، شكلت فواعل مهمة في الاقتصاد الإسلامي في ذلك الزمان . من هؤلاء وعلي رأسهم : الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف وحكيم بن حزام وعبد الله بن عمر وعثمان بن عفان الخليفة والعباس بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص . ومن النساء اشتهرت هند بنت عتبة كتاجرة وسيدة أعمال .

○ المحفزات والتطورات :

أما عن المحفزات والتطورات التي سارت بالتجارة في طريق الازدهار ، والإسهام في ترقية الاقتصاد الإسلامي ، وترسيخ أركانه ، فهي عديدة في تلك الحقبة . منها :

لقد أسهمت الدولة الإسلامية كنظام سياسي وتنظيم إداري في تشجيع التجارة . حيث عرفت عملية الإقراض من بيت المال ، وأقدم عثمان بن عفان الخليفة علي هذه الخطوة بنفسه. فقد أقرض هند بنت عتبة وسعد بن أبي وقاص من بيت المال ، كما أن عثمان نفسه اقترض من بيت المال ، ووجهت تلك القروض إلي التجارة ، فكانت نتائجها طيبة علي العموم ، ولو أنها زادت في ثروات المقترضين علي الخصوص .

في خلافة عثمان بن عفان نشط تجار الجملة الذين يعملون كموردين ، حيث كانوا يسيرون مع الجيش الإسلامي ، فيزودونه باحتياجاته ومستلزماته ، ويعملون كذلك كمشترين أو وسطاء يشترون الغنائم ثم يبيعونها .

لقد برز استخدام العبيد في التجارة بشكل ملفت ، ومنهم كثيرون برعوا واشتهروا في هذا المجال ، وجلبوا دخولاً كبيرة لأسيادهم . فنمت ثروتهم بشكل سافر ، وزاد ذلك من اتساع الهوة بين فئة التجار وغيرها من فئات المجتمع . إلا أن بروز ظاهرة استخدام العبيد في التجارة بهذا الشكل تثبت أن فئات المجتمع الإسلامي لم تكن موصدة أمام أي طارق مهما كان مستواه الاقتصادي أو موقعه الاجتماعي أو منحدره العنصري والعرقي .

ساهمت بعض الإجراءات في تسهيل العملية التجارية ، وبرزت النواة الأولية لما يعرف الآن بالائتمان ، وكان لذلك دوره في إشاعة جو من الأمن الاقتصادي ، فقد عُرف واعتُمد البيع عن طريق الصكوك والدفع المؤجل ، وقد سهل ذلك كثيراً علي التجار ، ومكنهم من حرية الحركة ، وهي أمور مطلوبة ومرغوبة في مجال التجارة .

تؤكد المصادر التاريخية علي قيام المصارف في عهد عثمان بن عفان ، فقد وجد مصرف الزبير بن العوام ، وكان مركزه في المدينة ، وله فروع في الإسكندرية والكوفة والبصرة ، وساعد هذا المصرف كثيراً في تسهيل عمليات التجارة .

عرفت كذلك في هذه الحقبة التاريخية شركات القراض والمضاربة ، وأساس هذه الشركات أن الأموال كانت تتكدس عند فريق من القواد والموظفين أو غيرهم ممن ليست لديهم خبرة في التجارة أو لا يرغبون في القيام بها بأنفسهم ، فكانت تشكل شركات يساهم فيها أصحاب الأموال بأموالهم . ويساهم فيها التجار بمجهودهم . ويتفق علي توزيع الأرباح بين الطرفين ، وقد عمل في هذه الشركات العديد من الصحابة ، أمثال عثمان بن عفان وحكيم بن حزام وعبد الله بن مسعود .

لقد كان دور الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي رائداً ، فقد سعت الدولة وبصفة خاصة في هذه الفترة من أجل وضع أسس البنية التحتية أو التجهيزات الأساسية ، لتفعيل النشاطات الاقتصادية المختلفة من زراعة وتجارة ، فأصلحت القنوات والجسور ، وأقامت السدود وحفرت وجددت الأنهار ، وشجعت إعمار الأرض عن طريق إطلاق اليد في إحياء الموات مع تحديد ذلك بمدة معينة ، وأقرضت التجار لإنماء التجارة ، وكان لكل ذلك إسهامه المباشر في الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .

• نمو الحرف والصناعات في البلاد المفتوحة :

عدة عوامل تجمعت لتشجع علي نمو الحرف والصنائع في البلاد التي فتحها المسلمون مثل مصر والعراق وسوريا ، من هذه العوامل : العطاء الذي تواظب عليه الدولة لأفرادها ، مما وفر القوة الشرائية لدى أكبر عدد ممكن من الناس ، وكذلك كانت هناك الأموال التي نتجت عن نشاط الزراعة والتجارة ، وتلك ساعدت كذلك علي تدعيم القدرة الشرائية ، يضاف إلي ما تقدم حاجة الناس إلي الصنائع المختلفة ومنتجاتها .

وقد استقطبت حواضر البلاد المفتوحة أهل الحرف وأرباب الصنائع ، ووفرت لهم سبل الربح ووسائل العمل ، مما جعل تلك الحواضر مراكز للحرف والصناعات المختلفة ، وقد اهتم المسلمون بترتيب مواقع الحرف والصنائع داخل الحواضر عند تخطيطها ، فقد روعي أن تكون الأسواق قريبة من المسجد الجامع .

ومن العوامل التي شجعت علي تطور الحرف والصنائع نظرة الإسلام للعمل ، التي اتسمت بالاحترام والتقدير ، وتبلورت تلك النظرة في الإطار الشرعي المتمثل في القرآن والسنة ، ثم تجسدت في الواقع العملي المتجسد في موقف الرسول والخلفاء الراشدين .

ونمت الحرف والصنائع ترتيباً علي ما تقدم بشكل سريع ورصين ، واشتهرت كل من العراق ومصر وسوريا بنوعيات معينة من الحرف والصناعات ، وقد كان للخبرة والإرث الحضاري دورها في ازدهار تلك الحرف والصنائع في تلك الأمصار .

وقد عُرف في تلك الفترة نوعان من الصناع : الأول هم الصناع الذين يعملون مستقلين ويتملكون أدوات ورأسمال صناعتهم ، والثاني هم الصناع الأجراء الذين يعملون لدى النوع الأول ، وقد دخل العبيد في مجال الحرف والصناعات ، كما دخلوا في مجال التجارة من قبل، حيث شكلوا قوة لا بأس بها داخل فئة أصحاب الحرف والصنائع ، وقد استفادت الدولة من فئة أصحاب الحرف والصناعات ، حيث فرضت عليهم الضرائب التي عادت علي بيت المال بالشيء الكثير .

يمكن الانتهاء إلي أن الصنائع بقيت بيد الموالى بشكل عام ، وأن النظرة إليها من قبل الأوساط البدوية العربية لم تكن تعطيها الاعتبار والتقدير اللازمين ، وذلك قد جعل الموالى دون العرب من ناحية المركز الاجتماعي ، وإن كان ذلك لم يمثل اتجاهاً عاماً أو رسمياً في الدولة الإسلامية، إلا أن الثابت أن الموالى سيطروا علي الصنائع في الأمصار .

– الصراع بين قيم الإسلام الأولى ومتغيرات ومستجدات الواقع :

تطلعنا الصفحات السابقة أن ثمة تطورات ومستجدات قد طرأت علي الواقع الاجتماعي والاقتصادي في الدولة الإسلامية ، وكان من شأن تلك المتغيرات أن تأتي بقيم جديدة تحمل في طياتها إقبالاً علي الدنيا وزخرفها وإدباراً عن الآخرة وأوزارها ، وهنا حدثت مراجعة وإعادة نظر ومفاضلة بين قيم الإسلام الأولى ومتغيرات ومستجدات الواقع ، ونجمل تلك المناظرة في الآتي :

• الحديث حول ثروات القادة والولاة وبعض الصحابة :

بدأ تراكم الثروة لدى أعداد كبيرة من أفراد المجتمع الإسلامي ، وبالذات بين فئة القادة والولاة وبعض الصحابة وفئة التجار منذ عهد عمر بن الخطاب ، ولكن ذلك أصبح أكثر وضوحاً وتركيزاً في عهد عثمان بن عفان ، واشتهر من أصحاب الثروات الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وعثمان بن عفان الخليفة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان .

ومعلوم أن معظم الأسماء الواردة أعلاه كانوا من صحابة رسول الله ، وكانت حجتهم في اقتناء الثروة ، أنها نعمة من الله ، ولا تناقض بين الاستمتاع بالخير والسير حسب شرع الله، وأداء العبادات والواجبات ، والثابت أن جميع أصحاب الثروات في تلك الفترة كانوا يؤدون ما علي أموالهم من زكاة وصدقات ، وكانوا يفيدون منها عموم المسلمين ، وكان منهم من يتوجس من المال ، ويشعر بأنه عبء يكرب نفسه ، ويرى في الثروة مدعاة للانصراف عن الاستعداد للآخرة .

وهذه الظواهر والتحولات لم تكن تمر في المجتمع مروراً عابراً ، ولكنها كانت تستوقف الناس وتستغرق منهم وقتاً للتفكير والمقارنة بين قيم الإسلام الأولى وبين ما ظهر في المجتمع الإسلامي من لهث وراء العرض والتكالب علي الدنيا ، وتطور الأمر إلي ما يشبه الصراع الديني والفكري ، بين من يدعون إلي العودة بالمجتمع إلي عصور الإسلام الأولى ببساطتها وقيمها ، ومن يرون أنه لا بأس من الاستمتاع بمتع الحياة في غير إفراط أو تفريط .

• سياسة عثمان الاقتصادية وانعكاساتها الاجتماعية :

كان عثمان بن عفان سخياً قبل أن يستخلف ، وأسهم بأمواله في دعم الدعوة الإسلامية ، كما كان جوّاداً كريماً سمحاً يبذل في القريب والبعيد ، وكان في ذات الوقت ليناً مع قريش

فأحبوه ، وقد ولى أقاربه ، وقد أساء الكثير منهم التصرف ، وخرج عن حدود الولاية ، فثار الناس ضد عثمان وكانت بداية الفتنة .

وقد اعترف عثمان مؤخراً بسوء سياسته ، وعزم علي العدول إلي سياسة أخرى تتوخى العدالة ، ولكن ذلك جاء متأخراً فلم يُمهل الرجل حتى يقضي ما أزمع .

• الصراع بين قيم الإسلام الأولى ومتغيرات الواقع :

تبلور بشكل نهائي في عهد عثمان بن عفان الصراع بين من يتمسكون بقيم الإسلام ومبادئه والزهد في الحياة وزخرفها ، وبين من أباحوا لأنفسهم التمتع والتلذذ بمتع الحياة ، بدعوى أنها لم تحرّم ، طالما أنها جاءت من طرق مشروعة .

وقد مثّل التيار الأول لفيف من كبار الصحابة أمثال علي بن أبي طالب وأبي ذر الغفاري وعمار بن ياسر ومحمد بن أبي حذيفة وعبد الله بن الأرقم وعبد الله بن مسعود وكعب بن عبيدة وعامر بن عبد القيس ورافع بن خديج وجهجاه بن سعيد الغفاري ، في حين مثل التيار الثاني جمع غير قليل ممن استفادوا في زمن عثمان وبالذات من بني أمية ، الذين تملكوا العقارات وحازوا الثروات .

وقد دافع أصحاب تيار القيم الإسلامية الأصيلة عن العدالة الاجتماعية ، وطالبوا بتطبيقها لكونها أهم القيم الاجتماعية ، واعتبارها جوهر الإسلام ، أما تيار الدنيا والثروة فقد دافع عن منهجه من منطلق أن الإسلام لم يحرم التملك ولم ينه عن التحديث بنعمة الله في غير إفراط أو تفريط . والمفارقة الجديرة بالاعتبار في هذا الصدد أن الفريقين قد استخدما الدين كوسيلة للدفاع عن وجهة نظرهما الاقتصادية والاجتماعية ، إلا أن ذلك السجال الفكري كان معلماً من معالم عهد عثمان بن عفان الذي انعكس علي النظام الاجتماعي في تلك الفترة .

– سياسة علي بن أبي طالب وانعكاساتها علي النظام الاجتماعي الإسلامي :

انتهى عهد الخليفة الراشد الثالث باغتياله من الثوار ، الذين خرجوا عليه وشقوا عصا الطاعة تحت ضغوط الانعكاسات والنتائج الاقتصادية والاجتماعية لسياسته ، – التي أوضحنا أهم عناصرها فيما مضى – ، وانتقلت ولاية أمر المسلمين إلي علي بن أبي طالب ، ذلك الرجل الذي راقب عن كثب تطور الأوضاع داخل الدولة الإسلامية منذ تأسيسها في مدينة الرسول وحتى نهاية عهد عثمان بن عفان ، وكان ابن أبي طالب أمام مفترق مهم ، بل لعله الأخطر في تاريخ الدولة الإسلامية منذ نشأتها ! فالجميع متوثبون ، كل حزب يطمح في تحقيق مآربه ، والفتنة متأججة وكادت الفوضى أن تضرب بأطنابها ، وعلي ابن أبي طالب أن يرسم سياسته وسط هذا الخضم المائج الهائج لإخراج الأمة من محنتها ، ترى ماذا فعل آخر خلفاء العصر الإسلامي الزاهر ، نستعرض سياسة ابن أبي طالب وانعكاساتها في الجزئيات التالية :

• السياسة الاقتصادية لابن أبي طالب :

كانت قريش حانقة على علي بن أبي طالب وبالذات أثرياؤها ، وكانت تتوجس منه خيفةً ، وتظن أنه سيفعل بها ما تكره إذا آلت إليه الخلافة ، وصدق حدس قريش ، فبمجرد أن استُخلف علي اتبع نهج عمر بن الخطاب في التعامل مع قريش ، والحجر علي رجالها ، ومنعهم من مغادرة المدينة ، كما سلك مسلك عمر كذلك بخصوص أرض الصوافي وأرجعها إلي الأمة ، واستاء أثرياء قريش من هذا الإجراء ، وكانوا في مقدمة المناوئين لعلي ، كذلك رسّخ مخاوف هؤلاء ، وحولها إلي حنق وحقد مصادرة علي لأموال عثمان ، وإعادتها إلي الأمة ، وتوزيع المال بالسوية ، وإعطاء ورثته حصتهم الطبيعية ، وقد مضى علي قدماً في هذا الاتجاه ، حيث عمد إلي بيت المال ، وقسّم ما فيه علي الناس ، ولم يفضل أحداً علي أحد .

إلا أن علياً سرعان ما نكب عن الطريق الذي بدأه ، عندما قسّم المال الموجود في بيت مال البصرة بين أصحابه ، وقد كان هدف ذلك علي الأرجح هو تجميع القيادات السياسية والعسكرية حوله ومحاولة استمالتهم ، مما جعل البعض يطعن في سياسته بكاملها ، ويرى في إجراءاته الأولى وسيلة لاستعطاف الناس وتأييده في صراعه مع معاوية بن أبي سفيان ، ودللوا علي صدق رأيهم بما قام به علي من حرمان عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة من عطائهم لاعتزالهم وتقاعسهم عن نصرته ، وإن كان رده في اعتزال هؤلاء وتقاعسهم عن نصرته لا يخلو من منطق .

ومثلما فعل عثمان ولي علي أقاربه ، إلا أنه أخضعهم لرقابة شديدة ، وكان يستعين بكعب بن مالك لرصد ومتابعة حركة عماله ، وأهتم بن أبي طالب بعمارة الأرض ، وقد ساهم بقسط وافر وفعّال في إقرار نموذج الإنماء الإسلامي فكراً وعملاً ، وعنى بن أبي طالب كذلك بالرفق في معاملة الفلاحين وعند جباية الخراج ، واستن سُنّة مفادها أن ولي الأمر لا ينبغي له أن يطلب الخراج بغير عمارة الأرض وإنماء المقدرات ، وأقر علي منع التصرف في الصوافي علي عكس ما فعل عثمان ، وساوى في العطاء حيث نظر إلي جميع فئات المجتمع نظرة واحدة .

• سوء الأحوال الاقتصادية للدولة الإسلامية :

أدى الصراع السياسي بين علي بن أبي طالب الخليفة الشرعي للمسلمين ومعاوية بن أبي سفيان ، الذي انشق وخرج علي الشرعية واستقل بالشام ، أدى ذلك إلي تراكم المشاكل التي انتهت في النهاية بتدهور الأحوال الاقتصادية للدولة الإسلامية ، وانعكس ذلك بالطبع علي النظام الاجتماعي الإسلامي ، الذي أضطرب وتضعضعت أوصاله ، ويمكن تعقب أسباب ذلك الاضطراب الاقتصادي الذي انتاب اقتصاد الدولة الإسلامية ، إضافة إلي الصراع السياسي والانقسام القبلي فيما يلي :

- استقل عمرو بن العاص بمصر ، واستأثر بها اقتصادياً ، وحبس مواردها عن المدينة وبعض مناطق الحجاز ، وفعل معاوية بن أبي سفيان نفس الأمر بالشام . فأدى هذا وذاك إلي ضعف موارد الدولة ومحدوديتها .

- تبدد بيت مال البصرة ، عندما وضع طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأم المؤمنين السيدة عائشة أيديهم عليه .

- استغل بعض عمال علي الصراع السياسي ، وشرعوا يتلاعبون بالخراج ، مما أهدر الكثير من أموال الأمة .

- سرق أحد عمال علي على الري أمواله وانضم إلي صفوف معاوية ، وساهم ذلك أيضاً في إهدار الأموال .

- أدت انتفاضة خراسان إلي إضعاف موارد الدولة الإسلامية حيث انقطعت مدخولات هذه الولاية وكانت ذات وزن .

- استغل بعض العمال منصبه في تحقيق فوائد مادية تعود عليه وعلي قبيلته ، وهنا سادت النزعة القبلية علي حساب السمة الإنسانية العالمية للإسلام .

- كان لتوقف الفتوحات في هذه الفترة أثره البالغ في التأثير علي موارد الدولة الإسلامية، حيث كانت تجلب هذه الفتوحات العوائد المادية الوفيرة .

- أدى الصراع السياسي بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان إلي استنزاف الكثير من موارد الدولة الإسلامية .

## المبحث الرابع

## التحولات عن النظام الاجتماعي الإسلامي في العهدين الأموي والعباسي

ننتقل في هذه الجزئية إلي تحليل مرحلة جديدة من مراحل تطور النظام الاجتماعي في الدولة الإسلامية ، بوصفه أحد مقومات الحضارة الإسلامية ، وهي الفترة التي شهدت العهدين الأموي والعباسي ، وقد شهدت هذه الفترة العديد من التحولات عن النظام الاجتماعي الإسلامي ، الذي عرفته الدولة الإسلامية في عهدي النبوة والخلافة الراشدة ، ويمكن متابعة تلك التحولات فيما يلي :

### أولاً : ظهور الطبقة بمعناها الاقتصادي وانعكاسها الاجتماعي :

معلوم أن الدولة الأموية تأسست علي اعتبارات ذات نزعة قبلية ، تجسدت في استقلال معاوية بن أبي سفيان بالشام ، واستقطابه لأقاربه ، حيث أجزل لهم العطاء وملكهم الأرض والضياع ، ليضمن ولاءهم ، وبالرغم من أن أجزاء الدولة الإسلامية بكاملها قد دانت لابن أبي سفيان ، وأخضع الأقاليم والأمصار تحت شعار الإسلام ، إلا أن النزعة العنصرية العرقية كانت هي أساس وقوام حكم بنى أمية ، فقد أعلى الأمويون بداءة من شأن العنصر العربي علي بقية العناصر التي انضوت تحت لواء الدولة الإسلامية ، ثم من العرب فضّلوا قريشاً ، ومن قريشاً فضّلوا مضراً ، ومن مضراً اصطفوا بنى أمية ، واختصوهم بالعطاء المادي والرفعة المعنوية والسطوة الاجتماعية .

لقد استوعب معاوية التطورات والظروف ، واستجاب للمستجدات ، وساير المتغيرات الناجمة عن الإدراك والاقتناع بالفكر القبلي ، ثم ترجم ذلك إلي تصرفات وسلوكات ، كان أولها الانتقال من الجزيرة العربية إلي الواقع الجديد في الحواضر العربية الإسلامية ، حيث الواقع يفرض نفسه ، ويفرض كذلك نوعاً من الصراع بين ما يحمله من مستجدات

وبين الأصول والأسس الأولية للإسلام ولنظامه الاجتماعي ، الذي وضعه الرسول الكريم وطبقه خلفاؤه الراشدون .

وتبلورت سريعاً الملامح الأساسية لاقتصاد الدولة الإسلامية في أول عهد بنى أمية ، تلك الملامح التي كانت قد ارتسمت في عهد عثمان ، وحاول علي الخروج عليها والحيد عنها ، إلا أنها تبلورت في عهد معاوية بن أبي سفيان ، وتحولت إلي نظام اقتصادي يرتكز علي الملكية الفردية ، وظهور الطبقة بمعناها الاقتصادي وانعكاسها الاجتماعي ، وفي ظل هذا الواقع الاقتصادي الجديد برز نظام اجتماعي جديد تدرجت طبقاته علي النحو التالي :

❖طبقة الملاك الأثرياء :

قد لا يكون من المستطاع علمياً أن نطلق علي فئة الحكام مصطلح الطبقة ، فبالرغم من أنهم أي الحكام والأمراء والقواد يمثلون فصيلاً متميزاً اقتصادياً واجتماعياً ، إلا أنهم لا يعدون إفرازاً طبيعياً للمجتمع ، بل هم مفروضون عليه بموجب مقتضيات شرعية واعتبارات سياسية ، ومن ثم فنرى أن فصيل الحكام والأمراء والقواد يعتبرون فئة وليسوا طبقة ، إضافة إلي ما تقدم فإن مؤهلات ومقدرات التواجد داخل هذه الفئة أو الانضمام إليها أو الخروج منها لا يتم بناءً علي معايير اقتصادية قوامها الثراء أو التملك ، ولكن يتم بناءً علي اعتبارات سياسية قد يكون قوامها الولاء للنظام القائم أو النفوذ .

أما بالنسبة إلي طبقة الأثرياء الملاك ، فهي الطبقة التي تلي فئة الحكام والأمراء والقواد وتحيط بهم ، وهم في معظم الأحوال المنتفعون من التقرب إلي تلك الفئة ، وتضم طبقة الملاك الأثرياء أصحاب الممتلكات الثابتة والمنقولة ، والتي آلت إليهم بسبب قربهم من فئة

الحكام والأمراء ، كما تضم تلك الطبقة كذلك كبار التجار ، وبعضاً ممن يملكون صناعات أو حرفاً تضارع ما يطلق عليه الآن المشاريع الاستثمارية .

وتميزت هذه الطبقة بالثراء وترف العيش والنفوذ ، نتيجة القرب من الحكام والأمراء ، واقتصرت هذه الطبقة في الأغلب الأعم علي العنصر العربي ، وبصفة خاصة في عاصمة الدولة الأموية دمشق ، وكذلك في الأمصار والحواضر الإسلامية ، وإن كانت الأمصار والحواضر شهدت صعود العديد من الموالى – المسلمين غير العرب — إلي صفوف هذه الطبقة .

وفي العصر العباسي ازداد ثقل هذه الطبقة سياسياً واجتماعياً ، وزاد ثراؤها اقتصادياً واقتحمها حشد هائل من الموالى وبصفة خاصة من الفرس والأتراك ، وتدخل عدد كبير من هؤلاء الموالى في سياسة الدولة وتصريف شئونها ، بل والخروج عليها في بعض الأحيان .

❖ الطبقة الوسطى :

لما كان العصر الأموي قد هيأ الظروف الاقتصادية لبروز الطبقة كتكوين جزئي داخل المجتمع ، يتأسس علي مقومات اقتصادية مادية وله انعكاسات اجتماعية ، فإن تلك الظروف ذاتها قد أفرزت تدرجية طبقية ، بدأت من أعلى بطبقة الملاك الأثرياء ، وتلاها مع الفارق الشاسع طبقة أخرى ، ضمت العديد من الفئات عرفت بالطبقة الوسطى ، وكانت هذه الطبقة أكثر وضوحاً وتبلوراً عن طبقة الملاك الأثرياء ، نتيجة الفجوة الواسعة بينهما ، في حين كانت أقل تبلوراً وأكثر تدرجية واندماجاً في الطبقة التي تليها وهي طبقة الفقراء ، نظراً لضيق الفجوة بين الطبقتين ، واشتملت هذه الطبقة علي صغار التجار ، وأصحاب الحرف والصنائع ، والفلاحين الذين يملكون مساحات محدودة من الأرض في

الأمصار ، والعاملين في الجهاز الإداري بالدولة ، والمارسين لبعض المهن مثل الطب والتعليم وغيرها ، وقد كانت فئة الفقهاء والعلماء تنتمي في معظمها إلي هذه الطبقة .

وقد تبلورت هذه الطبقة وتحددت معالمها في العصر الأموي ، عندما تحددت بداءة طبقة الملاك الأثرياء الذين حاباهم معاوية بن أبي سفيان ، وأغدق عليهم بالنعم ، وأجزل لهم العطاء ، حتى يكونوا سنده ونصيره في الصراع مع ابن أبي طالب وأبنائه ، وعلي نفس النهج سار خلفاء بني أمية وكرسوا هذه الوضعية ، فتبلورت طبقة الملاك الأثرياء ، وتحددت بالتالي معالم الطبقة الوسطى ، واشتملت هذه الطبقة علي عدد غير قليل من العنصر العربي ، وكان سوادها الأعظم من العناصر غير العربية وأهل الذمة .

وفي العصر العباسي ازدادت الفوارق وتعمقت بين طبقة الأثرياء والطبقة الوسطى ، ودخلت علي الطبقتين معاً عناصر غير عربية بشكل لم يسبق له مثيل في العصر الأموي ، وكان الانتقال من الطبقة الوسطى إلي طبقة الأثرياء في العصر العباسي أصعب منه في العصر الأموي، إذ كانت القبلية والتعصب للعنصر العربي في العصر الأموي أكثر حدة منه في العصر العباسي ، ففي زمن العباسيين كان في مقدور أبناء فارس والأتراك التقرب إلي الحكام والأمراء والقواد ، والتوسل بذلك للانتقال إلي طبقة الأثرياء عبر قنوات إثراء غير شرعية .

❖طبقة الفقراء :

انحدر المستوى المادي والاقتصادي لطبقة الفقراء ، وأخذ عددها في التزايد في المجتمع الإسلامي منذ أواخر العصر الأموي ، وذلك بسبب سوء السياسة ، وتدني الإدارة وانتشار الفساد والفوضى نتيجة الاضطرابات وخروج العديد من الإمارات والأمصار علي حكم بني أمية ، وأدي ذلك في المحصلة النهائية إلي سوء الأحوال الاقتصادية وتدنى مستويات المعيشة وانتشار الفقر .

وفي العصر العباسي انحدر وضع طبقة الفقراء من سيئ إلي أسوء ، وازداد عدد هذه الطبقة في كافة أنحاء المجتمع الإسلامي في أمصاره وأقاليمه ، وكانت هذه الطبقة تجمع الدهماء والسوقى والغوغاء والباعة المتجولين والمعدمين وأصحاب الحرف الصغيرة ، وقد انحرف عدد كبير من أبناء هذه الطبقة نتيجة سوء حالتهم الاقتصادية ، وأصبحوا مصدراً للاضطراب والفساد وإثارة الفتن والقلاقل ، وبصفة خاصة في العصر العباسي ، وباتت الدولة تخشى جانبهم وتتقي شرهم بكافة الوسائل .

والملاحظة الجديرة بالاعتبار في هذا الصدد أن طبقة "الفقراء كانت ذات تأثير في الحياة السياسية والأحداث العامة ، ولعل السبب وراء ذلك يكمن في جرأة أبناء هذه الطبقة ، وعدم خشيتهم من الحكام وأجهزة الدولة ، فهم ليس لديهم ما يخافون عليه أو يخشون فقدانه ، ومن ثم أقدموا علي تشكيل تنظيمات عسكرية ومدنية ، كان لها تأثيرها علي الأمن والاستقرار في أنحاء كثيرة من الدولة الإسلامية .

ولعل أخطر جماعات هذه الطبقة ، الذين شكلوا تنظيمات عسكرية ومدنية في سائر المدن الإسلامية ، تمثلت في العيّارين والشُطّار ، الذين ظهروا في المجتمع البغدادي منذ القرن الثاني الهجري ، إبان فتنة الأمين والمأمون ، وأستمر تأثيرها في الحياة العامة حتى القرن السادس الهجري .

وقد حفل العصران العباسيان الأول والثاني بتأثير طبقة الفقراء في الأحداث السياسية والحياة العامة ، إذ كانت هذه الطبقة محركاً قوياً ومؤثراً فعالاً في الثورات والخروج علي شرعية الحكام، والانحياز إلي طرف ضد آخر في حالة الصراعات الداخلية .

**ثانياً : التخلي عن أسس وأصول النظام الاجتماعي الذي صاغه الرسول الكريم وطبّقه الخلفاء :**

التحول الثاني الذي حدث في العصرين الأموي والعباسي عن النظام الاجتماعي الإسلامي ، تمثل في التخلي عن أسس وأصول النظام الاجتماعي ، الذي وضع أسسه وأصوله الرسول الكريم واجتهد الخلفاء الراشدون من أجل تطبيقه والتمسك به ، وقد تمثلت أشكال خروج حكام بنى أمية وبنى العباس علي النظام الاجتماعي الأصولي في الآتي :

❖ **التخلي عن مبدأ التقريب بين الفئات والشرائح في المجتمع الإسلامي :**

أفضنا في الحديث عن المبادئ والأصول التي وضعها الرسول الكريم للتقريب بين فئات وشرائح المجتمع الإسلامي ، مستمداً جلها من كتاب الله العزيز ، ومتمماً كلها من سنته المطهرة ، ثم أردفنا ذلك بتفصيل نماذج الممارسة العملية في زمن الخلفاء الراشدين ، وتبيّن لنا من خلال التنقيب والاستعراض ، كيف اجتهد الراشدون وبلغوا الجهد ، رغبة في التمسك بتلك الأصول والمبادئ وإقرارها علي أرض الواقع فمنهم من اعتلى الذروة ، ومنهم من كاد ، ولكنهم جميعاً قدموا موفور الجهد عن نية صادقة واحتساب عند الله .

إلا أن هذا المبدأ بدأ يخفت وينزوي ابتداءً من العصر الأموي ، وواصل اختفاءه من واقع المجتمع الإسلامي طيلة العصر العباسي ، إلي أن اندثر نهائياً أو كاد بنهاية ذلك العصر ، وكانت النتيجة الحتمية المترتبة علي التخلي عن ذلك المبدأ هي بروز نقيضه واستفحال خطره، فقد ازدادت الفوارق بين الطبقات — كما سبق الإيضاح — وأصبح المعيار الاقتصادي والثراء المادي هو الحد الفاصل بين طبقة وأخرى ، وتنافست الجميع من أجل الاستحواذ علي المادة ، لأنها الكفيل للحصول علي المكانة الاجتماعية .

❖ التخلي عن الكثير من القيم الإسلامية ذات الطابع الاجتماعي :

كذلك شهد العصران الأموي والعباسي التخلي عن الكثير من القيم الاجتماعية ذات الطابع الاجتماعي ، مثل العدالة والمساواة والإخاء والتكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي وغيرها، وحتى يستقيم التحليل ويتسم بالموضوعية ، وجدنا أنه من الضروري والمجدي معاً التنقيب في ثنايا كل من العصرين عن هذه القيم بأنماطها الفكرية وانعكاسها علي نماذج الممارسة العملية، وقد قدّر لنا نستخرج من هذا التنقيب ما يلي :

– لقد ظلت القيم الإسلامية والاجتماعية منها بشكل خاص مادة خصبة وأداة فعالة لدى العديد من الفقهاء والعلماء والمفكرين المسلمين خلال العصرين الأموي والعباسي ، للتعبير عن عدم الرضى عن الواقع الاجتماعي ، والتنبيه إلي ضرورة العودة إلي تلك القيم ، ووضعها علي محك الممارسة الفعلية ، كما كانت في سالف عهدها زمن النبوة الأنور والراشدين الزاهر ، والواقع أن حجم هذه التفاعلات الفكرية كان في العصر الأموي أكثر وأشد تعبيراً عن العصر العباسي ، وسبب ذلك يرجع إلي قصر الفارق الزمني الذي يفصل العصر الأموي عن عصر النبوة والراشدين ، وأيضاً إلي تمسك الأمويين حتى آخر عهدهم بنشر الدعوة وتوسيع الفتوحات الإسلامية .

– لقد عاش عدد غير قليل من صحابة رسول الله والتابعين زمناً من العصر الأموي ، وكانوا يمثلون أداة تقويم لتصرفات الحكام والولاة والأمراء ، وعيناً لا تنام عن الكثير من القيم، والسلوكات ، وبالرغم من عدم الالتزام بالكثير من القيم إلا أن وجود هذا الرعيل كان ذو ثقل في الحد من التجاوزات والرجوع إلي الصواب .

ولم يتهيأ مثيل ما تقدم للعصر العباسي ، وبالرغم من أن الساحة لم تخل من المفكرين والعلماء والفقهاء والمتدينين ، إلا أنهم لم يكونوا علي نفس قدر الصحابة والتابعين في التأثير والتقويم .

– إن العصر الأموي لم يخل من الحكام الذين أعادوا القيم فكراً وعملاً ، وملئوا أركان الدولة الإسلامية عدلاً وصلاحاً مثل عمر بن العزيز الذي لُقّب بخامس الخلفاء الراشدين ، إلا أن هؤلاء لم يعمروا طويلاً ولم تتكرر حالاتهم .

والعصر العباسي كذلك لم يخل من الحكام الغيورين علي القيم الإسلامية الطامحين إلي العدل والإصلاح مثل المعتصم بالله .

والثابت من قراءة التاريخ الإسلامي خلال هذين العهدين أن هذه الإشارات الخاطفة التي ظهرت كالسنا في سماء الدولة الإسلامية ، لم يكن لها التأثير الفعّال والدائم في النظام الاجتماعي السائد آنذاك ، وإعادته إلي سالف عهده ، وإقرار القيم الإسلامية كما كانت من جديد .

❖ سيادة أنماط جديدة من أسباب التملك والثراء :

فصلنا سلفاً جملة الوسائل والآليات التي اعتمدها الرسول الكريم للتملك ومن أهم تلك الوسائل كان العمل ، فقد كرّم الإسلام العمل وقدّر العاملين ، وارتفعت قيمة العمل في عصر النبوة والخلفاء ، إلا أنه في العصرين الأموي والعباسي زاحمت هذه القيمة ممارسات أخرى ، طمستها وحطت من قدرها ، فأصبح التملك مباحاً بوسائل غير شرعية ، وأضحى الثراء ممكناً بالتقرب من فئة الحكام والولاة والقواد ، واختلفت المعايير وانحدرت القيم ، وانعكس ذلك علي النظام الاجتماعي ، الذي استشرت فيه الطبقية وفوارقها المدمرة ، وانتشرت الأحقاد والضغائن نتيجة عدم المساواة وانعدام تكافؤ الفرص واختفاء العدالة في كثير من الأحيان ، وارتبط ذلك أيضاً بالتعدي علي العناصر غير العربية ، وبالذات اهل الذمة من قبل الأشخاص المتنفذين أو من قبل أجهزة الدولة ذاتها .

❖ تركز مصادر الثروة في يد القلة :

منذ تولى معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية وضح الاتجاه نحو تركز الثروة في يد القلة المتنفذة التي تحيط بالحكام والولاة والقواد ، فكان هؤلاء هم أهل الحظوة في العطاء، وتوزيع الأملاك الثابتة والمنقولة ، وانتقلت هذه الوضعية إلي العصر العباسي . ولكنها كانت أكثر حدة وتأثيراً في النظام الاجتماعي .

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن المنتفعين من الحكام والولاة في العصر الأموي ، كانوا من العرب ومن قبائل بذاتها ، أما في العصر العباسي فقد دخل إلي هذه الفئة وسيطر عليها عناصر غير عربية من الفرس والأتراك معظم فترات ذلك العصر .

ولم يقتصر تركز مصادر الثروة في يد القلة المتنفذة علي مركز الدولة الإسلامية في دمشق أو في بغداد ، بل انتقل ذلك إلي الأمصار والحواضر في البصرة والكوفة وحواضر بلاد فارس وكذا في الفسطاط ومدن المغرب التي فتحها الأمويون وحتى الأندلس وصقلية .

وكانت لهذه النقيصة الاقتصادية آثارها الاقتصادية والاجتماعية وربما السياسية كذلك ، ويمكن تناول تلك الآثار في الآتي :

– الآثار الاقتصادية :

من الآثار الاقتصادية التي ترتبت علي تركز ثروة المجتمع الإسلامي في أيدي القلة ما يلي :

• تعطيل جزء كبير من موارد المجتمع وإخراجها خارج حلبة الإنتاج ، ومن ثم تعطيل رأس المال عن دورته الاقتصادية المنتجة .

• توقف عمليات الإنماء نتيجة عجز من بيدهم الثروة عن إنمائها ، إما لجهلهم بذلك أو نتيجة زيادة هذه الموارد عن طاقتهم .

- تفشت عمليات اكتناز الذهب والفضة والمعادن الثمينة داخل القصور التي يمتلكها المتنفذون والمقربون من الولاة والأمراء .

- زيادة التوجه نحو الاستهلاك أكثر من الاعتماد علي الإنتاج ، وبدأت المجتمعات الإسلامية تعيش حقيقة أنها مجتمعات مستهلكة أكثر منها مجتمعات منتجة ، وذلك علي عكس ما كان سائداً خلال عصر النبوة والخلفاء الراشدين .

- يرتبط بما تقدم ركود الكثير من الحرف والصناعات ، نتيجة انصراف أصحابها عن الاهتمام بها ، أو عدم تشجيع الدولة لها ، أو إثقال كاهل أصحابها بالضرائب ، أو انخفاض الطلب علي منتجاتها نتيجة انتشار الفقر وتدني مستويات الدخل بين طبقة الفقراء وحتى بين الطبقة الوسطى .

- انخفاض الدخول نتيجة عدم توفر العمل المنتج والبحث عن الاكتساب بشتى السبل ، حتى غير الشرعية ، واختفاء العطاء الذي كان سائداً في عصر الخلفاء ، وتخلى الدولة الإسلامية عن دورها في تحقيق نطاق الغنى لأفرادها ، وكفالة توفير العمل لهم وضمان حياة كريمة عند العجز أو الشيخوخة .

- تدنى مستوى الخدمات العامة التي تقدمها الدولة نتيجة قلة مواردها ، ونضوب معظمها، وبصفة خاصة مع سيطرة القلة علي تلك الموارد ، في الوقت الذي لا يدفعون الضرائب أو حتى الزكاة .

– الآثار الاجتماعية :

أما عن الآثار الاجتماعية التي تركتها ظاهرة سيطرة القلة علي ثروة المجتمع الإسلامي في العصرين الأموي والعباسي ، فتتمثل في الآتي :

• اتساع حجم طبقة الفقراء وتحول شرائح وفئات منها إلي مصدر للفتن والقلاقل وعدم الاستقرار داخل المجتمع ، مما جعل الدولة تعاني من ضبط هؤلاء وإقرار الأمن .

• انتشار الفقر والمرض وحتى الجهل بأبسط أصول وتعاليم الدين الإسلامي ، وبصفة خاصة بين طبقة الفقراء التي اتسع حجمها بشكل ملحوظ خلال العصر العباسي .

• تفشى الجرائم نتيجة الجهل وانعدام الوازع الديني . وترتب علي ذلك ظهور الجماعات الخارجة علي القانون ، والتي باتت تشكل خطورة علي الدولة .

• انتشار عدم الاستقرار الاجتماعي ، والاعتداء علي ممتلكات الغير ، وبصفة خاصة من القلة المسيطرة علي موارد الثروة في المجتمع كعمليات انتقام جماعية .

• عودة الرقيق وبالذات بين الجواري في قصور الأثرياء ، وانتشرت الموبقات والبغاء وشرب الخمر والقمار وبالذات في العصر العباسي الثاني .

– الآثار السياسية :

وصلت نتائج تركز الثروة في يد القلة إلي التأثير علي السياسة والحكم في الدولة الإسلامية خلال العصرين الأموي والعباسي ، ويمكن إيضاح ذلك في الآتي :

• وصل الأمر ببعض من تملكوا الثروة والنفوذ إلي حد الخروج علي السلطة ومناوئة الحكام، وذلك ما فعله الحجاج الثقفي في العصر الأموي ، وما فعله العديد من ولاة وأمراء العصر العباسي .

• كان لأصحاب الثروة والنفوذ دورهم المهم والفعّال في التأثير علي القرار السياسي ، وفي إشعال نار الفتنة والشقاق بين الحكام وبصفة خاصة في الدولة العباسية .

ه انتهى الأمر بالكثير من أصحاب الثروة والنفوذ في أخريات العصر العباسي الثاني إلي الاستقلال بالولايات والأقاليم التي يسيطرون عليها ، وبذلك دقوا أول مسمار في نعش الخلافة العباسية والدولة الإسلامية عموماً .

❖ فساد الحكام والصراعات بينهم :

بالرغم من أن ظاهرة فساد الحكام والصراعات بينهم ، التي استشرت بصفة خاصة في العصر العباسي ، تعد ظاهرة سياسية بالأساس ، إلا أن لها انعكاسات مهمة وخطيرة علي النظام الاجتماعي الإسلامي ، وتعد في ذات الوقت تخلياً سافراً عن أسس وأصول ذلك النظام ، الذي صاغه الرسول وطبقه الخلفاء الراشدون .

وظاهرة فساد الحكام كان لها أوجه وأشكال عديدة ، فالفساد كان يعني اتخاذ القرارات غير الرشيدة وغير المحسوبة ، وكان يعني إفساح المجال للنساء والبطانة الفاسدة للتدخل في صناعة سياسة الدولة ، وكان يعني التصرف بسفه ومجون في مقدرات الأمة وثروات المجتمع ، وكان يعني الشقاق والصراع إلي حد الاقتتال بين أفراد الأسرة الحاكمة ، وقد طال هذا الفساد خلق بعض الحكام وسلوكاتهم .

وقد انعكس ذلك الفساد علي النظام الاجتماعي الإسلامي ، حيث غلت أيدي العديد من حكام بني العباس ، وأُطلقت أيدي النساء والبطانة الفاسدة ، وكانت الدولة تدار برأي وسياسة أولئك وهؤلاء من وراء ستار ووفق أهوائهم ، فوضح التضارب والتناقض في السياسات ، والضعف والتردد والعجز في القرارات ، ووهنت سيطرة الدولة علي ولاياتها وأقاليمها ، وأُطلق العنان للأثرياء والمتنفذين لكي يفعلون ما يرون ، فعثوا في الأرض مفسدين، وانتشرت المظالم ، وعزّت العدالة والمساواة ، وفقد أبناء الأمة الثقة في حكامهم فأصبحوا عنهم معرضين ، وبعدت الشقة بين المجتمع الإسلامي وولاة الأمر فيه ، وبات كل فريق في شغل عن الآخر ، وهكذا شقي ذلك المجتمع بحكامه .

❖ عودة الرق وانتشار تجارته :

بنهاية العصر الأموي توقفت بشكل شبه نهائي حركة الفتوحات الإسلامية التي كانت لا تزال أحد مصادر الرق في الدولة الإسلامية ، إلا أنه في العصر العباسي ازدهرت تجارة الرقيق وبصفة خاصة من وسط أفريقيا ، وقد ثبت أن العديد من الأثرياء والمتنفذين في الدولة العباسية جمعوا ثرواتهم ورسخوا نفوذهم من وراء هذه التجارة .

وأدى ذلك بالقطع إلي إضافة عناصر جديدة إلي طبقة الفقراء والمعدمين ، بدخول العبيد الذين يعملون في الأرض الزراعية عند الملاك الأثرياء ، أو عند التجار الكبار ، أو في الحرف والصناعات ، ناهيك عن العمل في القصور والبيوت لدى الحكام والأمراء والأثرياء .

أما بالنسبة إلي العنصر النسائي فقد انتشرت الجواري في القصور وبيوت الأثرياء كخادمات، أو محظيات للتسري والاستمتاع ، وتعددت عناصر هؤلاء من الحبشيات إلي الروميات والفارسيات والتركيات والأيبيريات وغيرهن كثير .

❖ فقدت المرأة الكثير مما اكتسبته في عهد الرسول والخلفاء :

خلال هذين العصرين — الأموي والعباسي — تغيرت النظرة للمرأة ، فلم تعد كما كانت في عهد الرسول والخلفاء ، ذلك الكيان الفعّال في المجتمع ، الذي يتمتع بشخصية مستقلة ، لها اعتبارها ووجودها الذاتي ، ولها كذلك دورها في الحياة ، بل تحولت إلي دور تقليدي لا يتعدى الاستكانة في البيت والتبعية المطلقة للرجل ، والأخير بدأ ينظر إلي المرأة نظرة دونية قاصرة ، لا ترى فيها إلا فقط أداة للاستمتاع ! .

وبالرغم من أن ذلك هو الفكر الذي كان سائداً فيما يتعلق بالمرأة وبصفة خاصة في العصر العباسي ، إلا أنه لم يمنع من ظهور نساء تمردن علي هذا الواقع ، وعبّرن عن ذاتهن في

كافة المجالات الأدبية والعلمية والفكرية ، وهذا يقدم الدليل علي أن المرأة المسلمة لم تكن لتستسلم للواقع الاجتماعي غير المواتي ، بل كانت دائماً تبحث عن ذاتها في ترفع وشموخ .

**ثالثاً : مظاهر الخلافة والولاية مظاهر مدنية قاتلة لروح وجوهر الحضارة الإسلامية :**

ننتقل في هذه الجزئية إلي تناول إحدى الإشكاليات التي أبتُلي بها النظام الاجتماعي الإسلامي خلال العصرين الأموي والعباسي ، وكان لها أثرها البليغ في التأثير علي روح وجوهر الحضارة الإسلامية ، تلك كانت مظاهر الخلافة والولاية ، وما اتسمت به من إفراط في المدنية وتفريط في التمسك بأصيل القيم والسلوكات الإسلامية ، ويمكننا تلمس تلك المظاهر، واستيضاح تأثيرها علي الحضارة الإسلامية من خلال الآتي :

**❖ مظاهر الخلافة والولاية في العصرين الأموي والعباسي والمبالغة في المدنية :**

هل الترف والإفراط في التبذير والإسراف هو ضرب من ضروب الحضارة ؟ علي الإطلاق — وكما سبق وأوضحنا — لم يكن الإسراف في الاستمتاع بنعم الله ، والإفراط في الإنفاق والمبالغة في إهدار موارد الدولة والمجتمع ضرباً من ضروب الحضارة ، ولكنه مغالاة في الاستمتاع بالمدنية التي هي إفراز من إفرازات الحضارة ، وأحد جوانبها الظاهرية ، أما عمق الحضارة وجوهرها فهو مناقض لذلك تماماً .

وإزاء تطورات الأوضاع السياسية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي ، في العصرين الأموي والعباسي ، وانعكاساتها علي النظام الاجتماعي في ذلك المجتمع ، فنحن أمام أمرين كل منهما يتعلق بالحضارة ، ولكنهما في ذات الوقت متعارضين بشكل واضح ، والتفصيل فيما يلي :

– الأمر الأول : يتعلق بما قام به الخلفاء والأمراء والأثرياء من تشييد للقصور المنيعة والدور الفخمة ، وما أنفقوه فيها من أموال ومقدرات ، وهذا له وجهان :

• الأول : أن هذه الإنشاءات هي ضرب من ضروب الحضارة ، وُجدت في كل العصور والأزمنة ، وتشهد علي تقدم فنون العمارة والتشكيل في الحضارات البائدة .

• الثاني : أن الإنفاق الهائل الذي أُنفق علي تلك الإنشاءات ، وبصفة خاصة أنها تخص أشخاصاً ، ولا تخص الدولة والمجتمع ، هو من قبيل إهدار المال العام ، والخروج علي مبدأ مهم من مبادئ الحضارة الإسلامية ، وهو البساطة والالتزام بشرع الله وأحكام دينه .

– الأمر الثاني : يخص وسائل الترف المُبالغ فيها والتبذير والإسراف في الحياة ، لمسايرة المدنية والتطور الذي طرأ علي المجتمع ، وهذا يعد منافياً تماماً ومناقضاً لروح وجوهر الحضارة الإسلامية .

نخلص مما تقدم إلي أن مظاهر الخلافة والإمارة في العصرين الأموي والعباسي ، وما اقترن بها من أبهة وفخامة في كافة أشكال وأعراض الحياة ، لم تفد منها الحضارة الإسلامية شيئاً ، إلا في فن العمارة والتشكيل الذي برز في المباني والإنشاءات .

ولكن ماذا عن مظاهر الخلافة والإمارة والثراء في العصرين الأموي والعباسي ؟ الحديث يطول عن تلك المظاهر ، ولكن سنتجاذب بعض أطرافه في الآتي :

– مظاهر الخلافة والإمارة والثراء في العصر الأموي :

لقد تمتعت فئة الخلفاء والأمراء والأثرياء في العصر الأموي بالسيادة والنفوذ والثراء ، فسكنوا القصور التي أبدعوا في تشييدها وزخرفتها وتزيينها ، فقد بنى معاوية قصر الخضرة في دمشق ، كذلك عُرفت قصور عميرة والحيران والمشتى ، وقد زُينت تلك القصور

بالرخام والفسيفساء والزجاج الملون ، واقتنيت فيها الأسرة والكراسي والطنافس والمصليات والوسائد ، وعلقت فيها الصور وأقيم علي أبوابها الحجاب والحرس ، وبداخل تلك القصور عاشت هذه الفئة عيشة تتصف بالبذخ والترف والإسراف ، فارتدوا الملابس الفاخرة الموشاة بالذهب والفضة والمرصعة بالجواهر ، أما النساء فقد تزيّن بأبهى الأزياء وأجمل الحلي .

ومن مظاهر البذخ إقامة الحفلات في مختلف المناسبات كالزواج والختان وغير ذلك من المناسبات ، كما تميزت حياة القصور بأنواع المجالس المتعددة الأغراض مثل مجالس الغناء والرقص والموسيقى والشراب ! ! وكان يحضر تلك المجالس الندماء والمضحكون ، إضافة إلي مجالس القصّاص ، ومجالس الوعظ ، ومجالس الأدب والشعر .

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أن خلفاء بنى أمية لم يشيدّوا قصورهم في حاضرة دولتهم دمشق ، باستثناء قصر الخضرة الذي أقامه معاوية بن أبي سفيان ، أما معظم قصورهم فقد شيدّوها في البادية ، حيث يقيمون فيها لبعض الوقت للاستجمام ! ، فقد عُرف عنهم الاستمتاع بالحياة الدنيا ، والميل إلي الترف والأبهة والفخامة ، فاهتموا بإنشاء القصور المنمقة والمزينة بالزخارف النباتية والهندسية والصور والتماثيل .

ومن أشهر قصور بادية الشام قصر " عمرة " المنسوب إلي الوليد بن عبد الملك ، ويقع علي بعد ١٠٠ كم شرق عمّان ، وقصر " خربة المفجر " ويبعد حوالي خمسة كيلومترات شمال أريحا ، وينسب إلي هشام بن عبد الملك ، وقصر " المشتى " ويقع في الصحراء الأردنية ، ويبعد ٢٢ كم جنوبي عمّان ، وينسب إلي الو يد الثاني ، وينسب إليه أيضاً " قصر الأزرق " ببادية الأردن علي ماء الأغدق ، ومن قصرر الأمويين كذلك " الحير الشرقي " و" الحير لغربي " بجوار مدينة تدمر ، و" قصر الطوبة " علي الضفة الشرقية من نهر الأردن ،

و" قصر المنيه " بالقرب من بحيرة طبرية ، وقد زودت هذه القصور بكل وسائل الراحة والترف من حمامات مزودة بغرف الاستحمام والماء البارد والساخن .. الخ ! .

– مظاهر الخلافة والإمارة والثراء في العصر العباسي :

أما بغداد حاضرة الخلافة العباسية فقد شهدت الكثير من القصور ، فقد بنى المنصور قصريه " الذهب " و " الخلد " ، وكذلك فعل الرشيد والمأمون وغيرهما من الخلفاء ، ولم يقتصر الأمر علي قصور الخلفاء ، بل كان للأمراء والوزراء قصورهم الخاصة ، التي تبلغ في عمارتها ما يفوق الوصف ، فيستولي عليها الخلفاء ، مثلما حدث لقصر جعفر بن يحي البرمكي ، الذي أصبح قصر المأمون ، وكان هذا القصر يشتمل علي ثلثمائة وستين مرفقاً ! وكان الأمراء الأتراك والبويهيون ممن أولع ببناء الدور والقصور ، فيما عرف عن " سبكتكين " القائد التركي داره الكبيرة في بغداد ، وعن " معز الدولة البويهي " داره المشهورة " المعزية " في شمال بغداد ، والتي كلفت ١٣ مليون درهم ! ! وقد صُودرت أموال أصحابها من أجلها .

ولم تكن بغداد متفردة بعمارة الدور والقصور . فقد كانت سامراء العاصمة الثانية للخلافة العباسية تزدحم بقصور الخلفاء والأمراء والأثرياء ، فقد ذُكر أن المتوكل بنى تسعة عشر قصراً محاطة بالحدائق والقنوات والترع !

وقد كانت دار الخلافة لسعتها أشبه بمدينة قائمة بذاتها ، تشتمل علي دور وبساتين ومسطحات مظللة بالأشجار ، وعلي قباب وأروقة مزينة بالبرك والأنهار الجارية ، ويُحكي عن الخليفة القادر أنه كان يجلس في البيت المعروف " ببيت الرصاص " وبين يديه نهر يجري فيه الماء إلي دجلة ، وكانت الأروقة تسمى الأربعيني أو الستيني أو التسعيني بحسب الغلمان أو الحرس الذين يجتمعون فيها ، وكان من بين القباب قبة

الأترجة وقبة الحمار [ وسميت كذلك لأن الخليفة كان يصعد إلي أعلاها راكباً علي حمار ! ] .

وكانت دور كبار رجال الدولة من الفخامة والمتانة بما يؤكد تكاليفها العالية ، فقد بنى الوزير ابن الفرات داره الكبيرة بكلفة مقدارها ٣٠٠ ألف دينار ، وداره المعروفة " بدار البستان " بكلفة مقدارها ٥٠ ألف دينار !! .

وقيل عن قصر عضد الدولة البويهي في شيراز ، أنه كان يحتوى علي ٣٦٠ غرفة ، وكان يجلس يوماً في كل غرفة حتى ينتهي الحول !! .

وقد بالغ الخلفاء والأمراء أيم مبالغة في كلفة القصور ، فقد بنى المنصور في بغداد قصر الذهب المشهور وقبته الخضراء وقصر الخلد وقصر ابنه المهدي في الرصافة ، وشيد الرشيد قصراً في الرقة ذا كلفة عالية ، وبنى المعتصم قصر الجوسق في سامراء ، وبنى فيها كذلك المتوكل قصور العروس والمختار والوصيد ، وكذلك بنى في الجعفرية القصر الجعفري ، وشيد لإبنه المعتز قصر بلكوارا ، وشيد المعتمد في سامراء قصر المعشوق ، كما أقيم قصر الأخيضر علي بعد أربعين كيلومتراً جنوب غربي كربلاء ، ويرجح نسبه إلي عيسى بن موسى بن عبد الله العباسي ، حين كان والياً علي الكوفة في خلافة المنصور ، وكل هذه القصور تتميز بالكلفة الهائلة والترف الظاهر في بنائها والفخامة في مقتنياتها ومرافقها .

❖ مظاهر الخلافة والولاية والثراء قتلت روح الحضارة الإسلامية :

ألمحنا سلفاً إلي أن الجانب المادي الصرف من الحضارة هو المدنية ومظاهرها المادية ، أما روح الحضارة وجوهرها فهو في القيم والمبادئ والمثل التي ترتكن عليها وتهدف إليها ، وكذا مقاصدها وغاياتها النهائية . ويبدو من الاستعراض المتقدم كم كانت الخلافتان الأموية والعباسية موغلتين في الإفراط في الجانب المادي من الحضارة الإسلامية ،

مقتصدتين في الجانب القيمي والبعد المثالي لتلك الحضارة ، مهملتين للمقاصد والغايات النهائية .

لقد اكتفى الأمويون والعباسيون من الحضارة الإسلامية بمظاهرها المادية ، ونأووا عن روحها وجوهرها القائم علي البساطة ، واعتبار الحياة وعمارتها أداة ووسيلة فقط للعبور إلي دار القرار ، وعمارة الأرض وتطوير الحياة الدنيا ينبغي أن يتما وفق مشيئة الخالق وإرادته وبمقتضى شرعه وحسب سننه في الكون وناموسه في الملكوت ، هكذا كان قوام الحضارة الإسلامية وصلب تكوينها ، فهي حضارة ذات طابع ديني أخلاقي تعد وسيلة وكفاية وليست مقصداً نهاية .

لقد طغى الجانب المادي من الحضارة الإسلامية ، الذي تمثل في الأبهة والفخامة والإسراف والترف الذي عاشه الأمويون والعباسيون علي الجانب القيمي الأخلاقي من تلك الحضارة، وللمتابع أن يستشعر ذلك بسهولة وسرعة عندما يبحث في التاريخ الإسلامي في هذين العصرين ، فللوهلة الأولى عندما يشرع في التنقيب عن مقومات ومظاهر الحضارة الإسلامية، يبتدره فنون عمارة القصور والدور السكنية ، وما بها من عيشة مترفة ماجنة ، قوامها مجالس الرقص والشرب ، وصلبها هجاء الشعراء والغزل السافر ، ويعز عليه العثور علي أصيل القيم الإسلامية ورواسخ المبادئ والمثل التي ارتكزت عليها تلك الحضارة .

ليس معنى ما تقدم أن الدولة الإسلامية وحضارتها كانت قد تخلت عن قيم الإسلام ومبادئه في العصرين الأموي والعباسي ، ولكن ما حدث هو تغليب جانب علي آخر ، حيث تم تغليب الذي هو أدنى علي الذي هو خير ، فقد تم تغليب الجانب المادي الذي تواءم مع تيار الحياة المتدفق الهادر ، علي قيم الإسلام الأصيلة ، التي لم تعد تمثل إلا المرجعية النهائية ، التي لا تُذكر ولا يُرجع إليها إلا عند الشدائد والنازلات ، والتي نُحيت عن أن تكون هي المنظم والضابط لمجريات الحياة .

لقد باتت المدنية بالرغم من أنها مظهر من مظاهر الحضارة وطور من أطوارها ، قاتلة لروح تلك الحضارة ومزهقة لجوهرها ، وكان ذلك بمثابة مقدمة وإنذار بتطورات جسام ، توشك أن تضعف من مساهمة النظام الاجتماعي ، بوصفه مقوماً وعنصراً من عناصر الحضارة الإسلامية ، وتفرغه من مضمونه الحضاري ، وتمهد لرحلة جديدة من التفكك والانهيار للدولة الإسلامية وحضارتها .

obeikandl.com